هەرێمی کوردستان/ عێراق
ئه نجومەنی دادوەری

Council of the Judiciary

اقليم كوردستان / العراق
مجلس القضاء

جريمة الابتزاز الالكتروني و أثرها الجزائي

بحث مقدم من قبل

القاضي / عمر ابراهيم محمود

الى مجلس القضاء في اقليم كوردستان-العراق
كجزء من متطلبات الترقية
من الصنف الثالث الى الصنف الثاني من اصناف القضاة

بأشراف

القاضي / جبار رضا احمد

٢٠٢٤ الملادية ١٤٤٥الهجرية ٢٧٢٤ الكوردية

(إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ)

.

(النور:١٩)

توصية المشرف

اقرُ ان اعداد هذا البحث بعنوان (جريمة الابتزاز الالكتروني و اثرها الجزائي) للقاضي (عمر ابراهيم محمود) قد تم تحت اشرافي ، كجزء من متطلبات الترقية الى الصنف الثاني من اصناف القضاة و هو جدير بالمناقشة والقبول.

المشرف

القاضي/ جبار رضا احمد

(٥/ ٥/٢٠٢٤)

اهـــــــداء

الى كل زملائي في وظيفتي
و خاصةً رئيس و اعضاء اللجنة الذين يقومون بقراءة ومناقشة و تقيم هذا البحث
و كل المهتمين و الباحثين في مجال القانون الجنائي
وكل من يقرأ هذا البحث.....

اهدي هذا الجهد المتواضع

الباحث

شكر و تقدير

الحمدلله رب العالمين،والصلاة و السلام على اشرف المرسلين سيدنا محمد(ص)،اللّهم لا علم لنا الا ما علمتنا، انك العليم الحكيم، انطلاقاً من قوله تعالى(ومن شكر فانما يشكر لنفسه)(النمل:٤٠)و قول نبينا محمد(ص) (من لم يشكر الناس لم يشكر الله عزوجل)(تخريج مشكاة المصابح:٣/٢٢٢)،وبعد شكرالله عزوجل على فضله العظيم، يسعدني ان اتقدم بالشكر الجزيل و باسمى آيات العرفان و التقدير لأستاذ القاضي (جبار رضا احمد)،على تفضله بقبول الاشراف على هذا البحث رغم كثرة أعبائه و ضيق وقته، و اتقدم بخالص الشكر والتقدير لاستاذ القاضي (توفيق نامق رضا) رئيس محكمة الاحداث في السليمانية) لتزويدي بعدة قرارات محكمته بصدد موضوع البحث،و اتقدم بالشكر الجزيل لزميلي العزيز السيد القاضي (بختيار عبدالله حمد) لمساعدتي في طبع هذا البحث، و اشكر جميع من ساندني من الاصدقاء و الزملاء.

الباحث

قائمة المحتويات

الموضوع	الصفحة
الاية	أ
توصية المشرف	ب
الأهداء	ج
شكر و تقدير	د
قائمة المحتويات	هـ
مقدمة	ز
المبحث الاول / ماهية جريمة الابتزاز الالكتروني	١
المطلب الاول / مفهوم جريمة الابتزاز الالكتروني و مراحلها و طرقها و اطرافها	١
الفرع الاول / تعريف جريمة الابتزاز الالكتروني	٢
الفرع الثاني / مراحل و طرق جريمة الابتزاز الالكتروني	٤
الفرع الثالث / اطراف جريمة الابتزاز الالكتروني	٧
المطلب الثاني / خصائص جريمة الابتزاز الالكتروني و دوافعها و اسبابها و آثارها	١٤
الفرع الاول / خصائص جريمة الابتزاز الالكتروني	١٤
الفرع الثاني / دوافع جريمة الابتزاز الالكتروني	١٧
الفرع الثالث / اسباب جريمة الابتزاز الالكتروني	١٩
الفرع الرابع / آثار جريمة الابتزاز الالكتروني	٢٢
المبحث الثاني/ الاطار الموضوعي لجريمة الابتزاز الالكتروني	٢٥
المطلب الأول / اركان جريمة الابتزاز الالكتروني	٢٥
الفرع الاول / الركن المادي	٢٦
الفرع الثاني / الركن المعنوي	٢٩
المطلب الثاني / الشروع في جريمة الابتزاز الالكتروني	٣١
المطلب الثالث / المساهمة الجنائية في جريمة الابنزاز الالكتروني	٣٣
الفرع الاول / المساهمة الجنائية الاصلية في جريمة الابنزاز الالكتروني	٣٣
الفرع الثاني / المساهمة الجنائية التبعية في جريمة الابنزاز الالكتروني	٣٥
المطلب الرابع / عقوبة جريمة الابتزاز الالكتروني	٣٨
الفرع الاول / عقوبةالفاعل الاصلي في جريمة الابتزاز الالكتروني	٣٩
الفرع الثاني / عقوبة المساهم التبعي في جريمة الابتزاز الالكتروني	٤١
الفرع الثالث / عقوبة الشروع في جريمة الابتزاز الالكتروني	٤٢
الفرع الرابع / موقف القضاء العراقي و الكوردستاني عن جريمة الابتزاز الالكتروني	٤٢

مقدمة

شهد العالم في العقد الاخير ثورة كبيرة في مجال تكنولوجا حديثة و متطورة، لم تعرفها العقود السابقة ، وهي التكنولوجيا الالكترونية في مجال الحواسيب و الهواتف النقالة الذكية و ملحقاتها و شبكات الانترنت، حتى بات الاعتماد على هذه التكنولوجيا واضحاً في كل المجالات الرسمية و غير رسمية، و على الرغم من التطورات السريعة و المذهلة في تلك التكنولوجيا التي جاءت لخدمة البشرية ،الا انه لم يرق للبعض ان يحسن استخدامها للأغراض المخصصة لها، فأساء استخدامها ،و ألحق ابشع الأضرار بالاخرين، و بالنتيجة وجدنا انفسنا امام نوع جديد من الجرائم يطلق عليها جرائم الابتزاز الالكتروني.

حيث اصبحت جريمة الابتزاز الالكتروني ظاهرة تخترق المجتمع و تهدد دعائمه و تضرب في مقتل أهم أهداف اي مجتمع متحضر في تحقيق الأمن لأفراده، ولعل جوهر تجريم الابتزاز الالكتروني هو التهديد، والتعدي على حقوق الافراد في الخصوصية، و استغلالهم على غير وجه حق، والضغط الذي يمارس على الضحية بكشف اسرار من شأنها ان تضره ، مما يضطره لانصياع ،والاذعان لرغبة الجاني وتحقيق مطالبه تحت الاكراه او الخوف من الفضيحة.

ان جريمة الابتزاز الالكتروني تُعدُ من الجرائم الالكترونية التي تشكل آفة العصر ،والتي افرزها التطور التكنولوجي ،الأمر الذي يستدعي التدخل للتصدي لتلك الظاهرة ،سواء بالوقاية منها او مكافحتها والوقوف بجانب السلطات الامنية و القضائية لرصد هذه الظاهرة، والعمل على توفير برامج التأهيل الكافية للمتضررين من هذه الآفة، و نمو وعي الافراد لعدم الوقوع في براثن هذا النوع من الجرائم الحديثة.

اهمية البحث

تتمثل أهمية هذا البحث في اهتمامه بظاهرة جديدة وهي الابتزاز الالكتروني، التي بدأت في الظهور و الانتشار ،وارتبطت بتكنولوجيا و شبكة الانترنت، مما أسفر عن تميزها بمجموعة من الخصائص جعلتها تختلف عن سواها من الجرائم، مما يستتبع ضرورة التعامل معها بما يتلائم مع هذه الخصوصية، لذلك كان لزاماً علينا مراجعة و تقيم النصوص القانونية التي لها علاقة بتجريم الابتزاز الالكتروني وما تقدمه هذه النصوص من دعم في مجال مكافحة جريمة الابتزاز الالكتروني و التصدي لها، من اجل القضاء عليها او الحد منها.

اسباب اختيار الموضوع

رغبة الباحث نفسه في دراسة هذا الموضوع ،من خلال بيان ماهية جريمة الابتزاز الالكتروني بالتفصيل و بيان اركانها و المواجهة الموضوعية و الاجرائية لها، ومن جانب اخر حداثة جريمة الابتزاز الالكتروني في المجتمع العراقي و الكوردستاني ،وتأثيرها بشكل كبير على جميع افراد المجتمع و خاصة الاحداث و النساء، الأمر الذي يمثل تهديداً للأمن العام في المجتمع.

مشكلة البحث

على الرغم من ان الابتزاز الالكتروني يمثل ترهيباً للأمن الاجتماعي و الأسري، فانه لا يوجد تشريع خاص في العراق و اقليم كوردستان يعاقب بشكل صريح على ارتكاب الجرائم الالكترونية عموماً و الابتزاز الالكتروني خصوصاً،وهذا تقصير يؤاخذ عليه المشرع العراقي و الكوردستاني في عدم مواكبة و مسايرة بقية التشريعات التي سنت قوانين خاصة بالجرائم الالكترونية،ومن جانب آخر يكشف الأستقراء لنصوص قانون العقوبات العراقي و قانون منع اساءة استخدام اجهزة الاتصالات في اقليم كوردستان،عدم وجود نص صريح يختص بجريمة الابتزاز الالكتروني،ويقرر الحماية الجنائية لضحايا الكثيرة ولاسيما النساء و الاحداث ،فالنصوص الحالية ليست كافية للعقاب على الابتزاز الالكتروني بصوره المختلفة،كما ان هذه النصوص لم تراع خصوصية الابتزاز الالكتروني،اذ اكتفت بجعله مجرد نوذج اجرامي خاص في جريمة التهديد.

موضوع البحث

دراسة موضوع جريمة الابتزاز الالكتروني من حيث مفهومها ، مراحلها ، طرقها ، اطرافها ، خصائصها ، دوافعها ، اسبابها و آثارها، و الحديث عن اطارها الموضوعي من خلال بيان اركانها و بعض قواعدها الموضوعية.

اسئلة البحث

تثير هذا البحث الكثير من التساؤلات ومنها:

١-ماهي جريمة الابتزاز الالكتروني؟

٢-ماهي مراحل و طرق ارتكاب جريمة الابتزاز الالكتروني؟

٣-ماهي دوافع و اسباب جريمة الابتزاز الالكتروني؟

٤-ماهي خصائص جريمة الابتزاز الالكتروني؟

٥-ماهي الآثار المترتبة على جريمة الابتزاز الالكتروني؟

٦-ماهو موقف المشرع العراقي و الكوردستاني من جريمة الابتزاز الالكتروني؟

٧-ماهو موقف القضاء العراقي و الكوردستاني من جريمة الابتزاز الالكتروني؟

٨-هل يتناسب الجزاء الجنائي المقرر على مرتكب جريمة الابتزاز الالكتروني مع جسامة السلوك المرتكب؟

هدف البحث

تقديم رؤية قانونية متكاملة حول ماهية جريمة الابتزاز الالكتروني و اركانها و الاحكام الموضوعية فيها.

منهج البحث

سيتم الأعتماد في البحث على المنهج الوصفي،لوصف جريمة الابتزاز الالكتروني، من خلال تعريفها و مراحلها و طرقها و اطرافها و دوافعها و خصائصها و اسبابها و آثارها، و المنهج التحليلي معتمدين على تحليل نصوص قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة (١٩٦٩) و قانون منع اساءة استخدام اجهزة الاتصالات في اقليم كوردستان رقم (٦) لسنة (٢٠٠٨) و كذلك سيتم الاعتماد على المنهج التطبيقي عن طريق ايراد قرارات قضائية من القضاء العراقي و الكردستاني.

خطة البحث

ان دراسة موضوع (جريمة الابتزاز الالكتروني و اثرها الجزائي) يقتضي توزيع البحث على مبحثين ففي المبحث الاول نتناول بالدراسة ماهية جريمة الابتزاز الالكتروني و الذي بدوره ينقسم الى مطلبين في المطلب الاول نتناول مفهوم جريمة الابتزاز الالكتروني و ذلك من خلال ثلاثة فروع:في الفرع الاول تعريف الابتزاز الالكتروني و في الفرع الثاني مراحل و طرق ارتكاب جريمة الابتزاز الالكتروني ، و في الفرع الثالث أطراف جريمة الابتزاز الالكتروني ، و في المطلب الثاني نتناول دراسة خصائص جريمة الابتزاز الالكتروني و دوافعها و اسبابها و آثارها من خلال اربعة فروع في الفرع الاول خصائص جريمة الابتزاز الالكتروني و في الفرع الثاني دوافع جريمة الابتزاز الالكتروني و في الفرع الثالث اسباب جريمة الابتزاز الالكتروني،و في الفرع الرابع آثار جريمة الابتزاز الالكتروني.

اما في المبحث الثاني فسنتناول به الاطار الموضوعي لجريمة الابتزاز الالكتروني من خلال اربعة مطالب في المطلب الاول اركان جريمة الابتزاز الالكتروني و في المطلب الثاني الشروع في جريمة الابتزاز الالكتروني و في المطلب الثالث المساهمة الجنائية في جريمة الابنزاز الالكتروني ، و في المطلب الرابع عقوبة جريمة الابتزاز الالكتروني ، ومن ثم خاتمة البحث المتمثلة بالاستنتاجات و التوصيات.....

المبحث الاول

ماهية جريمة الابتزاز الالكتروني

المبحث الأول
ماهية جريمة الابتزاز الالكتروني

تمهيد و تقسيم

لا شك ان الجريمة هي ظاهرة إنسانية اجتماعية، بمعنى انها تتظافر على وقوعها عدة عوامل ذاتية وأخرى اجتماعية وهي نشاط ضار يمثل انتهاكاً وتهديداً لمصلحة ضرورية، ويعتبر الابتزاز الالكتروني من الجرائم التي لها خصوصية واختلاف كبيرين من الجرائم التقليدية وهذه الخصوصية تتمثل انها تتم في مسرح افتراضي يكتنفه الغموض و التخفي كما ان هذه الجريمة لا تترك اثاراً مادية، فهي ترتكب في نقاط الاتصال والتكنولوجيا الرقمية[١].

جريمة الابتزاز الالكتروني هي جريمة غير أخلاقية، تضج منها شتى المجتمعات ومختلف الشخصيات، خصوصاً مع التطور التكنولوجي المذهل، الذي أثر على طبيعة الجريمة والوسائل المستخدمة في ارتكابها، وضحايا جريمة الابتزاز الالكتروني كثر منها الرجال والنساء والأطفال والأشخاص المعنوية، أيا كان مركزهم الاجتماعي أو السياسي ويترتب على هذه الجريمة اثاراً خطيرة اقتصادية واجتماعية وامنية والنفسية، تؤثر على مستوى الفرد والمجتمع [٢].

لذا قبل ان نخوض في دراسة اركان جريمة الابتزاز الالكتروني وأثرها الجزائي، فلابد لنا معرفة بعض الأساسيات التي تساعدنا في فهم ما يتعلق بهذه الجريمة، وتأسيساً على ذلك سنخصص المطلب الأول لمفهوم جريمة الابتزاز الالكتروني ومراحلها وطرقها واطرافها، وثم نتناول في المطلب الثاني دوافع جريمة الابتزاز الالكتروني وخصائصها واسبابها والاثار المترتبة عليها.

المطلب الأول
مفهوم جريمة الابتزاز الالكتروني ومراحلها وطرقها واطرافها

تمهيد و تقسيم

جريمة الابتزاز الالكتروني كأحدى صور الجرائم الالكترونية هي نتاج الاستخدام السلبي لثورة التكنولوجيا التي لحقت بالعالم في القرن العشرين وهي أثر من الاثار الغير مرغوبة لهذا التقدم العلمي المذهل الذي جعل المجرم يختبئ خلف الشاشة ما ويمارس عملاً اجرامياً بالاعتداء على مصلحة يحمها القانون وتتم الجريمة عن طريق الجاني بالضغط على المجني عليه المحتمل بالتهديد تارة والوعيد تارةً أخرى، وذلك بنشر المعلومات أو صور أو تسجيلات لا يرغب المجنى عليه في اظهارها[٣].

من اجل معرفة مفهوم جريمة الابتزاز الالكتروني ومراحلها وطرقها واطرافها سنتناول في هذا المطلب هذه المواضيع من خلال ثلاثة فروع:

---

[١] القاضي كاظم عبد جاسم الزيدي: جريمة الابتزاز الالكتروني (دراسة مقارنة)، الطبعة الثانية، مكتبة القانون المقارن، بغداد، ٢٠٢٠، ص٣.

[٢] صفاء جاسب لعيبي:جريمة الابتزاز الالكتروني في القانون العراقي(دراسة مقارنة)،الطبعة الأولى، مكتبة القانون المقارن، بغداد، ٢٠٢٢، ص١٥.

[٣] القاضي كاظم عبد جاسم الزيدي: المصدر السابق ص٥.

الفرع الأول / تعريف جريمة الابتزاز الالكتروني
الفرع الثاني / مراحل وطرق جريمة الابتزاز الالكتروني
الفرع الثالث / أطراف جريمة الابتزاز الالكتروني

الفرع الأول
تعريف جريمة الابتزاز الالكتروني

جريمة الابتزاز الالكتروني هي احدى صور الجرائم الالكترونية (cyber _crimes) وهي تتكون من مقطعين هما الجريمة (crimes) والمقطع الاخر(cyber)وهي السيبرانية او الفضاء ويستخدم مصطلح الالكترونية لوصف فكرة ان الجريمة تتم من خلال التقنية الحديثة [١]. وعرفت الجريمة الالكترونية بأنها المخالفات التي تقع ضد الافراد والجماعات بقصد إيذاء الاخر في ماله أو عرضه أو سمعته باستخدام شبكات التواصل الاجتماعي التي منها (غرفة الدردشة والبريد الالكتروني والموبايل والحاسب الالي وغيره مما يعد من الأجهزة الالكترونية)[٢].
فالابتزاز الالكتروني هو أسلوب من أساليب الضغط والاكراه على المجني عليه يمارسه الجاني لتحقيق مقاصده الاجرامية وذلك للوصول الى هدفه الذي قد تكون هدفاً مادياً أو معنوياً في حال عدم استجابته للجاني فأن الأخير يقوم بنشر المعلومات السرية وهو ما يضع المجنى عليه في مأزق اما بالرضوخ الى الجاني وتحقيق مطالبه، واما بعدم الرضوخ والتعرض للفضيحة[٣].
ان الغموض الذي يحيط بجريمة الابتزاز الالكتروني منذ بداية تنفيذ هذه الجريمة وحتى تمامها مثلت تحدياً كبيراً امام جهات الأمنية والقضائية حتى ان هذا الغموض قد صاحب تعريف الجريمة، واختلفت التعريفات لهذه الجريمة، وان جمعها خط أساسي واحد وهو استخدام التكنولوجيا والواقع الافتراضي كمسرح الجريمة[٤].
لذلك سنتناول تعريف الجريمة الابتزاز الالكتروني كالأتي:

اولاً/الابتزاز الالكتروني لغةً

ابتزاز مصدر ابتز والابتزاز: الحصول على المال او المنافع من شخص تحت التهديد بفضح اسراره او غير ذلك[٥]،يرجع أصل كلمة ابتزاز الى الفعل (بزّ)بتشديد الزاي، فيقال: بزّ الشيء يبزه بزاً بمعنى غلبه واغتصبه،

---

[١] جاسم ناصر جاسم المسلماني: التنظيم القانوني لجريمة الابتزاز الالكتروني في قانون القطري، رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة قطر، كلية القانون، ٢٠٢٣، ص٥.
[٢] د. عبدالرضا البهادلي: الجريمة الالكترونية واثارها، الطبعة الأولى، القراطيس لطباعة والنشر والتوزيع، العراق، النجف، ٢٠٢٢، ص٣١.
[٣] القاضي كاظم عبد جاسم الزيدي، المصدر السابق، ص٥.
[٤] داليا عبد العزيز: المسؤولية الجنائية عن جريمة الابتزاز الالكتروني في نظام السعودي (دراسة مقارنة)، بحث منشور في مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، مركز جيل البحث العلمي بالجزائر/ فرع لبنان، المجلد (٣) العدد (٢٥)، تاريخ النشر ٢٠١٨/٥/٣١، ص٢٨.
[٥] محمد عبد الرزاق الزبيدي: تاج العروس، المجلد ٤٠، الكويت، ٢٠٠٨، ص١٨٨.

والبز هو السَّلب، وابتزت الشيء: استلبته، ومن ذلك جاء المثل ((من عزَّ بزّ)) معنى ذلك ان من غلب سلب، وبزه ثيابه بزا، وبزه، حبسه، وحكي عن الكسائي: (لن يأخذهُ ابداً بزةً مني، أي قسراً، وابتزهُ ثيابه أي سلبهُ إياها[١].

اما بالنسبة (الالكتروني)ومصدرها الإنكليزية المعربة (electronic)، التي طاقة النواة وبالنتيجة فهو مصطلح أجنبي عن اللغة العربية ولاوجود له في معاجمها، ويقابله في الاصطلاح اليوم (التقنية الحديثة ذات الطبيعة الرقمية)، وهو مشتق من ثقانة الشيء، وتصريفها أتقن، يتقن، اتقاناً[٢].

ثانياً/التعريف الاصطلاحي لجريمة الابتزاز الالكتروني

لم يعرف المشرع العراقي والكوردستاني جريمة الابتزاز الالكتروني، كون هذه الجريمة حديثة على الساحة العراقية والكوردستانية، ومن جهة أخرى من حيث الأصل لا يلجأ المشرع الى ايراد تعريفات للمصطلحات القانونية، لأنها الفاظ واردة في نصوص يتعينً تطبيقها، اذ ان المشرع غالباً لا يلزم نفسه بتعريفات قد تقيده او تؤدي الى افقاده المرونة الواجبة في الأحكام القانونية واستيعاب ما يستجد من صور قد لا يستوعبها تعريف محدد ، فالتعريف مهما بذُل من جهد ودقة في صياغته، من يأتي تعريفاً مانعاً جامعاً لكل المعاني المطلوبة، وان جاء كذلك في زمن فقد لا يستمر الى زمن أخر، لذلك أوكلت هذه المهمة للفقه[٣].

يرى بعض الفقه ان الابتزاز كلمة مشتقة من كليمة لاتينية تعني الحصول على الأموال بالتهديد، أو هو الاكراه من خلال التهديد الذي لا مبرر له للكشف لشخص أخر أو للجمهور عن معلومة حقيقية محرجة او ضارة، او غير حقيقية، وعلى الرغم من الكشف عن هذه المعلومة ليس في حد ذاته جريمة، فأن الابتزاز الذي يأتي في شكل مطالبة بالمال مقابل حجب المعلومات يعد سلوكاً اجرامياً[٤].

تعددت تعريفات للابتزاز فالبعض عرفه بأنه القيام بتهديد شخص بفضح امره مالم يستجب المهدَد الى طلبات الجاني، وغالباً ما تهدف تلك الطلبات الى أمور غير مشروعة تمس الشرف او الكرامة او تتعلق بحرمة الحياة الخاصة للشخص المهدَد الذي يتم ابتزازه[٥].

اما الابتزاز الإلكتروني فيتم بتهديد الضحية ايضاً، ولكن عن طريق استخدام احدى الوسائل الالكترونية، وهذا يعني انها جريمة موجودة من قبل، ولكن تتم هنا بأسلوب حديث نتيجة للتطور والتقدم الحاصل في مجال التكنولوجيا والانترنت، اذ ان دخول التكنولوجيا الحديثة لها دور كبير في ارتكاب الجرائم، وبالتالي فقد تغيرت الصورة لمفهوم الجرائم التقليدية نتجة تطور أساليب ارتكابها وتحويرها لتبدو كأنها جريمة جديدة. وعليه فأن الابتزاز الإلكتروني لا يختلف عن الابتزاز التقليدي الا من خلال الوسيلة المستخدمة في ارتكاب الجريمة ويرتبط ارتباطاً وثيقاً بالتهديد فبدون الأخير لا يحقق المبتز ما يصبوا اليه، اذ ان الابتزاز التقليدي يتم عن طريق التهديد التقليدي بفضح اسرار الضحية والضغط عليها من اجل الحصول على منافع مادية او معنوية[٦].

---

[١] ابن منظور: لسان العرب، بيروت، المجلد ١٥، ٢٠١٠، ص٢٥٥.

[٢] باقر غازي حنون الدراجي: المسؤولية الجنائية الناشئة عن الابتزاز الالكتروني (دراسة مقارنة) رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون _جامعة البصرة، ٢٠٢٠، ص٩.

[٣] باقر غازي حنون الدراجي: المصدر السابق، ص١٤.

[٤] د. تامر محمد صالح: الابتزاز الالكتروني (دراسة تحليلية مقارنة)، الطبعة الأولى، دار الفكر والقانون، مصر، المنصورة، ٢٠٢١، ص١٩.

[٥] القاضي كاظم عبد جاسم الزيدي، المصدر السابق، ص٦-٧.

[٦] مارب سامي خضير: جريمة الابتزاز الالكتروني عبر استخدام وسائل التواصل الاجتماعي (دراسة مقارنة) الطبعة الأولى، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، المصر، القاهرة ٢٠٢٣، ص٤٨.

عليه سوف نتطرق الى بعض التعريفات الفقهية لجريمة الابتزاز الإلكتروني:

وقد عرف بعضهم جريمة الابتزاز الإلكتروني على انها (الحصول على وثائق، وصور، ومعلومات، عن الضحية خلال الوسائل الالكترونية او التهديد بالتشهير بمعلومات ووثائق خاصة منه عن طريق استخدام الوسائل الإلكترونية لتحقيق اهداف يسعى لتحقيقها المبتز[١].

ويعرف الابتزاز الالكتروني ايضاً بأنه عملية تهديد وترهيب للضحية بنشر صور او مواد فيلمية او تسريب معلومات سرية تخص الضحية، مقابل دفع مبالغ مالية او استغلال الضحية للقيام بأعمال غير مشروعة لصالح المبتزين، كالإفصاح بمعلومات سرية خاصة بجهة العمل او غيرها من الأعمال غير القانونية[٢].

فهناك من ذهب في تعريف الابتزاز الالكتروني الى انه (هو أسلوب من أساليب الضغط الذي يمارسه المبتز_ ذكراً او انثى، على الضحية ذكرا أو انثى، وذلك باستخدام وسائل التواصل الاجتماعي في التشهير بالضحية لدى ذويها او غيرهم من اجل وقوع الضحية تحت وطأة المبتز ومُجاراته و تحقيق رغباته المادية او الجنسية او غيرها[٣].

وبناء على ما تم ذكره نلاحظ اختلاف التعريفات في الشكل والمظهر، لا اختلافها في المضمون والجوهر، أي انها ذات مضمون واحد وهي تخويف الضحية.

الفرع الثاني
مراحل وطرق جريمة الابتزاز الالكتروني

الابتزاز الالكتروني لا يتولد صدفة بل يمر بمراحل متعددة ويتخذ المبتز طرق مختلفة للوصول الى الضحية من اجل ايقاعه في الفخ، وفي هذا الفرع نتعرض الى مراحل الابتزاز وطرق الابتزاز كالأتي:

اولاً/مراحل جريمة الابتزاز الالكتروني

تختلف مراحل ارتكاب جريمة الابتزاز الالكتروني عن الجرائم التقليدية والجرائم الالكترونية الأخرى ايضاً، اذ انها تمر بخمس مراحل تبدء بمرحلة الحصول على مادة الابتزاز وتنتهي بمرحلة التكرار ويبدُ ان السلوك الاجرامي للمبتز الالكتروني لا يتقيد بمراحل فقد يمر بكافة المراحل او لا يمر، ويعود ذلك الى نوع الضحية او الهدف المقصود[٤].

وعليه سنتناول بيان كل مرحلة من مراحل الابتزاز الإلكتروني على حدة:

المرحلة الأولى: الحصول على مادة الابتزاز:

وهي اهم المراحل التي تتمثل بحصول المبتز الالكتروني على المادة الاجرامية التي تساعده على ابتزاز ضحيته، وهناك عدة طرق تساعده في ذلك وهي: خبرته في مجال الالكترونيات وتكنولوجيا المعلومات التي تمكنه فك كلمات المرور الخاصة بالضحية وحصوله على المعلومات او بيانات خاصة بها من دون علمها، او حصوله على صور

---

[١] د. عبدالرضا البهادلي: المصدر السابق، ص٣٢-٣٣.

[٢] د. اسعد عبد الحميد إبراهيم محمد: دور السياسة الجنائية في مكافحة جريمة الابتزاز الالكتروني في المملكة العربية السعودية في الشريعة الإسلامية والنظام (دراسة مقارنة) بحث منشور في مجلة القلزم العلمية، مركز بحوث ودراسات دول حوض البحر الأحمر، العدد الخامس، ديسمبر ٢٠٢٠، ص٥٥

[٣] مارب سامي خضير: المصدر السابق، ص٤٩.

[٤] نفس المصدر، ص٥٤

شخصية او مقاطع فيديو او تسجيل صوتي برضا الضحية نتيجة قصة حب زائفة او بسبب الثقة الزائدة بالشخص المبتز، او قد يحصل المبتز على مادة الابتزاز عن طريق الاحتيال على الضحية[١].

المرحلة الثانية/ الطلب والتهديد:

تهديد الضحية بنشر الصور والتسجيلات والأشياء التي تم الحصول عليها او تنفيذ ما يطلبه الجاني، والطلب اما يكون بالقيام بعمل او الامتناع عن القيام بالعمل، وعادة ما يتم الاستجابة للابتزاز الالكتروني والسقوط امام الجاني واعطائه ما يريد من اجل عدم تنفيذ الجاني تهديده. وكل ما يشترط في هذه المرحلة هو جدية الطلب والتهديد، أي يعتقد الضحية ان الجاني منفذ لتهديده لا مجالة ان لم يقم بتنفيذ مطالبه[٢].

المرحلة الثالثة: المقاومة

الحصول على مادة الابتزاز من قبل المبتز وقيامه بتهديد الضحية يؤدي ذلك الى خوف وقلق الضحية من طلبات المبتز غير المشروعة اذ ان المبتز الالكتروني يضع الضحية بين نارين، اما الخضوع للمبتز وتلبية طلباته، ويؤدي ذلك الى سلوك الضحية لطريق صعب العودة فيه، او عدم الخضوع والرفض ومواجهة النتائج[٣].

المرحلة الرابعة: الإذعان

الإذعان يعني الاستسلام وهو عكس المقاومة او الممانعة ففي هذه المرحلة يفاضل المجنى عليه بين امرين، الأول التعرض للفضيحة او حصول الضرر، والثاني هو تنفيذ مطالب الجاني، وفي الغالب يختار تنفيذ مطالب الجاني عن التعرض للفضيحة او الأذى لما له من عواقب وخيمة، فتذعن الضحية لتهديد الجاني وتقوم بتنفيذ ما طلب منها[٤].

المرحلة الخامسة: التكرار

بعض الجناة لا تنتهي مطامعه عند حد تنفيذ الضحية لمطلبه، خاصة عندما يشعر الجاني بضعف أجهزة الردع من جهة، وان هناك استجابة من قبل الضحية من جهة أخرى، ومقابل المنافع التي حصل عليها من ابتزاز المجنى عليه، لذلك يُعاود سلوكه الاجرامي المتمثل بابتزاز المجنى عليه، سواء يتم تكرار السلوك من قبل الجاني نفسه، ام يرسل اليه اشخاصاً اخرين لغرض ابتزازه مرة أخرى[٥]

ثانياً/طرق جريمة الابتزاز الالكتروني

وهي الأساليب والطرائق التي يستخدمها المبتز على المجنى عليه (شخصاً طبيعياً او معنوياً) مستخدماً في تنفيذ جريمته التهديد او التشهير او الاكراه او إبلاغ ذوي المجنى عليهم، او أي وسيلة أخرى تحقق غايته[٦]، وتختلف طرق الابتزاز الالكتروني باختلاف الوضع العام لكل من الضحية والمبتز ومن ابرز طرق الابتزاز الالكتروني التي يتبعها المبتزون للوصول الى غاياتهم الاتي:

---

[١] سعيد بن سليمان الظفري، حفيظة بنت سليمان بن احمد البراشدية: الابتزاز الالكتروني في المجتمع العماني، جامعة الكويت، مجلس النشر العلمي، مجلة العلوم الاجتماعية، المجلد (٤٨)، العدد (١)، سنة ٢٠٢٠، ص١٥٠.

[٢] د. عبدالرضا البهادلي: المصدر السابق، ص٩٧

[٣] باقر غازي حنون الدراجي: المصدر السابق، ص٢١.

[٤] مارب سامي خضير: المصدر السابق، ص ٥٧.

[٥] باقر غازي حنون الدراجي: المصدر السابق، ص٢١.

[٦] د. اياد عبد الحمزة بعيوي وبلال عبد الرحمن محمود: المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية في جريمة الابتزاز الالكتروني (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، مكتبة قانون المقارن، العراق، بغداد، ٢٠٢٠، ص١٢.

١/ انتحال الشخصية

ان هذه الجريمة غالباً ما تكون بصورة استخدام هوية شخصية أخرى بطريقة غير شرعية، والهدف من ذلك هو الاستفادة من هوية الضحية او إخفاء هوية شخص المجرم لتسهيل ارتكابه مع الملاحظة ان ارتكاب هذه الجريمة عبر شبكة الانترنت امراً سهلاً، خاصة بالنسبة للأشخاص المتمرسين او من يرتكب هذه الأفعال مرات عديدة[١]. ويتم العديد من حالات الابتزاز الالكتروني عن طريق تخفي رجل شخصية فتاة من خلال انشاء حساب باسم فتاة عبر وسائل التواصل الاجتماعي،و اقامة علاقة صداقة او عاطفية مع الضحية سواء كانت رجلاً ام امرأة، والتواصل معها عبر تطبيقات وسائل التواصل الاجتماعي وتبادل المعلومات والصور، فيقوم المبتز بحفظ الصور والمحادثات ومقاطع الفيديو والتسجيلات الصوتية التي تم ارسالها له من قبل الضحية، وبعدها يبدأ المبتز بعملية الابتزاز والتهديد بنشر هذه الصور والفيديوهات او ارسالها الى الاهل والاقارب مقابل تحقيق رغباته[٢].

٢/ الصداقات عبر تطبيقات ووسائل التواصل الاجتماعي

تقوم الضحايا بالتحدث مع اصدقائهم التي تثق بهم عن طريق وسائل التواصل الاجتماعي المختلفة وغرف الدردشة والمحادثات الخاصة، عن جميع اسرارهم الشخصية وتفاصيل حياتهم، مما يجعلهم صيداً سهلاً للابتزاز من قبل أحد الأصدقاء التي تصبح لديها او لديه مادة دسمة لعملية الابتزاز بعد فترة من الزمن[٣].

٣/ العلاقات العاطفية

ومن طرق الابتزاز الالكتروني استدراج الضحية من قبل المبتز سواء كانت الضحية رجلاً او امرأة عن طريق إقامة علاقة عاطفية معها، ولوثوق الضحية به، تقوم بأرسال الصور ومقاطع الفيديو الخاصة بها، واجراء مكالمات صوتية او مرئية، ثم يقوم المبتز بحفظ تلك المحادثات والتسجيلات الصوتية والصور والفيديوهات، ومن ثم استغلالها في ابتزاز الضحية، وفي هذه الطريقة يكون أكثر الضحايا هم من النساء[٤]. وبالنظر لخصوصية مجتمعنا مجتمعنا ووضعية النساء فيه فانها تنقاد بسهولة لرغبات و أوامر المبتز فيطلب منها اموالاً طائلة او تلبية رغباته الجنسية، او فضحها امام أهلها واقاربها ومعارفها وهنا تضطر الضحية الى الإذعان لهذه الطلبات من المبتز[٥].

٤/ اختراق الحسابات الالكترونية

الاختراق هو الدخول غير المسموح به او غير المشروع لنظام المعالجة الالية للبيانات وذلك عن طريق انتهاك الإجراءات الأمنية[٦]. والاختراق بشكل العام هو القدرة على الوصول لهدف معين بطريقة غير مشروعة عن طريق ثغرات في نظام الحماية الخاصة بالهدف او الوصول الى البيانات الموجودة على الأجهزة الشخصية[٧]. من طرق الابتزاز الالكتروني اختراق الحسابات الالكترونية عبر وسائل التواصل الاجتماعي الخاصة بالضحية، وسرقة

---

[١] م م لنيا محمد الاسدي:مدى فاعلية أحكام القانون الجنائي في مكافحة الجريمة المعلوماتية(دراسة مقارنة)الطبعة الاولى،دار و مكتبة الحامد للنشر و التوزيع،عمان الاردن ،٢٠١٥، ص٤٦.

[٢] رامي احمد الغالبي: جريمة الابتزاز الالكتروني وآلية مكافحتها في جمهورية العراق، وزارة الداخلية العراقية، سلسلة ثقافتنا الأمنية، الإصدار الثاني، دار الكتب والوثائق، العراق، ٢٠١٩، ص٣١.

[٣] د اماني يحي عبد المنعم:جريمة الابتزاز الالكتروني ضد المرأة بين الحماية الإجتماعية و القانونية،الطبعة الاولى،دار الفكر الجامعي، الاسكندرية،مصر،٢٠٢٣، ص١٦٦.

[٤] عباس حسن صاحب الحلفي: الابتزاز الإلكتروني والرقابة الأمنية على وسائل الاتصال الاجتماعي، الطبعة الأولى، مكتبة الفكر، بغداد، ٢٠٢٣، ص١٧١.

[٥] د. سعد معن الموسوي:كيف تحصن نفسك من الابتزاز الالكتروني(دراسة مقارنة)،الطبعة الاولى،مكتبة القانون المقارن،بغداد،٢٠٢١، ص١٦.

[٦] المادة الأولى من قانون العربي النموذجي الموحد لمكافحة سوء استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

[٧] محمود سعد عبد المجيد: المجرم المعلوماتي وسلوكياته الاجرامية والأساليب المبتكرة في ارتكابه لجرائم وسبل مواجهته، دون طبعة، دار المطبوعات الجامعية، مصر، الإسكندرية، ٢٠٢٢، ص ٧٢-٧٣.

معلوماتها وصورها وخصوصياتها ومن ثم تهديدها بنشر هذه المعلومات مقابل تنفيذ الضحية لطلبات المبتز[١]. ويمكن ان ترجع أسباب ذلك الى قلة الوعي والثقافة عند الضحية،وسذاجته وعدم تحوط الضحية وعدم تمكنه من استخدام المواقع الالكترونية لحداثة عهده بها او جهله بتلك الأساليب، وعدم معرفته بإجراءات الوقاية والأمان لجهازه المستعمل والمواقع الالكترونية فيها[٢].

٥/ محارب الابتزاز الالكتروني

وهذه طريقة جديدة في الابتزاز الالكتروني، فبعضهم يفتح حسابات بحجة مكافحة الابتزاز الالكتروني، حيث يقوم المبتز بالتواصل مع الضحايا واستدراجهم ثم يطلب منهم المعلومات والبيانات الشخصية ثم يقوم بتهديدهم لقاء مبالغ مالية[٣]. أي ان المبتز يقوم باستغلال ضحايا الابتزاز الالكتروني من مبتزين اخرين للتواصل معهم والطلب منهم البيانات الخاصة والمعلومات والتفاصيل ورمز الحساب والصور والفيديوهات بحجة اختراق حسابات المبتز الاخر وحذفها من جهازه، فيستغل هذه المعلومات ويبدأ بابتزازهم وتهديدهم مرة أخرى[٤].

٦/ الاختفاء بشخصية رجال الدين والسحرة والمشعوذون

وتعد هذه الطريقة ايضاً من طرق الابتزاز الالكتروني المستحدثة التي يقوم بها المبتزون والجناة تلبسهم وتنكرهم شخصية رجال الدين في مواقع التواصل الاجتماعي يقومون بمساعدة الاخرين بحل القضايا الاجتماعية او الإجابة على الأسئلة الشرعية، ومن هنا قد تأمن الضحية بأرسال مقاطع وصور ثم يستخدم المواد المرسلة لابتزازها[٥]. او ادعاء المبتز بأنه (روحاني)متخصص بالسحر والشعوذة، عن طريق انشاء صفحة او حساب عبر وسائل التواصل الاجتماعي تحت مسميات تدل على السحر والشعوذة والروحانية، من قبل المبتز وغالباً ما تكون ضحاياه من النساء، اذ يقوم باستغلالهن من خلال اقناع الضحية بأنه يستطع حل المشاكل الروحية والجسدية والعائلية عن طريق السحر والشعوذة، وبعد الحصول على صور ومقاطع الفيديو لها بعلمها او من دون علمها، ويبدأ بابتزازها وتهديدها بنشر ما حصل عليه من صور وفيديوهات مقابل مبالغ مالية او اشباع رغبات جنسية دنيئة[٦].

الفرع الثالث
أطراف جريمة الابتزاز الالكتروني

من المعلوم في كل جريمة جاني ومجنى عليه، فهدف الفاعل تنفيذ مخططه الاجرامي على حساب شخص الاخر، في جريمة الابتزاز الالكتروني اذ يمكن ان يكون كل من الجاني والمجنى عليه شخصاً طبيعياً ويعد هذا النوع من اكثر أنواع الابتزاز، اذ يعمد بعض الأشخاص الى ابتزاز الاخرين على اختلاف اجناسهم واعمارهم واختلاف اهداف كل منهم وهي اكثر صور الاجرامية التي حدثت ومازالت تحدث فمن الممكن ان يكون ضد احداث، او احداث فيما بينهم، او ضد نساء او ضد رجال، او الطرفين فيما بينهم، وعلى اختلاف أعمارهم حتى ان الرجال الكبار السن اصبحوا مواد دسمة لهذا النوع من الابتزاز[٧].

---

[١] عباس حسن صاحب الحلفي: المصدر السابق، ص١٧١.

[٢] د. سعد معن الموسوي: المصدر السابق، ص١٦.

[٣] د. عبدالرضا البهادلي: المصدر السابق، ص ٩٨.

[٤] عباس حسن صاحب الحلفي: المصدر السابق، ص ١٧٢.

[٥] د. عبدالرضا البهادلي: المصدر السابق، ص ٩٨.

[٦] عباس حسين صاحب الحلفي: المصدر السابق، ص ١٧٤.

[٧] طه محمود طه ياسين العبدلي: المواجهة الجنائية للابتزاز الالكتروني (دراسة مقارنة)، الطبعة الاولى، دار المسلة، بغداد، ٢٠٢٣، ص ٢٠.

ويمكن ايضاً ان يكون الجاني شخصاً طبيعياً والمجنى عليه شخصاً معنوياً ومثال المجنى عليه الشخص المعنوي الشركات او المؤسسات والدول، وتتم جريمة الابتزاز عن طريق الحصول على معلومات سرية خاصة بالضحية وابتزازها عن طريق الضغط عليها فيما لو لم تقم بتنفيذ رغباته يقوم بنشرها[١].

ويمكن ان يكون الجاني شخصاً معنوياً والمجنى عليه شخصاً طبيعياً، ومثال الشخص المعنوي الذي يباشر فعل الابتزاز الجماعات الاجرامية التي تتخذ واجهة شركات ومؤسسات غالباً ما تكون على مستوى عال من التخطيط والتنظيم والتقسيم العمل، وتتميز بعدة صفات منها المهنية وعدم العشوائية والتطور في السلوك الاجرامي والسرية والا نخراط الاجتماعي وغالباً ما يكون لها ابعاد الدولية[٢]، وبالرجوع الى قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة (١٩٦٩) المعدل نجد ان المشرع اشترط ليكون الشخص المعنوي مسؤولاً جزائيا على ان يتم الابتزاز الالكتروني قد وقع من اجله، او ارتكب باسمه ولا يمنع ذلك معاقبة مرتكب الجريمة شخصيا[٣].

والشخص المعنوي او الاعتباري هو الأشخاص المعنوية الخاصة أي الشركات والمؤسسات الخاصة ولست الشخص المعنوي العام مثل الدوائر العامة والمؤسسات العامة، فالمؤسسات العامة غير مسؤولة جزائيا وفق المادة (٨٠) من قانون العقوبات العراقي.

واخيراً يمكن ان يكون كل من الجاني والمجنى عليه شخص معنوي، اذ يتم الابتزاز من قبل شركات او مؤسسات على شركات اخرى، بهدف ازاحتها او التعطيل من عجلة تنميتها وغالباً ما يدفعها الى ذلك التنافس الاقتصادي، اذ يتم سرقة مبتكراتها الإبداعية وابتزازها، من خلال التسلل والدخول الى نظامها والحصول على أسماء الموظفين واختصاص كل منهم، ولوائح الزبائن، فضلاً عن ذلك ابتزاز دول لدول أخرى[٤].

ولأجل الإحاطة الكافية بأطراف جريمة الابتزاز الالكتروني سنتناول هذا الموضوع كالأتي:

اولاً/الجاني في جريمة الابتزاز الالكتروني

وقد عرف المجرم الالكتروني بأنه (الشخص او الجماعة التي ترتكب الجريمة المعلوماتية اما بأداء فعل او الامتناع عنه، باستخدام الحاسوب كأداة للفعل الجرمي أو هدف له او كليهما، معتمدين على المستوى العلمي والذكاء البشري في المجال الالكتروني الذي يتمتع به الشخص والذي يمكن توظيفه في أفعال جرمية شخصية او غير شخصية)[٥].

وبالنظر الى ان الجريمة الابتزاز الالكتروني حديثة نسبياً، فأن الأشخاص الذين يرتكبون هذا النوع من الجرائم يختلفون عن مرتكب الجرائم التقليدية (المجرم التقليدي)، اذ تنعكس عليهم خصائص الجرائم الالكترونية فاذا كانت الجرائم التقليدية لا اثر فيها للمستوى العلمي والمعرفي للمجرم فأن الامر يختلف بالنسبة لجريمة الابتزاز

---

[١] سامي مرزوق المطيري: المسؤولية الجنائية من الابتزاز الالكتروني في النظام السعودي (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير قسم الشريعة والقانون، والقانون، كلية العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠١٥، ص ٤٨.

[٢] طه محمود طه ياسين العبدلي: المصدر السابق، ص ١٩.

[٣] ينظر المادة (٨٠) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩التي تنص (الأشخاص المعنوية، فيما عدا مصالح الحكومة ودوائرها الرسمية وشبه الرسمية مسؤولة جزائياً عن الجرائم التي يرتكبها ممثلوها أو مديروها أو وكلاؤها لحسابها أو بإسمها ولا يجوز الحكم عليها بغير الغرامة والمصادرة والتدابير الاحترازية المقررة للجريمة قانوناً، فإذا كان القانون يقرر للجريمة عقوبة أصلية غير الغرامة أبدلت بالغرامة ولا يمنع ذلك من معاقبة مرتكب الجريمة شخصياً بالعقوبات المقررة للجريمة في القانون.)

[٤] طه محمود طه ياسين العبدلي: المصدر السابق، ص ٢١.

[٥] رامي وسام أبو ملحم: المجرم والضحية المعلوماتيين على ضوء علم الاجرام، الطبعة الأولى، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، طرابلس، ٢٠٢٢، ص٢٦.

الالكتروني، فهي جرائم فنية تقنية في الغالب، ومن يرتكبها عادة يكون من ذوي الاختصاص في مجال تقنية المعلومات او على الأقل شخص لديه حد ادنى من المعرفة والقدرة على استعمال جهاز الحاسوب والتعامل مع شبكة الانترنت[١].

وسنحاول هنا التعرف على أبرز السمات او الصفات التي تميز شخصية مرتكبي جرائم الابتزاز الالكتروني عن غيرهم من مرتكبي الجرائم التقليدية:

١/ المجرم الالكتروني يتمتع بالمهارة والمعرفة والذكاء

الاجرام الالكتروني هو اجرام الاذكياء بالمقارنة مع الاجرام التقليدي الذي يميل الى العنف، فإجراء القرصنة الالكترونية لا يمكن ان تكون او تنجح دون وجود ذكاء بشري متمكن منها وقادر على بنائها واستغلالها بشكل يخدم دوافع المجرم[٢]، فنحن لسنا بصدد سارق عادي او مبتز او محتال بمفهومه التقليدي، بل امام شخص يتمتع بمستوى عال من الذكاء الذي يسخره في السيطرة على الحاسب الالي وجعله وسيلة سهلة في يده إما لتعديل البيانات والمعلومات او الاصطناع البرامج والنظم التي تستخدم في الاعتداء او السحب من أجهزة التوزيع الالي للنقود والسلب بالقوة الالكترونية او الاتلاف للبرامج والمعدات او تخريبها او لجعل الحاسب يدلى بما في جعبته من اسرار معلوماتية لاستغلالها في اهداف إجرامية[٣].

فلا بد ان نشير الى ان في جميع الحالات الذكاء ليس صفة جامعة لكل من قام بفعل الابتزاز الالكتروني فيمكن ان يكون على قسمين: الأول من يقوم بالاختراق ومن يتمكن من حماية نفسه من ان يتم كشفه واستخدم إمكانية التقنية للقيام بسلوكياته الجرمية، اما الثاني، فهو من حصل على معلومة ومن ثم ابتز شخصاً آخر، وهو غير متمكن بشكل كامل من الوسيلة الالكترونية التي يستخدمها، مما أدى به ان يكشف، او حصل على مادة الابتزاز بطريقة الاحتيال واستغلال العاطفة وقام بابتزاز الضحية[٤].

٢/ المجرم الالكتروني صغير السن

فأعمار مقترفي هذه الجرائم عادة تتراوح ما بين (١٥-٤٥) سنة والمتوسط العمري (٢٥) سنة وهذا مؤشر على ان المجرم الالكتروني يكون من صغار السن لان الكبار السن لم يألفوا التعامل مع الحاسب الآلي، وكما ان حداثة الطفرة المعلوماتية الهائلة التي يشهدها العالم المعاصر كانت عاملاً في بلورت هذه السمة[٥].

وقد قام معهد (Stanford-research) بأجراء دراسة على سبعمائة حالة اجرامية تتعلق بالمعالجة الآلية للبيانات في الولايات المتحدة الامريكية وأوروبا توصل فيها الى ان غالبية مرتكبي هذه الأفعال من الأشخاص الذين تتراوح أعمارهم ما بين الخامسة والعشرون عاماً والخامسة والاربعون عام وهي المرحلة التي تتناسب مع تقنية المعلومات[٦].

فلا شك ان الشباب ولا سيما الاحداث منهم يكونون مولعون بحب الاكتشاف والمغامرة خاصة في مجال المعلوماتية وذلك لتأثرهم بالتكنولوجيا الحديثة، فمن هذا الباب يمكن استعمال مواهبهم تلك في اعمال إجرامية سواء من علم او بدون علم بعواقبها[٧]، ميل المغامرة وحب الاستطلاع والرغبة في الاكتشاف التي تدفعهم الى الدخول في

---

[١] محمود سعد عبد المجيد: المصدر السابق، ص١٦٣-١٦٤.

[٢] رامي وسام أبو ملحم: المصدر السابق، ص٢٩.

[٣] د. فؤاد حسين العزيزي: الجرائم المعلوماتية، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، مصر، الإسكندرية، ٢٠١٤، ص٤٠.

[٤] طه محمود طه ياسين العبدلي: المصدر السابق، ص ٢٥.

[٥] محمود سعد عبد المجيد: المصدر السابق، ص١٦٦.

[٦] د. فؤاد حسين العزيزي: المصدر السابق، ص٤٣.

[٧] محمود سعد عبد المجيد: المصدر السابق، ص١٦٧.

أماكن غير مسموح لهم الدخول فيها من الحاسب الآلي او التجول بين بياناتها وبالتالي لا يدركون مطلقاً النتائج المحتملة جراء افعالهم غير المشروعة، ولكن ذلك لا ينفي صفة الخطورة عن هؤلاء الصغار والتي تكمن في امكان تحولهم من مجرد هواة للحاسب الآلي والشغف به الى الدخول في اطار احتراف ارتكاب الأفعال ذات النزعة الاجرامية وقراصنة للمعلومات يصعب الاستدلال عليهم لما يملكون من مهارة ودراية بتقنية الحاسب الآلي[١].

٣/ المجرم الالكتروني انسان اجتماعي

المجرم الالكتروني هو عادة انسان اجتماعي قادر على التكيف في بيئته الاجتماعية بل ان بعضهم يتمتع بثقة كبيرة في مجال عمله، فالمجرم الالكتروني يتميز بأنه لا يضع نفسه في حالة عداء مع المجتمع الذي يحيطه بل انه انسان قادر على التوافق والتصالح مع مجتمعه، وتزداد خطورته الاجرامية إذا زاد تكيفه الاجتماعي مع توافر الشخصية الاجرامية لديه[٢]. اذن المجرم الالكتروني له وجه انساني بالنظر الى كونه اجتماعي وله وجه المجرم بالنظر الى الآثار المترتبة على الجريمة التي فعلها[٣].

٤/ المجرم الالكتروني مجرم غير عنيف

ان الاجرام الالكتروني هو اجرام غير عنيف مقارنة بالأجرام التقليدي الذي يميل فيه المجرم الى العنف، فاذا كان من الممكن تصور قيام العنف في جرائم الاعتداء على الحاسب (ماديات الحاسوب) الا ان الاجرام المعلوماتي كالابتزاز الالكتروني لا يتطلب عنفاً كونه من تقنيات التدمير الناعمة التي تتمثل في التلاعب بالمعلومات او الكيانات المنطقية او البيانات التي يتمثل فيها سلوك الجاني بشكل معالجة فنية هادئة للمعطيات الالكترونية التي تتم بهدوء دون أي عنف[٤].

ويتميز أسلوبه بالهدوء لتحقيق أهدافه فهو دائم السعي لمعرفة طرق جديدة للأجرام الالكتروني على ان لا يعرفها سواه، والتي تسمح له بالاعتداء على الأنظمة الالكترونية واختراق الحواجز الأمنية في البيئة الالكترونية وذلك من اجل تحقيق مبتغاه[٥].

٥/ مجرم عائد للإجرام

يتميز المجرم الالكتروني بأنه عائد الى الجريمة بصورة متكررة، فهو يوظف مهاراته في تخزين البيانات والمعلومات ونقاط الضعف في أنظمة الشبكات للعودة اليها دائماً ولعدة مرات وكل مرة يشعر بها انه لم و لن يتم كشفه[٦]. او انطلاقاً من الرغبة في سد الثغرات التي أدت الى التعرف عليهم وتقديمهم الى المحاكمة في المرة السابقة، ويؤدي ذلك الى العودة الى الاجرام[٧].

حيث اثبتت العديد من الدراسات في هذا المجال ان المجرمين في مجال الابتزاز الالكتروني هم في الغالب لا يرتكبون سوى هذا النوع من الجرائم لتخصصهم فيها[٨].

٧/ المجرم الالكتروني مجرم خبير ومحترف

---

[١] د. فؤاد حسين العزيزي: المصدر السابق، ص٤٢-٤٣.

[٢] نهلا عبد القادر المومني: الجرائم المعلوماتية، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، عمان، ٢٠١٠، ص٧٩.

[٣] محمود سعد عبد المجيد: المصدر السابق، ص١٧١.

[٤] د. اياد عبد الحمزة بعيوي وبلال عبد الرحمن محمود: المصدر السابق، ص ٤٩-٥٠.

[٥] محمود سعد عبد المجيد: المصدر السابق، ص١٧٣-١٧٤.

[٦] طه محمود طه ياسين العبدلي: المصدر السابق، ص ٢٦.

[٧] محمود سعد عبد المجيد: المصدر السابق، ص١٧٥.

[٨] د. اياد عبد الحمزة بعيوي وبلال عبد الرحمن محمود: المصدر السابق، ص ٥٠.

ان عنصري التخصص والذكاء يعتبران من السمات الأساسية للمجرم الالكتروني، لكن ما يعزز من وضعية هذا المجرم في عالم الاجرام، هو عنصر الخبرة الذي يحول المجرم الالكتروني المبتدئ، الى المجرم محترف بفعل الممارسة المستمرة لها[١]. حيث يرتكب هذه الجرائم عن طريق الحاسب الامر الذي يقتضي الكثير من الدقة والاحترافية في هذا المجال للتوصل الى التغلب على العقبات التي اوجدها المتخصصون لحماية أنظمة الحاسب. وهذه المهارة قد يكتسبها عن طريق الدراسة المتخصصة في هذا المجال او عن طريق الخبرة المكتسبة في مجال تكنولوجيا المعلومات[٢].

ثانياً/المجنى عليه في جريمة الابتزاز الالكتروني

ان الابتزاز الالكتروني يمكن ان يستهدف جميع فئات المجتمع وجميع الأشخاص سواء طبيعية او المعنوية العامة والخاصة، طالما كانت تستخدم اساساً الحاسب الالكتروني في ممارسة أنشطتها سواء الاقتصادية منها او الاجتماعية او حتى السياسية والعسكرية[٣]، وان اختيار الضحية من قبل المجرم الالكتروني اما ان يكون هدفاً و فرصة وهو ما يكون عن طريق الصدفة او هدف خيار أي يكون هدفاً محدداً في ذهن الجاني[٤].

المقصود بالضحية في جريمة الابتزاز الالكتروني هي كل شخص إصابه ضرر مادي او معنوي نتجة الاستخدام غير المشروع لتقنية المعلومات، فقد يكون شخصاً عاماً ممثلاً في مؤسسات الدولة وهيئاتها، وقد يكون خاصاً ممثلاً في اشخاص طبيعيين ومعنويين،[٥].

تتمتع الشخصية التي تتعرض للابتزاز بسمات الشخصية السلبية الانهزامية التي دائماً تتهرب من الواقع، وهي بداية تتعرض لمراحل عملية غسل الدماغ، وبمجرد ما يكتشف المجرم نقاط الضعف عندها يبدأ بالتلاعب بها وابتزازها[٦].

سنبين من هم الفئات المستهدفة في جريمة الابتزاز الالكتروني، وكما يأتي:

١/ النساء

ان ابتزاز النساء اكثر أنواع الابتزاز الالكتروني شهرةً وانتشاراً، حيث ان جرائم الابتزاز الالكتروني للنساء تعتبر النموذج المثالي للجريمة، سيما ما اذا كان المبتز رجلاً وضحية الجريمة امرأة، وذلك يرجع الى انه غالباً ما يكون تهديد المبتز للمرأة هنا ادواته فيها صوراً فاضحةً او محادثات خادشةً للحياء، او عرضاً مرئياً لعلاقة غير شرعية جمعت ما بين المبتز وضحيته[٧]، اذ تتضاعف فرصة المبتز في ارتكاب جريمته، والوصول الى غاياته بالضغط على الضحية، التي عادة ما تتجاوب بسبب العار الذي تترقبه امامها، اذا فكرت في رفض طلبات المبتز، من خلال نشر صورتها على الملأ عبر وسائل التواصل الاجتماعي، لاسيما اذا كان سبب الابتزاز علاقة جنسية غير مشروعة ينظر

---

[١] رامي وسام أبو ملحم: المصدر السابق، ص٢٨-٢٩.

[٢] محمود سعد عبد المجيد: المصدر السابق، ص١٧٥.

[٣] د. شوقي يعيش تمام: الجريمة المعلوماتية (دراسة تأصيلية مقارنة)، الطبعة الأولى، مطبعة الرمال (الوادي)، الجزائر، ٢٠١٩، ص٢٤.

[٤] طه محمود طه ياسين العبدلي: المصدر السابق، ص ٢٧.

[٥] رامي وسام أبو ملحم: المصدر السابق، ص٧١.

[٦] د. سليمان بن عبد الرزاق الغديان و د. يحيى ابن مبارك خطاطبة و د. عزالدين بن عبدالله النعيمي: صور جرائم الابتزاز الالكتروني ودوافعها والاثار النفسية المترتبة عليها من وجهة نظر المعلمين ورجال الهيئة والمستشارين النفسين، بحث منشور في مجلة البحوث الأمنية، كلية الملك فهد الأمنية، مركز البحوث والدراسات، العدد (٦٩)، يناير ٢٠١٨، ص ١٧٨-١٧٩.

[٧] د. احمد محمد البوشي: الابتزاز الالكتروني مفهوم جديد في جرائم التهديد المعلوماتية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية للنشر والتوضيع، مصر، القاهرة، ٢٠٢٢، ص٧٥.

لها الدين و المجتمع بالتحريم والرفض والاستهجان[١]، وهنا المرأة تعيش حالة الرعب والخوف والقلق والاضطراب لذلك تضطر الى الاستجابة الى المجرم الجاني بتنفيذ ما يريد من طلبات سواء كانت مادية ام جنسية[٢].

فجريمة الابتزاز الالكتروني لا تتعرض لها الفتاة القاصر فقط، بالرغم من انها الفئة الأكثر عرضة لهذا الاجرام، بل تعاني منها كل النساء القاصرات والراشدات، العاملات والماكثات في المنازل، المتعلمات وغير المتعلمات فأصبح الاجرام الالكتروني عابر للفئات العمرية والنوع البشري على السواء[٣].

كما ان كون الضحية امرأة لا يعني ان سبب الجريمة هو التهديد بفضح علاقة غير مشروعة، فقد تكون الضحية تهدد لأسباب لا علاقة لها بجنسها، فقد تهدد وتبتز لاختلافها مع زميلاتها مما يولد الشعور بالكره، او لكونها سيدة اعمال تهدد بفضح عملها التجاري[٤].

كما انه قد يكون الابتزاز من زوج الى زوجته، او من رجل الى طليقته، حيث يقوم باستغلال علاقة الثقة التي جمعت بينهما في يوم من الأيام، ويقوم بتهديدها بصورة خاصة بها، اما للانتقام منها او اجبارها على التنازل عن بعض حقوقها المالية او ما الى ذلك[٥].

٢/ الاحداث

تختلف التشريعات والأنظمة في تعريفها للحدث، ويرجع ذلك الى اختلاف تحديد سن التمييز وسن الرشد، بسبب العوامل الطبيعية والاجتماعية والثقافية الخاصة بكل مجتمع، وتكثر جرائم الابتزاز الالكتروني للأحداث وذلك بالضغط على الحدث بتهديده بنشر صور، او تسجيل مرئي او محادثات على مواقع الدردشة، او اية مادة عن واقعة من شأنها تحقير المجنى عليه عند اهله والمجتمع، وتستهدف هذه الفئة من اجل مطامع جنسية، او تسريب معلومات واسرار عن اهل والاقارب، لان الاحداث هم اكثر الفئات اتصالاً بالتكنولوجيا و وسائل التواصل الاجتماعي واكثر ولعاً بها حيث باتت تشكل حيزاً كبيراً من يومهم مما يسهل انزلاقهم في الجريمة[٦].

ان الاحداث يمثل ضحية تجذب المجرمين الالكترونين نحوها وذلك يتم عبر وسيلتين[٧]:

الأولى ان يكون الحدث مُكرَه على تنفيذ الجريمة الالكترونية من قبل مجرمين يستغلون ذكاءه ومعرفته التقنية والفنية في البيئة الرقمية والالكترونية، فيعمدون الى تشغله لارتكاب جرائم الالكترونية وبما لا يعلم حقيقتها او يعلم ولكنه مجبر على تنفيذها ،فيعتبر القاصر في هذه الحالة ضحية غيره من المجرمين، كونه يقدم على أفعال جرمية دون علمه او ارادته وبالإكراه، عن طريق استغلاله كوسيلة لتنفيذ هذه الجرائم الالكترونية تحت طائلة تعرضه للعنف او التهديد او غيرها من أساليب الإكراه.

الثانية هي عندما يكون الحدث بحد ذاته هو هدف المجرمين الالكترونين سواء كانوا راشدين ام قُصّر، ويعتبر القاصر مصدر جذب لهؤلاء كونه محدود الادراك والمعرفة ولا قدرة له على التمييز بين النافع والضار بشكل كلي. هذا بالإضافة الى فضوله لاكتشاف كل ما هو جديد في البيئة الالكترونية.

---

[١] عباس حسين صاحب الحلفي: المصدر السابق، ص ١٦٣.

[٢] د. عبدالرضا البهادلي: المصدر السابق، ص ٧٦.

[٣] رامي وسام أبو ملحم: المصدر السابق، ص٨٥.

[٤] صفاء جاسب لعيبي: المصدر السابق، ص٨٦.

[٥] د. احمد محمد البوشي: المصدر السابق، ص٧٥.

[٦] برحال آمال: جريمة الابتزاز عبر الوسائل الالكترونية، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق والعلوم السياسة بجامعة العربي التبسي _ تبسة، ٢٠٢٠، ص١٢-١٣.

[٧] رامي وسام أبو ملحم: المصدر السابق، ص ٨٤.

وما يزيد الامر خطورة في هذه قضايا التحرش والابتزاز عبر مواقع التواصل الاجتماعي والانترنت عموماً، ان الاحداث يرفضوا ان يخبروا أهلهم بما يتعرضوا له، ما يجعل الامر يزيد حدة وخطورة والتي قد تؤثر على سلوكيات الحدث ونفسيته، وجره لمزيد من الابتزاز والاستغلال الجنسي[1].

٣/ الرجال

عادة ما يقع الرجل ضحية للابتزاز الالكتروني لأسباب عديدة، فقد يكون ميسور الحال وعرضة للابتزاز من بعض النساء محترفات بيع الهوى على المواقع الالكترونية، وتهدده بإذاعة صور او مقاطع مصورة لتهديد مركزه، كما يكون الرجل عرضة لجرائم الابتزاز بشكل عام بسبب اسرار في مجال عمله، او عائلته او أي معلومات يرى الضحية ان الإفصاح عنها ونشرها يؤذي شرفه وسمعته ويقلل من شأنه بين اهله ومجتمعه[2].

وقد يكون المجرم المبتز رجل متخفياً في حساب وهمي مسمى باسم امرأة وعليه صور كثيرة فائقة الجمال للامرأة ويرسل طلب صداقة للضحية الرجل وتنشأ بينهم محادثات صوتية او مرئية ومقاطع فيديو من غير اللائق حدوثها، ثم يقوم الجاني بحفظ تلك الأدلة والأدوات ومن ثم يقوم بابتزازه[3].

٤/ الشخصيات المعنوية

يستهدف هذا النوع من الجرائم الكيانات المالية والاقتصادية والسياسية ذات الشخصية المعنوية كالمصارف والوزارات والشركات وغيرها، عن طريق التجسس الالكتروني على أنشطتها واختراق أنظمتها، والحصول على معلومات سرية تتعلق بالمنشأة، والتي يحرص القائمون على تلك الشركات والمؤسسات على عدم ظهورها للأخرين، وفي مقابل أصبحت هذه المعلومات هدفاً لبعض المنظمات الاجرامية للحصول على تلك المعلومات لارتكاب جريمة الابتزاز للحصول على المبالغ مالية كبيرة مقابل عدم نشر تلك المعلومات[4].

من هنا يتمثل لدينا ان الشخص المعنوي الذي يقع ضحية لجريمة الابتزاز الالكتروني يمكن ان يكون خاص كالشركات والبنوك وغيرها او شخص معنوي عام كالدولة والمؤسسات العامة والبلديات.

---

[1] د. احمد محمد البوشي: المصدر السابق، ص ٧١.

[2] القاضي كاظم عبد جاسم الزيدي: المصدر السابق، ص ١٥.

[3] د. احمد محمد البوشي: المصدر السابق، ص ٨٥.

[4] صفاء جاسب لعيبي: المصدر السابق، ص ٨٣.

المطلب الثاني
خصائص جريمة الابتزاز الالكتروني ودوافعها واسبابها والآثار المترتبة عليها

تمهيد و تقسيم

ان الابتزاز الالكتروني هو نتاج الاستخدام السيء لوسائل التواصل الاجتماعي وتقنية المعلومات، من قبل شخص بدائي او متمرس، يستخدم تلك الوسائل لإلحاق اضرار مادية او نفسية او معنوية بالضحية واجبارها على الرضوخ والانصياع لأوامر المبتز، بدافع مادي او جنسي، تحت التهديد والإكراه، ولأسباب متباينة وعديدة، وتتسم هذه الجريمة بمجموعة من الخصائص والسمات التي تتميز عن الجرائم التقليدية نظراً لحداثتها وبسبب تطور الأساليب والأدوات المستخدمة في ارتكابها، لذلك سنتناول في هذا المطلب أربعة فروع:

الفرع الأول: خصائص جريمة الابتزاز الإلكتروني

الفرع الثاني: دوافع جريمة الابتزاز الإلكتروني

الفرع الثالث: اسباب جريمة الابتزاز الإلكتروني

الفرع الرابع: الآثار المترتبة على جريمة الابتزاز الإلكتروني

الفرع الاول
خصائص جريمة الابتزاز الإلكتروني

تعد جريمة الابتزاز الالكتروني من جرائم المستحدثة التي أتى بها التطور في مجال الاتصالات، فهي تختلف من الجرائم التقليدية والتي ترتكب في العالم المادي، لذلك فهى تتميز بخصائص وسمات جعلت منها ظاهرة إجرامية لم يعرفها العالم من قبل[1] واهم الخصائص التي ميزت جريمة الابتزاز الالكتروني هي:

اولاً: صعوبة اكتشاف جريمة الابتزاز الالكتروني واثباتها

ان الابتزاز الالكتروني يصعب اكتشافه واثباته، وتشكل حالة الابتزاز الالكتروني تصرفاً ليس من السهولة تتبعه واكتشافه، لأنه يتم خلسة ومن دون ضجيج او اثر مادي ملموس من جهة، وتتم بأدوات غير ظاهرة للغير وتستخدم فيها وسائل لا تترك اثراً مادياً في الواقع الحي[2]، أي ان هذه الجريمة لا تترك اثراً خارجياً، فهذه الجريمة تستعصي على لأثبات بالطرق التقليدية وتستخدم طرقاً خاصة مستحدثة للأثبات قوامها التعليم والتدريب المتخصص المستمر لعلوم الحاسب الآلي، لذا فأنها تقضي وجود رجل شرطة ومحقق متخصص بالجرائم الالكترونية وقاضي متخصص، فضلاً عن الخبير الإلكتروني وكذلك استعمال وسائل فنية متعددة في بعض الأحيان[3]،وتتسم هذه الجريمة بانها خفية ومستترة في اغلبها لان الضحية لا يلاحظها رغم انها قد تقع اثناء وجوده على الشبكة لان الجاني يتمتع بقدرات فنية تمكنه من ارتكاب جريمته بدقة عالية[4]،فلا يتواجد الفاعل في مسرح الجريمة،

---

[1] صفاء جاسب لعيبي: المصدر السابق، ص ١٣١-١٣٢.

[2] عباس حسن صاحب الحلفي: المصدر السابق، ص ٧١.

[3] صفاء جاسب لعيبي: المصدر السابق، ص ١٣٢-١٣٣.

[4] منير محمد الجنبيهي: صعوبات التحقيق واستخراج الأدلة في الجرائم المعلومات،الطبعة الاولى ،دار الفكر الجامعي، مصر الاسكندرية،٢٠١٨ ص ٢٢.

حيث تتباعد المسافات بين الفاعل و الضحية،و هذه المسافات لا تقف عند حدود الدولة بل تمتد الى النطاق الاقليمي لدول اخرى، مما يضعف كشفها او ملاحقتها[١]

ثانياً: امتناع المجنى عليهم عن التبليغ

يتم جريمة الابتزاز الالكتروني بشكل سري لان الضحايا غالباً يريدون إخفاء معالم الجريمة وأكثر حرصاً على السرية من الجاني لأن الضحية يحاول إخفاء ما تعرض له من قبل الجاني خوفاً من المجتمع او خوفاً من اهله او أصدقائه، او خوفاً من اكتشاف التلاعب المالي ان كان الضحية شركة الأموال، او افشاء الأسرار والمعلومات[٢]. لذا نجد ان معظم الجرائم الالكترونية تم اكتشافها بالمصادفة، بل وبعد وقت طويل من ارتكابها، أضف الى ذلك ان الجرائم التي لم يتم اكتشافها أكثر بكثير من تلك التي كشف الستار عنها، فالرقم المظلم بين حقيقة عدد هذه المرتكبة والعدد الذي تم اكتشافه هو رقم خطير، وبعبارة أخرى الفجوة بين عدد هذه الجرائم الحقيقة وماتم اكتشافه فجوة كبيرة[٣].

ثالثاً: الابتزاز الالكتروني جريمة عابرة للحدود

مما لا شك فيه ان المجتمع الالكتروني لا حدود جغرافية فيه، وهناك من أطلق على شبكة الأنترنت انها الإمبراطورية التي لا تغيب عنها الشمس اذ ان الفضاء الالكتروني يكون عالماً افتراضياً لا حدود فيه[٤].

وان جريمة الابتزاز الالكتروني تتميز بخاصية العالمية، اذ تعد من الجرائم العابرة للحدود[٥]، لا تشكل الحدود السياسية والجغرافية عائقة امام هذا النوع من الجرائم، فمرتكبها لا تعقه الحدود السياسية عن فعله الاجرامي، حيث يمكنه ارتكاب جريمة الابتزاز الإلكتروني عن بعد، لان تطور وسائل الاتصال وهذا الارتباط العجيب بين الأجهزة ومن خلال الشبكة الالكترونية العالمية (الانترنت)اصبح معه العالم وكما يقال قرية صغيرة، ولم تعد الحدود في هذا الفضاء الالكتروني سوى خطوط وهمية على خرائط الجغرافيا فقط، واصبح العالم على اتساعه، مسرحاً متاحاً لمرتكب جريمة الابتزاز الالكتروني، حيث من الممكن ان يكون الجاني في قارة، والضحية في قارة الأخرى[٦].

رابعاً: جريمة الابتزاز الالكتروني جريمة هادئة وناعمة

من اهم مظاهر خطورة هذه الجريمة انها جريمة سهلة لا تحتاج الى مجهود عضلي، مما يجعلها من الجرائم الناعمة والتي تتم بهدوء شديد وبسرية بالغة بين المبتز والضحية، ولا تحدث عادة من خلالها المواجهة المباشرة بين الجاني والضحية، كونها ترتكب عن بعد عادة، ومسرح الجريمة فيها افتراضي، كما لا يحتاج ارتكابها لفترة زمنية طويلة، او ان ترتكب في زمن، او مكان معين[٧]. وهذه الجريمة من جرائم الهادئة بطبيعتها لا تطلب عنفاً، بل كل ما تحتاج اليه هو القدرة على التعامل مع جهاز الحاسب بمستوى تقني يوظف في ارتكاب الأفعال غير مشروعة، وتحتاج كذلك الى وجود شبكة المعلومات الدولية (الانترنت)مع وجود مجرم يوظف خبرته او قدرته على

---

[١] اماني يحيى عبدالمنعم النقيب، المصدر السابق،ص ٢٠٠.

[٢] زهراء عادل سلبي: جريمة الابتزاز الالكتروني (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، شركة دار الأكاديميون للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠٢٠، ص ٥٦.

[٣] صفاء جاسب لعيبي: المصدر السابق، ص ١٣٦.

[٤] مارب سامي خضير: المصدر السابق، ص ٤١.

[٥] د. احمد محمد البوشي: المصدر السابق، ص ١٢٠.

[٦] زهراء عادل سلبي، المصدر السابق، ص ٥٣.

[٧] نفس المصدر، ص ٥٥.

التعامل مع الشبكة للقيام باختراق خصوصيات الغير، فهى تعتمد على الفكر، أي يبذل فيها مجهوداً فكرياً لا مجهودا عضلياً[١].

خامساً: الابتزاز الالكتروني جريمة جاذبة للجناة

نظراً للصفات التي تتمتع بها مثل هذه الجريمة والصعوبات التي تثور عند المحاولة لاكتشفاها او ملاحقتها فإن ذلك يشكل اغراءً كبيراً للمجرمين وخصوصاً انه يمكن تحقيق مكاسب مالية كبيرة بوقت قياسي قصير ودون عناء وجهد مقارنة بما تحققه الجرائم التقليدية، ونتجة لكل ما سبق تعتبر مثل هذه الجرائم جريمة تستهوي الكثيرين لسهولتها وكثرة مكاسبها[٢].

سادساً: ضرورة استخدام االتقنية الحديثة لارتكاب الجريمة

كما تقدم فأن جريمة الابتزاز الالكتروني هي جريمة تقع عن طريق الحاسب الالكتروني (الحاسب الآلي) الذي يعد الأداة او الوسيلة التي تميز هذه الجريمة من غيرها، ومن ثم فإن الخاصية الاوضح لهذه الجرائم هي استخدام هذا الحاسب او أي جهاز يقوم مقامه وتكون له ذات الخصائص والاستخدامات، ومنها اليوم مثلاً العديد من أجهزة الهاتف النقال (المحمول) التي باتت مزودة بالخدمات الإلكترونية والمعلوماتية، والتي تتيح لمستخدمها التمتع بالمزايا ذاتها الموجودة في الحاسب ومنها الاتصال بشبكة الانترنت وما يرافقها من خدمات ومن ثم فمن الممكن ارتكاب جريمة الابتزاز الإلكتروني عن طريق هذا الجهاز[٣].

سابعاً: خطورة جريمة الابتزاز الالكتروني

تتسم جريمة الابتزاز الالكتروني بالخطورة البالغة من عدة نواح ان الخسائر الناتجة عنها كبيرة جداً، قياساً بالجرائم التقليدية خاصة جرائم الأموال[٤]، وتنطوي على سلوكيات غير مألوفة، وترتكب من فئات متعددة تجعل من التنبوء بالمشتبه فيه امراً صعباً، ولذلك أطلق عليها مكتب تحقيقات الفدرالية الأمريكي (FBI) وصف الوباء[٥].وتتسم هذه الجريمة بالخطورة لارتباطها بنوعية ضحاياها من النساء والأطفال من خلال وسائل التواصل الاجتماعي وغيرها، مما يؤدي الى تعرضهم للقتل من قبل عوائلهم او الانتحار[٦]، وبالتالي لها مساس مباشر بجوهر حياة الأنسان واسراره الخاصة وتمس الدول في امنها القومي والسياسي[٧]، وما يزيد من خطورتها هو عدم الإبلاغ عنها تجنباً لأساءة الى سمعة الفرد او المؤسسة، بل قد يصل الامر الى عدم التعاون مع المحققين لاكتشافها[٨].

---

[١] محمود سعد عبد المجيد: المصدر السابق، ص ٦٧.

[٢] د. احمد محمد البوشي: المصدر السابق، ص ١٢٥.

[٣] سلام عبد شعيبث ونور علي السعدي: الحماية الجنائية للمرأة من ظاهرة الابتزاز الالكتروني، بحث منشور في مجلة جامعة دهوك، المجلد ٢٦، العدد ١، ٦ ازار ٢٠٢٣، ص ٤٧.

[٤] د. عبدالاله محمد النواسية: جرائم تكنولوجيا المعلومات، الطبعة الاولى، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، عمان، ٢٠١٧، ص ٧٩.

[٥] مارب سامي خضير: المصدر السابق، ص ٤٠.

[٦] صفاء جاسب لعيبي: المصدر السابق، ص ١٣٧.

[٧] د. عبدالاله محمد النواسة: المصدر السابق، ص ٨٠.

[٨] مارب سامي خضير: المصدر السابق، ص ٤٠.

الفرع الثاني
دوافع جريمة الابتزاز الإلكتروني

الدافع هو قوة نفسية تدفع الإرادة الى الاتجاه نحو ارتكاب الجريمة ابتغاء تحقيق غاية معينة، وهو يختلف من جريمة الى أخرى تبعاً لاختلاف الناس من حيث السن والجنس ودرجة التعلم[١]،فبعضها ترجع الى دوافع شخصية، وبعضها الآخر يرجع الى دوافع خارجية وكل هذا الدوافع تكون مصدرها هو الرغبة الاجرامية[٢].

سوف نتعرض لدوافع جريمة الابتزاز الالكتروني على النحو الاتي:

اولاً: الدوافع المالية

وتكون في هذه الحالة دوافع المبتز(الجاني) دوافع مالية، فيقوم بتهديد الضحية من اجل الحصول على مبالغ مالية او أشياء أخرى ذات قيمة مالية[٣]. ومن الممكن ان يقوم المبتز بذلك بشكل مباشر او غير مباشر، فالطريق المباشر ان يطلب الجاني المال من الضحية مباشرة، كأن يطلب منه تحويل مبالغ مالية بشكل مستمر له او لغيره، والطريقة غير المباشرة التي قد يتبعها المبتز للحصول على المال هي ان يطلب من الضحية تسديد مبالغ ديون او أقساط مترتبة بذمته او دفع فواتير الهاتف[٤].

ويعتبر الدافع المالي في جريمة الابتزاز الالكتروني من اهم الدوافع وأكثرها رغبة وانتشاراً لدى مرتكبي جرائم الابتزاز الالكتروني، ويعود ذلك لأسباب عديدة ومنها الحاجة المالية التي يعاني منها الجاني كون أكثر مرتكبي هذه الجرائم يكون من دول ذات اقتصاد ضعيف. وقد يكون ليس بالضرورة الحاجة المادية وانما هو مجرد شخص طامع يرغب في الحصول على المال فقط على الرغم من حالته المادية الجيدة[٥].

ثانياً: دوافع غير أخلاقية(جنسية)

ويكون في هذه الحالة دوافع المبتز(الجاني) دوافع غير أخلاقية وجنسية، ويعد الدافع الجنسي للابتزاز الالكتروني من السمات الغالبة لجرائم الابتزاز الالكتروني ، ويتم ذلك من خلال تهديد المبتز للضحية بأفشاء الاسرار او الصور او الفيديوهات الخاصة بها، والتي قد تكون في بعض الأحيان خادشة للحياء ، مقابل اجبار الضحية للقيام بأفعال غير أخلاقية[٦].

وينقسم الابتزاز الجنسي الى قسمين: الأول الابتزاز الجنسي الالكتروني، أي يستخدم المبتز الصور والمعلومات الضاغطة ضد الضحية لطلب خدمات جنسية عبر وسائل التواصل الاجتماعي من خلال كاميرة الحاسوب او الهاتف النقال، لأشباع غرائزهم الجنسية، مقابل مسح الصور والمعلومات، اما القسم الثاني: فهي دوافع جنسية واقعية، أي يهدف المبتز من خلال التهديدات المتواصلة، لاستدراج الضحية الى مكان يلتقيان فيه ويجبرها على ان تخضع لعلاقة جنسية طوعية معه[٧].

ثالثاً: دوافع انتقامية

---

[١] رامي وسام أبو ملحم: المصدر السابق، ص ٥٢.

[٢] محمود سعد عبد المجيد: المصدر السابق، ص ١٩٩.

[٣] عباس حسين صاحب الحلفي: المصدر السابق، ص ١٥٢.

[٤] صفاء حاسب لعيبي: المصدر السابق، ص ٩٨.

[٥] د. احمد محمد البوشي: المصدر السابق، ص ٩٢.

[٦] عباس حسين صاحب الحلفي: المصدر السابق، ص ١٥٤-١٥٣.

[٧] القاضي كاظم عبد جاسم الزيدي: المصدر السابق، ص ١٨.

يسعى البعض بحكم العلاقة الاجتماعية السابقة او بحكم المنافسة في مكان ما كمكان العمل او في حقل النجاح العلمي او التجارة الى محاولة التأثير على شخص آخر بصورة سلبية تحط من مكانته الاجتماعية او تأذيه في سمعته او عمله او أي شيء اخر يرد الجاني من خلال الانتقام من ذلك الشخص لغرض ما يتحقق في نفس الجاني ويجعله يشعر بأنه اخذ حقه - الذي يعتقد وجوده – من الضحية، وينبع هذا الشعور اما بدافع الانتقام او الغيرة التي تدفع الجاني لأبتزاز الضحية من اجل تحقيق المصلحة التي يردها[1].

والدوافع الانتقامية للابتزاز الالكتروني تتمثل في تهديد الضحية بطريق غير ملموسة، اذ يؤدي الجانب النفسي فيه دوراً كبيراً، كون الضحية تعيش حالة من الصراعات الداخلية، وذلك لتوقعها ان المبتز سينفذ تهديداته عليها في أي وقت يشاء ،ويتحقق الدافع الانتقامي من خلال تمتع المبتز بالحاق الأذى بالضحية واستمتاعه في توسلاتها وبكائها[2].

رابعاً: الدوافع النفعية

ويحقق المبتز هدفه من ارتكاب جريمة الابتزاز الإلكتروني، بقيامه بتهديد الضحية بأفشاء اسراره ونشرها للملأ، وذلك اذا لم يقم بتحقيق طلب او مصلحة للمبتز، فقد تكون المنفعة الامر بتنفيذ سرقة لصالح المبتز او ترويج المخدرات، او التوسط لدى شخص لأتمام عمل سواء كان هذا العمل مشروعاً ام غير مشروع -طالما كان العمل ضد إرادة المجنى عليه - فقد تحققت جريمة الابتزاز[3]،

إذا ما طلب المبتز من الضحية القيام بعمل غير مشروع، كترويج المخدرات او القيام بعملية سرقة لصالح المبتز فهنا يجب التفريق بين حالتين:

الأولى: في حالة توفر الشروط اللازمة لامتناع المسؤولية الجزائية للمجنى عليه وهو تحقيق الاكراه، فالمكره معنوياً لا يسأل عن الجريمة التي ارتكبها وهذا ما نصت عليه المادة (٦٢)[4] من قانون العقوبات العراقي بعدم مسائلة من اكرهته على ارتكاب الجريمة قوة مادية او معنوية.

الثانية: عدم توافر شروط امتناع المسؤولية الجزائية للمجنى عليه عند ارتكابه الجريمة المطلوبة منه، فأنه يكون مسؤولاً عن الجريمة مسؤولية كاملة بصفته فاعلاً اصلياً، ويكون الجاني في جريمة الابتزاز الالكتروني شريكاً معه في الجريمة الجديدة بالتحريض عن طريق التهديد وفي هذه الحالة يجب على المجنى عليه عدم الانصياع للتهديد المبتز ، وان يبادر الى ابلاغ السلطات المختصة طالما كان بأمكانه دفع هذا التهديد ومنع الخطر في الوقت المناسب، فلا يجوز للموظف ان يحتج بأنه فاقد الاختيار عند قيامه بتزوير محرر، او افشاء اسرار وظيفته لان الجاني هدده، بينما كان لديه الوقت الكافي لأبلاغ عن جريمة الابتزاز دون حصول ضرر له[5]. وفي كلا كلا الحالتين فان تقدير هذه العناصر يكون من اختصاص محكمة موضوع.

خامساً: دوافع سياسية وأيدولوجية

وفي هذه الحالة يكون المبتز مدفوعاً من جهات خارجية، وتتمثل في تصوير بعض الأشخاص في المناسب الحساسة في أوضاع غير أخلاقية، وبعد ذلك يتم اللجوء الى تهديدهم وبالتالي اجبارهم على افشاء معلومات سرية تتعلق بأمن

---

[1] د. احمد محمد البوشي: المصدر السابق، ص ١٠١.

[2] عباس حسين صاحب الحلفي: المصدر السابق، ص ١٥٦.

[3] د. احمد محمد البوشي: المصدر السابق، ص ٩٩.

[4] ينظر: نص المادة (٦٢) من قانون العقوبات العراقي والتي نصت على (لا يسأل جزائياً من اكرهته على ارتكاب الجريمة قوة مادية او معنوية لم يستطع دفعها).

[5] صفاء جاسب لعيبي: المصدر السابق، ص ١٠٢-١٠٣.

الدولة، او التصنيع العسكري والاسرار والتحركات للقطاع العسكري[١].

ان الجريمة التي ترتكب لدوافع سياسية تتم غالباً في المواقع السياسية المعادية للحكومة او حتى ترتكب من قبل أحزاب او اشخاص يتعارضون فيما بينهم، ويتمثل في تلفيق الاخبار والمعلومات ولو زوراً، او حتى الاستناد الى جزء بسيط من الحقيقة، ومن ثم نسخ الاخبار الملفقة حولها، فتعد الدوافع السياسة من أبرز المحاولات الدولية لاختراق شبكات حكومية في مختلف دول العالم[٢].

سادساً: دافع المتعة والرغبة في قهر النظام الإلكتروني واثبات الذات

اختراق الأنظمة الالكترونية وكسر الحواجز الأمنية المحيطة بهذه الأنظمة قد يشكل متعة كبيرة لمرتكبها وتسلية تغطي أوقات فراغه، على صعيد آخر قد يكون الدافع وراء ارتكاب الجرائم الالكترونية الرغبة في قهر الأنظمة الالكترونية والتغلب عليها، اذ يميل مرتكبو هذه الجرائم الى اظهار تفوقهم على وسائل التكنولوجيا الحديثة، فمجرمو الالكترونية يمتلكهم شعور بالبحث عن قوة ويؤدي ارتكابهم للجرائم بواسطة الوسائل التقنية الحديثة الى تعويضهم عن الإحساس بالدونية[٣]

الفرع الثالث

اسباب جريمة الابتزاز الإلكتروني

ان نسبة كبيرة من أسباب الابتزاز الإلكتروني تعود الى الضحية نفسها انه لولا تجاوب المجنى عليهم سواء كانوا نساء او فتيان او حتى رجال، من خلال قيامهم بأنفسهم بإرسال وتسليم الصور والفيديوهات التي تخصهم للمبتز، لما تمكن الجناة من إيجاد ما يمكنهم من الابتزاز، فالضحية هي التي استجابت لبداية التواصل، والاتصالات، رغبة منها في إقامة العلاقات، فالجاني في الغالب لا يستطيع ان يبتز ضحيته ويقوم بتهديدها الا من خلال الشيء الذي قامت هي بتسليمه إياه، وهذا لا يغير من كون المبتز قد اتى سلوكاً اجرامياً، من خلال مباشرته بابتزاز الضحية بالمواد التي وقعت تحت يديه[٤].

وتتخلص أسباب ظاهرة الابتزاز الإلكتروني بالنقاط التالية:

أولاً: الثقة بالعلاقات القائمة عبر مواقع التواصل الاجتماعي:

بانتشار التقنية الحديثة وتطورها ووسائل و منصات التواصل الاجتماعي بالشكل الذي نراه الأن رافق هذا الانتشار العدد الهائل لمستخدمي هذه التقنيات والمنصات، ونحن امام هذا الكم الهائل الذي يتم فيه غالباً التواصل عن بعد وبدون معرفة حقيقية بالطرف الأخر، هذا كله سهل التخفي واستغلال التمويه والانتحال في الشخصيات والادعاءات الكاذبة من بعضهم حيث تقوم اغلب هذه العلاقات على الخداع والتزييف في الصفات، ويكون الهدف الأساسي لهذا الشخص هو التعرف على الضحايا ومحاولة الحصول منهم على أي ملفات على شكل صور او ملفات صوتية او ملفات فيديو، تحت مسمى الصداقة او البحث عن الزواج ويكون في الحقيقة، اما بهدف التسلية احياناً او بهدف الابتزاز الالكتروني في أحيان أخرى[٥].

---

[١] زهراء عادل سلبي: المصدر السابق، ص ٤٢.

[٢] رامي وسام أبو ملحم: المصدر السابق، ص ٥٧.

[٣] نهلا عبد القادر المومني: المصدر السابق، ص ٩١-٩٢.

[٤] طارق نامق محمد رضا: المسؤولية الجنائية عن الابتزاز الالكتروني عبر مواقع التواصل الاجتماعي(دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون والعلوم السياسة في جامعة كركوك، ٢٠٢١، ص ٤٧.

[٥] زهراء عادل سلبي، المصدر السابق، ص ٤٥-٤٦.

ثانياً: التفكك الأسري

التفكك الأسري يؤدي الى ضعف الرقابة الأسرية والتي تعتبر من اهم أنواع الرقابة الاجتماعية، فإن غاب جانب المتابعة والنقد والتوجيه أصبح من السهل على افراد الأسرة الانحراف وإتباع طرق غير سوية[1]، وان العناية او الإهمال يؤثر على تصرفات الشخص وما يصدر عنه من أفعال سواء كانت إيجابية ام سلبية، وكذلك المشاكل الأسرية والإهمال والحرمان من المحبة وعدم احتوائه تؤثر بالشخص وتعكس ذلك على سلوكه وخصوصاً في عصر التكنولوجيا والانفتاح على العالم الخارجي، خاصة ان ترابط الأسرة او تفككها يؤثر على سلوك الفرد وتحديد معالم مستقبله، حيث ينشأ انساناً متكيفاً اجتماعياً او على العكس من ذلك، وبالتالي يؤثر على سلوكه وميوله الى سلوك اجرامي[2].

ثالثاً: ضعف الوازع الديني

يعد الضعف الأيماني والوازع الديني من أبرز العوامل المؤدية الى ارتكاب الجرائم عموماً والابتزاز خصوصاً، ان ضعف الايمان يترتب عليه انعدام الأحساس بوجود الرقيب على تصرفاته وسلوكه، ويؤدي الى الولوج في المعصية، اذ بضعفه تصبح القلوب خاوية لا تعرف معروفاً ولاتنكر منكراً، لان الرقابة الذاتية لديه قد غابت اذ لو استشعر هذه الرقابة لما وقع في هذه الجريمة الشنيعة[3].فالدين مجموعة قيم تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر، وتستمد قوتها من مصدر غيبي هو الله عز وجلّ، اذ ان الدين في الواقع يقوم على المحبة والتسامح والرحمة والسلام، لكونه عقيدة روحية وضعف الخلفية الدينية واقتصارها على الجوانب النظرية دون التطبيقية لها أثر كبير في انتشار تلك الجرائم[4].

رابعاً: ضعف الوازع الأخلاقي

عندما يضيع الوازع الأخلاقي او يضعف فان النفس الخبيثة سوف تسيطر على الانسان وتوجهه نحو السلوك الخاطئ، وان من اسوء مظاهر غياب الوازع الأخلاقي حالياً هو ما يحصل في عالم الأنترنت على وجه العموم ومواقع التواصل الاجتماعي على وجه الخصوص، حيث تحصل فيها كل صور الخداع والاحتيال[5].

خامساً: البطالة وسوء الأوضاع المالية والاقتصادية

الجوانب الاقتصادية تؤدي دوراً على سلوكيات الناس اما سلباً او ايجاباً حين نجد ان الجوانب الاقتصادية لها دور على كل من المبتز والضحية، كما يظهر تأثيره من الجانبين الفقر والحاجة والغنى والترف، اما الضحية فأنها كلما كانت فقيرة محتاجة فأن استغلالها من قبل ضعاف النفوس يكون أسهل، فيبتز المجرم المرأة اخلاقياً مستغلاً حاجتها للوظيفة او يهددها بالفصل من العمل الذي تحتاجه[6]. كما تعتبر البطالة من أحد اهم أسباب انتشار جريمة الابتزاز الالكتروني حيث ترتبط تلك الجريم بالبطالة شأنها شأن جرائم عادية، نظراً لظروف الاقتصادية الصعبة وتركز البطالة بين قطاعات كبيرة من الشباب، فالعقل العاطل عن العمل هو ورشة عمل للشيطان، فأدى

---

[1] أماني يحيى عبد المنعم النقيب: المصدر السابق، ص ٨٠.

[2] مارب سامي خضير: المصدر السابق، ص ٢٧.

[3] محمد بن عبد المحسن شهوب: جريمة الابتزاز (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية، ١٤٣٢ الهجرية، ص ٣٣.

[4] د. احمد محمد البوشي: المصدر السابق، ص ١٠٧.

[5] طارق نامق محمد رضا: المصدر السابق، ص ١٠٧.

[6] د. سليمان عبد الرزاق الغديان ود. يحيى بن مبارك خطاطبة و د. عزالدين بن عبدالله النعيمي: المصدر السابق، ص ١٧٧.

انتشار البطالة الى الرغبة في تحقيق المكاسب المالية من الاخرين وكما نجد ان الفقر والمستوى المعيشي المتدني للأسرة يؤثر بشكل كبير على معدل الجريمة[١].

سادساً: سهولة التصوير والتقاط الصور الفاضحة

ان اكثر أدوات واشكال الابتزاز الالكتروني هي الصور والفيديوهات الفاضحة للضحية والموجودة على الهاتف الذكي للضحية او على حاسوبه الشخصي، فلولا هذه الصور المخلة والفيديوهات الفاضحة، لما استطاع المبتز ان يجد ما يمكن يبتز او يهدد به ضحيته، حيث ان الضحية بنفسها تساهم مساهمة كبيرة في ابتزازها، من خلال ارسالها الصور او مقاطع الفيديو او الرسائل الصوتية للآخرين، عن طريق تطبيقات الهاتف الذكي، مما يسهل وقوعها في يد الجاني المبتز[٢]، بالأضافة الى ان انتشار كاميرات المراقبة التي تستغل حالياً لهذا الهدف، وأصبحت تشكل خطراً جديداً يهدد الافراد بصورة عامة والنساء بصورة خاصة، فهي غير مرئية لصغر حجمها، فيمكن للجاني استخدامها بسهولة في عملية الابتزاز والحصول على مادة يمكن ابتزاز أصحابها بها[٣].

سابعاً: سهولة اختراق الأجهزة الالكترونية

ان البرامج والتقنيات الحديثة أصبحت قادرة على اختراق اغلب الحواسيب الإلكترونية واجهزت الهواتف الذكية وهذا ما يجعل محتويات هذه الأجهزة الإلكترونية عرضة للسرقة والاستلاء عليها من قبل بعض ضعاف النفوس (الهاكر) الذين يمتلكون مهارات في الولوج لهذه الأجهزة، ويستخدمون مهاراتهم هذه في استغلال من يمكن استغلاله، في حال حصولهم على يمكن ابتزاز صاحبه به، وذلك عند دخولهم لتلك الأجهزة او مما يقع تحت أيديهم من صور او فيديوهات خاصة لفتيات قمن بتصوير انفسهن، او أي مادة قد تفيدهم في عملية الابتزاز، كما ان هناك برمجيات خاصة قادرة على استعادة الصور حتى ولو تم حذفها من هذه الأجهزة[٤].

ثامناً: الأعلام غير الهادف (الأعلام السلبي)

لوسائل الأعلام المختلفة دور هام وخطير في توجيه الرأي، وتسويق الأفكار والثقافات، فالأعلام من ما يقوم بدور إيجابي في بناء المجتمع وتصحيح المفاهم الخاطئة لدى الناس وهذا هو الأعلام الإيجابي، اما الاعلام الذي يوجه المجتمع نحو الشر ويشيع ثقافة الأجرام بجميع صوره واشكاله فهو الأعلام السلبي الذي يمارس تأثيراً سيئاً في نفوس الافراد، لا سيما الأحداث، فالأحداث يغلب عليهم جانب التقليد مما يشاهدونه من برامج هابطة وكيف يجنون المال بطرق غير مشروعة كالابتزاز، كما قد تساهم هذه الوسائل في تعليم أساليب الإجرام ، او ترويج للأفكار التي تمس الدين والقيم والأخلاق[٥].

تاسعاً: خوض تجارب الحديثة من قبل الضحية

لدى الكثير من الأشخاص الفضول للدخول في تجربة جديدة في البيئة الالكترونية، فيحاول المجرم الالكتروني اثارة فضول الضحية واغرائها للغوص أكثر في المساحة الالكترونية التي يكون قد حددها مسبقاً، وجهز بنيتها وآلياتها للتمكن من الضحية فيها، فالانفتاح على التجربة يجعل الشخص عرضةً بشكل أكبر للوقوع ضحية الاجرام الالكتروني، فبدل ان يكون في حيّز آمن في البيئة الالكترونية، يضعه فضوله على جانب خطر ويدفعه نحو المجرم الإلكتروني دون عناء هذا الأخير[٦]

---

[١] د. احمد محمد البوشي: المصدر السابق، ص ١٠٩-١١٠.

[٢] طارق نامق محمد رضا: المصدر السابق، ص ٥٠.

[٣] زهراء عادل سلبي، المصدر السابق، ص ٤٥.

[٤] طارق نامق محمد رضا: المصدر السابق، ص ٤٩-٥٠.

[٥] صفاء جاسب لعيبي: المصدر السابق، ص ٩٥.

[٦] رامي وسام أبو ملحم: المصدر السابق، ص ٧٣.

الفرع الرابع
آثار جريمة الابتزاز الإلكتروني

يترتب على جريمة الابتزاز الالكتروني آثار سلبية متعددة على مستوى الفرد والمجتمع من ناحية النفسية والاجتماعية والأمنية والاقتصادية سنتناولها كالأتي:

اولاً/آثار الابتزاز الالكتروني المترتبة على الفرد

يترتب على الابتزاز الالكتروني عدة آثار وتداعيات سلبية وخطيرة على مستوى الفرد وهي كما يأتي:
١/ الصدمات والاضطرابات النفسية التي تتعرض لها الضحية، قد يجعلها تعاني من اضطرابات عصبية كالقلق النفسي، والخوف، والأكتئاب، او قد تعاني من اضطرابات التكيف الاجتماعي، فتميل الى العزلة الاجتماعية والخوف من مواجهة الناس، او قد تدخل في بعض الاضطرابات الشخصية، فتصبع شخصية عدوانية او مضادة للمجتمع[١].
٢/ يتحول الضحية كأداة بيد الجاني يتحكم فيه ويستنزف أمواله، فضلاً عن الخسائر المالية يمنابها الضحية مما يجعله بمركز مالي اقل مما كان عليه او انعدام رصيده المالي ومنهم من يدفع بهم الى الانتحار[٢]، او التفكير او محاولة الانتحار خوفاً من السمعة والعار وهذا ما قد يحصل لبعض المراهقين او النساء اللاتي يتعرضن الى الابتزاز الالكتروني وقد حصل فعلاً مثل هذه الحالات في بعض البلدان ومنها العراق[٣].
٣/ عدم الشعور بالأمن النفسي، ولايكون الفرد متحرراً من مشاعر الخوف والهلع وتوقع الخطر والأذى، ويشعر بعدم الاطمئنانية في حاضره ومستقبله، كل هذا بسبب ما حصل له وهذا يحدث، لان خصوصية الفرد واسراره وحياته بشكل عام قد تكشفت عن طريق تعرضه للابتزاز[٤].
٤/ يمكن ان يكون الابتزاز الالكتروني دافعاً لارتكاب جرائم عدة بدافع الشرف كالقتل، ذلك ان الابتزاز الفتيات وتطور الى قضايا غير أخلاقية يمكن ان يدفع بعض الأسر للانتقام من ابنتهم وقتلها، جراء ارتكابها ذلك الفعل[٥].
الفعل[٥].
٥/ ان جريمة الابتزاز الالكتروني تحطم المستقبل الاجتماعي للضحية، فتسبب تلك الجريمة الكثير من المعاناة الاجتماعية والاسرية للضحية، فإذا كانت الضحية فتاة فان فرص الزواج بها تقل، لإعراض الناس عنها، خاصة المحيط القريب منها، لمعرفة ذلك المحيط بقضيتها[٦]، وكذلك عند ابتزازها وحثها على ممارسة السلوك المنحرف، تضطرب العلاقة بينها وبين اسرتها ان كانت عزباء، وبينها وبين زوجها ان كانت متزوجة، بحيث تحدث رغبة في

---

[١] عباس حسين صاحب الحلفي: المصدر السابق، ص ١٧٤.
[٢] طه محمود طه ياسين العبدلي: المصدر السابق، ص ٧٢.
[٣] د. عبدالرضا البهادلي: المصدر السابق، ص ٣٣٠.
[٤] د. حمود بن خميس النوفلي: الاثار الاجتماعية للابتزاز الالكتروني، بحث مقدم ضمن ندوة الابتزاز الالكتروني بين التوعية والجريمة، التي نظمها المعهد العالي للقضاء في سلطنة عمان، ٣٠ ابرل، ٢٠١٩، ص ٢٣.
[٥] د. احمد محمد البوشي: المصدر السابق، ص ١٤٧.
[٦] عباس حسين صاحب الحلفي: المصدر السابق، ص ١٧٥.

الطلاق نتيجة الضغوط التي تتعرض لها الضحية، ناهيك عن الشكوك التي تنتاب الزوج فيدفعه الى الطلاق نتيجة لعدم الرضا عن سلوكها المنحرف[١].

٦/ كما ان الشخص المعنوي الذي يتعرض الى الابتزاز يمكن ان تتعدى آثار الفعل بمراحل على النتجة الجرمية، فعلى الرغم من الأموال التي يمكن ان يدفعها الضحية الى المبتزين فبمجرد نشر الخبر على الشبكة الانترنت بتعرضه للابتزاز يتعرض الى خسائر فادحة واختلال كبير في ميزان الأسهم يتبعها ردود أفعال للمتعاملين معه مما يؤدي الى الانهيار والافلاس[٢].

٧/ تحول بعض ضحايا الابتزاز الالكتروني لممارسة الا نحراف الأخلاقي وعدم المبالات بالقيم المجتمعية والأخلاقية، انتقاماً من أنفسهم والمجتمع ككل[٣].

٨/ اما فيما يخص الجاني ففضلاً عن سلوكه غير السوي فأن للجريمة اثراً نفسياً عليه لما سيعانيه بعض منهم من القلق وعدم استقرار وخوف يلازمه طوال الوقت، ربما نتجة شعوره بالذنب او الخشية من وصول السلطات والقبض عليه، وتكون الطامة الكبرى بالنسبة له في حالة اكتشف امره وتم ايداعه السجن، والحكم عليه بعقوبات مالية وسالبة للحرية، واضيف الى ذلك آثار الجريمة في علاقته بالمجتمع وعلاقته بأسرته وتشويه سمعته بين الناس[٤].

ثانياً/آثار الابتزاز الالكتروني المترتبة على المجتمع

لا يترتب على الابتزاز الالكتروني آثار وتداعيات سلبية على الفرد فحسب بل تمتد آثاره يشمل المجتمع ككل وهي كما يأتي:

١/ اضطراب الجانب الاجتماعي للمجتمع، اثرت مواقع التواصل الاجتماعي بشكل واضح على الاسرة والمجتمع، حيث فتحت اكثر أبواب التعارف والتواصل بكافة اشكاله صوت والصورة، مما أدى ذلك الى زيادة سهولة تحقق جريمة الابتزاز الالكتروني وهذا النوع من الجرائم له اثر اكبر من بقية الجرائم الالكترونية في التأثير على الجانب الاجتماعي، وبالعموم فان الابتزاز الالكتروني ذو اثر على الاعتبار الشخصي للأنسان، يستهدف قهر ارادته ووضعه تحت تأثير الخوف والفزع، ودفعه الى أفعال لا يمكنه ان يقبلها في الأحوال الاعتيادية، كما انه يطال المجتمع وامنه وسلامة علاقات الافراد في نطاقه[٥].

٢/ وللابتزاز دور في الكثير من الا نحرافات الجنسية والاباحية التي تفتك بالمجتمع، اذ يؤدي الى تدمير المنظومة الأخلاقية والقيم المجتمع، خاصة إذا كانت هذه الجرائم تقع داخل المجتمعات المحافظة، اذ يؤدي الى التأثير على النسيج الاجتماعي وربما يؤدي الى خلافات طويلة الأمد بين اقطابه[٦].

٣/ الابتزاز الالكتروني له تأثير كبير على مستوى الامن في البلاد كونه يؤثر في شعور المجتمع بالأمن على عرضه وشرفه، قد يساهم الابتزاز الالكتروني في تفشي جرائم الاغتصاب والزنا والتسلط على الأموال الناس والسطو

---

[١] صفاء جاسب لعيبي: المصدر السابق، ص ١٠٤.

[٢] طه محمود طه ياسين العبدلي: المصدر السابق، ص ٧٣.

[٣] عباس حسين صاحب الحلفي: المصدر السابق، ص ١٧٥.

[٤] طه محمود طه ياسين العبدلي: المصدر السابق، ص ٧٣، ٧٤.

[٥] م م زينب محمود حسين: المواجهة الجنائية للابتزاز الالكتروني، بحث منشور في مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة كركوك، المجلد (١٠) العدد (٣٧)، العام ٢٠٢١، ص ٥٨٠-٥٨١.

[٦] طه محمود طه ياسين العبدلي: المصدر السابق، ص ٧٦.

عليها بغير حق، وقد يؤدي الابتزاز الالكتروني الى نشر الجريمة في المجتمع، من خلال ارتفاع معدل جرائم القتل انتقاماً من الجاني (المبتز) ويرتفع معدل هذه الجريمة لا سيما في المجتمعات المحافظة التي لا ترى غسل العار الذي يلصق به الا بسفك دم المتسبب[1].

٤/ عبء الانفاق على الدولة لمحاربة ظاهرة الابتزاز الالكتروني من قضاء والتشريع الى جانب تكاليف الوحدات المعنية بالمكافحة لجرائم الالكترونية وما تتحمله من تكاليف تتبع المجرمين وما تنفقه لشراء نظم وبرامج حماية متقدمة وما يتطلبه هذا من دورات تدريب واعداد للعاملين لتهيئتهم للتصرف باحترافية مع تلك الأنواع من الجرائم ناهيك عن نفقات تأديب وإعادة تأهيل المجرمين سعياً جعلهم مواطنين صالحين فضلاً عن المبالغ الطائلة التي يتم صرفها على المؤسسات العقابية التي تحويه المجرمين، فجميع هذه الأموال بالنتاج للمجتمع الا انها انفقت في هذا الاتجاه[2].

٥/ ان الابتزاز الالكتروني يعد من اخطر الجرائم التي تنعكس سلباً على استقرار الاسرة والمجتمع ويؤدي الى تفكك أسري وشيوع الخيانة والاستغلال، وهدم شخصيات الضحايا ونشر الامراض النفسية والجنسية بين افراد المجتمع ويؤدي الى خلخلة الجانب الاجتماعي للمجتمع بما يخلفه من حالات طلاق وعنوسة بسبب اكتشاف العديد من الفضائح والتشهير بالضحية، مما يتسبب في هدم أسرة في المجتمع بما فيها من أطفال وضياع تلك الاسرة ويعيش الأطفال في بيئة غير صحية من الناحية الأخلاقية مما ينتج عنه جيل غير سوي ويخلق اضطرابات داخل المجتمع[3].

٦/ ومن مخاطر الابتزاز الالكتروني في المجتمع هو فقدان الثقة بشكل عام بين افراد المجتمع، مما يؤثر وينعكس على التفاعل الاجتماعي بين الناس، وهذا مما يؤثر على تماسك المجتمع واسمراره واستقراره، فالابتزاز الالكتروني استغلال لبعض افراد المجتمع للبعض الاخر، وهذا مما يولد انعدام الثقة والخوف من التعامل مع الاخرين، وعندها يقف التفاعل الاجتماعي الذي هو عادة يصيب في مصلحة المجتمع[4].

---

[1] عباس حسين صاحب الحلفي: المصدر السابق، ص ١٧٨.

[2] طه محمود طه ياسين العبدلي: المصدر السابق، ص ٧٤.

[3] عباس حسين صاحب الحلفي: المصدر السابق، ص ١٧٦، ١٧٧.

[4] د. عبدالرضا البهادلي: المصدر السابق، ص ٣٢٤.

المبحث الثاني
الاطار الموضوعي لجريمة الابتزاز الالكتروني

تمهيد وتقسيم:

مع تصاعد معدل ارتكاب جريمة الابتزاز الالكتروني فإنه يتعيين على المشرع مواكبة السياسة الجنائية المعاصرة التي تستوجب تجريم كل الأفعال التي تضر بالمصالح الجديرة بالحماية، وبالتالي يستوجب من المشرع تجريم أفعال الابتزاز الالكتروني، سواء كانت الأفعال موجهه للشخص الطبيعي او الشخص المعنوي ووضع العقوبات المناسبة لها، ويتعين على المشرع حريصاً على سن وتنظيم مجموعة من الاحكام الإجرائية اللازمة والواجب اتباعها لمكافحة جريمة الابتزاز الالكتروني، وعمل نوع من التوازن بين ممارسة الانسان لحقوقه وحرياته التي تواكب التطور التكنولوجي وبين اقتضاء حق الدولة والافراد حال المساس بها نتيجة ممارسة هذا الحق.

وبناءً على ما سبق، سيتم تقسيم هذا المبحث الى أربعة مطالب على نحو الآتي:

المطلب الأول: اركان جريمة الابتزاز الالكتروني
المطلب الثاني: الشروع في جريمة الابتزاز الالكتروني
المطلب الثالث: المساهمة الجنائية في جريمة الابتزاز الالكتروني
المطلب الرابع: عقوبة جريمة الابتزاز الالكتروني

المطلب الأول
اركان جريمة الابتزاز الالكتروني

ان الابتزاز الالكتروني ظاهرة حديثة ظهرت بثوبها الجديد نتيجة الاستخدام المستمر لوسائل التكنولوجيا الحديثة، ونتج عن هذا الاستخدام سلوك انساني غير سوي وعليه ينبغي توافر شروط وعناصر لازمة لقيام جريمة الابتزاز الالكتروني، كونها جريمة كباقي الجرائم والتي تسمى بأركان الجريمة.

لا خلافة بين الفقه التقليدي والفقه الحديث في تحديد اركان الجريمة المتمثلين بالركنين المادي والمعنوي، اما موضع الخلاف فهو الركن الشرعي، حيث يرى الفقه الحديث بأن للجريمة ثلاثة اركان وهي: ركن مادي وركن معنوي وركن شرعي، اما الركن الشرعي يظل هو موضع الخلاف، فهناك من يعدُّ شرطاً للتجريم[1].

ويقصد بالركن الشرعي وجود نص التجريم الواجب التطبيق على الفعل، وقد انتقد هذا التوجه على انه من العسير عد نص التجريم ركناً في الجريمة، في حين انه خالقها ومصدر وجودها، ولايتصور العقل عد الخالق مجرد عنصر فيما خلق، كما ان النص هو الذي يسبغ على الواقعة صفة عدم المشروعية، وليس من المنطق عد هذا الوصف عنصراً من عناصر الواقعة[2].

ومن جانب آخر نظراً لكون جريمة الابتزاز الالكتروني تقع في بيئة الكترونية مما يترتب عليه تغير النطاق الذي ترتكب فيه الجريمة ويتمثل هذا النطاق في البيئة الالكترونية التي تقع فيها الجريمة وهو ماقام بعض الفقهاء

---

[1] مارب سامي خضير: المصدر السابق، ص ٦٩.

[2] باقر غازي حنون الدراجي: المصدر السابق، ٤٨.

بتسميته بالشرط المسبق لوقوع جريمة الابتزاز الالكتروني[1]. وبعض الآخر من الفقهاء يسمونه بالركن المفترض ويرون بأنه يجب ان يتوافر في جريمة الابتزاز الالكتروني ركناً هاماً لوقوعها وهو ان تتم هذه الجريمة في بيئة الكترونية كركن اول قبل الركن المادي والركن المعنوي لها. ويعد هذا الركن هو العامل المميز لجريمة الابتزاز الالكتروني عن جريمة الابتزاز التقليدي حيث بمقتضاه فإن الجريمة لا يمكن اكتمال وضعها ان لم تتميز بوسيلتها وبالتالي لا يمكن تصور اركان جريمة الابتزاز الالكتروني من دون الاستعانة بشبكة اتصال ووسائل اتصال الكترونية رقمية[2]. والا انتفت عنها صفة جريمة الابتزاز الالكتروني، وان كان من الممكن ان يطبق عليها صورة جريمة التهديد التقليدية[3].

نحن نرى بأن القاعدة القانونية الراسخة في القانون الجنائي تقضي بأن قيام الجريمة ووجودها يتطلب كأصل عام توافق ركنين أساسيين فيها هما الركن المادي والركن المعنوي، فهذان الركنان يجب توافرها في الجرائم كافة ومنها جريمة الابتزاز الالكتروني ودونهما لا يمكن القول بوجود جريمة، لذا سنتناول هذان الركنان في فرعين:

الفرع الأول
الركن المادي

عرف الركن المادي للجريمة على انه (هو مظهرها الخارجي المعبر عن الإرادة الآثمة، وهو يقوم في صورته الغالبة على فعل الذي تنفذ به الجريمة والنتجة التي تمثل الاعتداء على الحق الذي يحمه القانون، وعلاقة السببية بينهما)[4].وفي ذلك تقول المادة (٢٨) من قانون العقوبات العراقي مُعرفة الركن المادي للجريمة بأنه (سلوك اجرامي بارتكاب فعل جرمه القانون او الامتناع عن فعل أمر به القانون).

وللركن المادي عناصر مكونة ثلاثة هي السلوك الاجرامي، والنتيجة الجرمية وعلاقة السببية بين السلوك والنتيجة.

اولاً: السلوك الاجرامي

السلوك الاجرامي هو السلوك المادي الارادي الخارجي الصادر عن انسان والذي حظره القانون لتقديره انه يسبب نتائج تمثل عدواناً أو تهديداً بالاعتداء على مصلحة يهم القانون الجنائي حمايتها[5].

وقد عرفه المشرع العراقي بنص المادة (١٩) الفقرة (٤) من قانون العقوبات بأنه (كل تصرف جرمه القانون سواء كان ايجابياً ام سلبياً كالترك والامتناع مالم يرد نص على خلاف ذلك).

ويتخذ السلوك الاجرامي في جريمة الابتزاز شكلاً محدداً هو التهديد بإيذاء المقترن بطلب رغماً عن إرادة المجنى عليه، ومن ثم ان التهديد غير المقترن بطلب لا يعد ابتزازاً، وان يكون مضمون ذلك التهديد إيذاء، إضافة الى ضرورة ان يكون من شأنه ان يبعث الخوف في نفس المجنى عليه بهدف الاضرار به او بأي شخص عزيز عليه، مما يحمل هذا الخوف المجنى عليه ان ينفذ طلبات المبتز[6].

---

[1] د. احمد محمد البوشي: المصدر السابق، ص ٤٠.

[2] صفاء جاسب لعيبي: المصدر السابق، ص ٢١٠.

[3] د. احمد محمد البوشي: المصدر السابق، ص ٤٣.

[4] د. فوزية عبد الستار: شرح قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٨، ص ٢٣٦.

[5] د. احمد محمد البوشي: المصدر السابق، ص ٤٩.

[6] صفاء جاسب لعيبي: المصدر السابق، ص ١٥٧.

يجب ان يكون لفظ التهديد صريحاً او ضمناً ولكن يشترط ان يكون مفهوم منه ان المبتز يهدد بأمر من شأنه افشاء اسرار الضحية إذا لم يمتثل لرغباته[١]، كما لا يشترط ان يتم التهديد بطريقة معينة سواء كان في غرف الدردشة او عن طريق البريد الالكتروني، او بتسجيل صوتي فيه عبارات تهديدية كما لا عبرة بكون الفعل المطلوب مشروع ام غير مشروع، فالعبرة تكون في الضغط والاكراه الذي يقترن بالتهديد لإرغام المجنى عليه على القيام بالفعل[٢].

فإن المبدأ هو أن يقع التهديد على الشخص نفسه حتى تقع جريمة الابتزاز الإليكتروني، ولكن التهديد قد يقع على شخص قريب من الضحية، مثل اخت الضحية، فتحدث الجريمة أيضا[٣].وقد يتعدد المنجى عليهم في جريمة الابتزاز الإلكتروني، كما في حصول الجاني على مقطع فيديو لشاب، فيقوم بتهديده وتهديد والده ان لم يدفعا له مبلغا من المال[٤]، يتخذ السلوك الإجرامي في جريمة الإبتزاز الإلكتروني شكل التهديد المقترن بطلب، ولكن هذا التهديد يمكن ان يتمثل في صورتين استناداً الى موضوع التهديد فقد يكون في صورة تهديد بإيذاء مادي أو صورة بإيذاء معنوي، الإيذاء المادي هو الإيذاء الذي يكون محله الجسد أو المال كالتهديد بأحداث إصابة بدنية والتهديد بالقتل والضرب والحريق، السرقة والاتلاف، فالتهديد بتدمير ممتلكات ذات قيمة خاصة اذا اعتزمت الضحية التوقف عن إقامة علاقة عاطفية بالجاني يعد ابتزازاً[٥].

الايذاء المعنوي هو ذلك الايذاء الذي يكون محله الشرف والسمعة والاعتبار، كتوجيه اتهام لشخص او التشهير به او افشاء سر خاص به، وبالتالي من شأنها التأثير معنوياً ونفسياً على الضحية، وهو بالتالي يشمل جميع عبارات القدح والذم التي تنال من كرامة وبشرف المعتدى عليه، وبالتالي تتمثل صور الإيذاء المعنوي في جريمة الابتزاز الالكتروني في اسناد أمور مخدشة بالشرف او افشاء اسرار المجنى عليه[٦].

وان عبارة اسناد أمور مخدشة بالشرف تنصرف الى الأمور غير صحيحة التي اختلقها الجاني ونسبها كذباً الى المجنى عليه، اما عبارة افشاؤها فهى تنصرف الى الأمور الصحيحة المخدشة بالشرف، وبذلك يصح ان تكون الأمور المهدد بإفشائها او مختلقة، وقياساً على القذف لايقبل من مرتكب جريمة الابتزاز ان يقيم الدليل على صحة الأمور التي يسندها للضحية[٧].

ثانياً: النتيجة الجرمية

فيراد بها التغيير الذي يحدث في العالم الخارجي كأثر للسلوك الاجرامي، فيحقق عدواناً ينال مصلحة او حقاً قدر الشارع جدارته بالحماية الجزائية[٨].

اتجه الفقه الحديث في تحديد مفهوم النتيجة الى اتجاهين مختلفين وهما النظرية المادية (الطبيعية) والتي أعطت للنتيجة مدلولاً او مفهوماً مادياً والنظرية القانونية (الشرعية)، التي أعطت للنتيجة مفهوماً قانونياً[٩].

---

[١] د. عبدالرضا البهادلي: المصدر السابق، ص ٢٤٢.

[٢] د. احمد محمد البوشي: المصدر السابق، ص ٥٠.

[٣] د. عبدالرضا البهادلي: المصدر السابق، ص ٢٤٣.

[٤] جاسم ناصر جاسم المسلماني: المصدر السابق، ص ٢٢.

[٥] صفاء جاسب لعيبي: المصدر السابق، ص ١٦٠.

[٦] باقر غازي حنون الدراجي: المصدر السابق، ٥٤.

[٧] د. فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي: شرح قانون العقوبات-القسم الخاص،الطبعةالثانية،شركة العاتك لصناعة الكتاب،القاهرة،٢٠١٠، ص ٢٤٤.

[٨]. علي حسين خلف و د. سلطان عبد القادر الشاوي: المبادئ العامة في قانون العقوبات، دون طبعة، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، ١٩٨٢،ص ١٤٠.

[٩] د. محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات، القسم العام، المجلد الأول، طبعة الثالثة جديدة (معدلة ومنقحة)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، دون سنة طبع، ص ٣٨١.

ومن اجل التعرف على مفهوم النتيجة الاجرامية في جريمة الابتزاز الالكترونية لابد من الاطلاع على هاتين النظريتين:

١ـ النتيجة في مفهومها المادي

هي التغير الذي يحدث في العالم الخارجي كأثر للسلوك الاجرامي، حيث تصبح الأوضاع الخارجية في حاله تختلف عما كانت عليه قبل صدور هذا السلوك، لذا فهم يعرفون النتيجة بأنها الأثر الطبيعي الذي يتولد عن السلوك ويحدث في العالم الخارجي تغيراً محسوساً يعتد به القانون[١].

٢ـ النتيجة في مفهومها القانوني

النتيجة الجرمية كفكرة قانونية هي العدوان الذي ينال مصلحة او حقاً قدر جدارته بالحماية الجزائية، كما تعرف بأنها (النهاية الضارة للفعل) أي المساس بالمصلحة التي تحميها قاعدة التجريم مساساً يتمثل اما في الضرر الفعلي، او مجرد تعريض المال او المصلحة محل الحماية للخطر، اما الأثر المادي الذي يترتب على السلوك الجاني فهو ليس سوى دلالة على كيفية تحقق هذا الضرر[٢].

وفي ضوء النتيجة المادية والنتيجة القانونية تنقسم الجرائم الى الجرائم ضرر وجرائم الخطر، اذ تكون الجرائم التي تحدث فيها نتائج مادية ظاهرة وملموسة من قبل جرائم الضرر، اما الجرائم التي تمثل الاعتداء فيها على الحقوق او المصالح التي يحميها المشرع فتكون من قبل جرائم الخطر وهي التي تتحقق بمجرد ارتكاب السلوك الاجرامي دون الحاجة الى تحقق ضرر، وانما يكفي احتمال العدوان على الحق او المصلحة محل الحماية الجزائية[٣].

وبناءً على ما تقدم انقسم الفقه الجنائي في تحديد مدلول نتجة جريمة الابتزاز الالكتروني على اتجاهين: ذهب الاتجاه الأول الى ان جريمة الابتزاز الالكتروني ذات نتيجة قانونية تتم بمجرد خرق النص العقابي واتيان السلوك المجرم المكون لجريمة الابتزاز، وبالنتيجة فهي وفقاً لهذا الاتجاه جريمة خطر، لا يتطلب فيها نتيجة مادية ملموسة على ارض الواقع، في حين ذهب الاتجاه الثاني الى ان جريمة الابتزاز الالكتروني، ذات نتيجة مادية، ينبغي ظهور نتيجتها على أرض الواقع لتحققها، وبالنتيجة فهي من جرائم الضرر التي يشترط وقوع نتيجة مادية فيها، والتي تتمثل بتنفيذ المجنى عليه لمطالب الجاني، ومن ثم متى ما امتنع المجنى عليه من الانصياع لرغبات الجاني، فإن الجريمة تقف عند حد الشروع[٤].

بالنظر الى النتيجة الاجرامية التي يستلزم المشرع تحققها في جريمة الابتزاز الالكتروني نجدها ضمن النتيجة القانونية وهو ما يجعل جريمة الابتزاز من قبل جرائم الخطر، فبمجرد استخدام الوسائل الالكترونية او الإنترنت في تهديد المجنى عليه وطلب شيء منه يمثل اعتداء على الحقوق والمصالح الشخصية والعامة التي يحميها القانون الجنائي ويجعل الجريمة قد وقعت بالفعل وبغض النظر عن حدوث اضرار مادية او معنوية للمجنى عليه[٥].

ثالثاً: العلاقة السببية

---

[١] د. وداد عبد الرحمن حمادي القيسي: جريمة الاهمال، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دون دار نشر، بغداد، ٢٠٠٥، ص ٧٢.

[٢] نفس المصدر، ص ٧٣.

[٣] باقر غازي حنون الدراجي: المصدر السابق ، ص ٦٦.

[٤] نفس المصدر، ٦٧.

[٥] طارق نامق محمد رضا: المصدر السابق، ص ٩٨-٩٩.

يراد بالعلاقة السببية (الصلة التي تربط ما بين السلوك الاجرامي والنتيجة الاجرامية)[1]. وتثبيت ان ارتكاب الفعل هو الذي أدى الى حدوث النتيجة، فهي تربط عنصري الركن المادي للجريمة، فتقيم بذلك وحدته وكيانه[2].

ولان جريمة الابتزاز الالكتروني ذو طبيعة خاصة فإنها تعد من قبل جرائم الخطر اذ تمثل اعتداء على الحقوق والحريات الشخصية وعليه تتحقق المسؤولية الجزائية بمجرد ارتكاب الجاني لفعل التهديد، دون الحاجة للبحث عن تحقق النتيجة الاجرامية وعليه فليس هناك حاجة للبحث عن العلاقة بين السلوك والنتيجة لذا فان القاضي عند فحص القضية لا يلتفت للبحث والنظر عن العلاقة السببية بين السلوك الاجرامي والنتيجة الجرمية، ويرفع الحرج عن القاضي في مسألة اثبات علاقة السببية لصعوبة اثباتها من الناحية العملية[3]، لان قيام الجاني بفعل بفعل التهديد والابتزاز من خلال الوسائل الالكترونية يجعل الجريمة قد وقعت بالفعل وبالتالي فالعلاقة السببية تتوفر بمجرد فعل الابتزاز[4].

وهناك نقطة مهمة فلابد ان نشير اليها وهي لا تتحقق العلاقة السببية بامتناع من وقع عليه الابتزاز عن أداء العمل لان القانون يحظر عليه أداءه، وكان المبتز قد طلب منه الامتناع عن أداء هذا العمل، وكان امتناعه ليس بسبب الخوف، وانما لرغبة المجنى عليه في الالتزام بالقانون، وبالتالي لاتقع جريمة الابتزاز لعدم وجود علاقة سببية بين فعل الابتزاز والامتناع من القيام بذلك الفعل[5].

الفرع الثاني
الركن المعنوي

يقصد به هو توجيه الفاعل ارادته الى ارتكاب الفعل المكون للجريمة هادفاً الى نتيجة الجريمة التي وقعت او اية نتيجة جرمية أخرى[6].

فالقصد الجنائي في جريمة الابتزاز الالكتروني يتوافر متى ثبت للمحكمة ان الجاني ارتكب التهديد وهو يدرك أثره من حيث إيقاع الرعب في نفس المجنى عليه، وانه يريد تحقيق هذا الأثر بما قد يترتب عليه من ان يذعن المجنى عليه راغماً الى إجابة طلبه، وذلك بغض النظر عما اذا كان قد قصد الى تنفيذ التهديد فعلاً، ومن غير حاجة الى تعرف الأثر الفعلي الذي احدثه التهديد في نفس المجنى عليه[7].

طبقاً للقاعدة العامة لا أثر للباعث في توافر القصد الجنائي الا إذا نص القانون على خلاف ذلك (م٣٨) عقوبات، فيستوي ان يكون التهديد بدافع الانتقام من المجنى عليه، ام لتحقيق مصلحة معينة اذا كان مصحوباً بطلب او بتكليف بأمر او امتناع عن فعل معين، وحتى اذا كان لمجرد حب الاستطلاع ورغبته في امتحان شجاعة المجنى عليه ومدى تحمله ففي جميع الأحوال يسأل الجاني عن جريمته[8].

---

[1] د. ضاري خليل محمود: البسيط في شرح قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة الأولى، بغداد، ٢٠٠٢، ص ٦٢.

[2] د. محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات، القسم العام، المصدر السابق، ص ٣٨٨.

[3] طارق نامق محمد رضا: المصدر السابق، ص ١٠٢.

[4] صفاء جاسب لعيبي: المصدر السابق، ص ١٧٢-١٧٣.

[5] صفاء جاسب لعيبي: المصدر السابق، ص ١٧٤.

[6] المادة (١/٣٣) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

[7] د. احمد محمد البوشي: المصدر السابق، ص ٥٤.

[8] ماهر عبد شويش الدرة: شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، طبعة جديدة، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، ٢٠٠٩، ص ٢٤٢.

تعد جريمة الابتزاز الالكتروني جريمة عمدية يلزم لتوافرها قيام القصد الجنائي العام، ويقوم القصد الجنائي العام على عنصرين هما عنصر العلم والإرادة، وفيما يأتي نتناول بيان هذه العناصر على نحو ما يأتي:

اولاً: عنصر العلم

ويقصد بها معرفة الجاني بنتجة السلوك الذي يقوم به والوقائع المتعلقة بها والتي تعتبر أحد اركان الجريمة ومعرفة موضوع الجريمة، فيجب ان يعلم ان حصوله على صور او تسجيلات صوتية او أفلام لشخص ما وتهديده بهذه المواد مقابل منفعة جريمة يعاقب عليها القانون، وهنا تتحقق المعرفة والعلم وتكتمل اركان الجريمة، حيث يجب ان يكون على علم بطبيعة الفعل الاجرامي او الامتناع عنه، كما يعلم ان تصرفه يضر الضحية، ولا عبرة في اثبات القصد اذا توجهت الإرادة الى النتيجة، اذ يكفي توقها بمعرفة مسبقة بها[1].

اذ يقوم العلم في جريمة الابتزاز الالكتروني في الحالة التي يكون فيها الجاني عالماً بأن ما يقوم به من الفعل، او خطاب او قول من شأنه بث الخوف والرعب في نفس المجنى عليه، وهو ما يصيبه بضطراب وقلق نفسي لانتظار ما يسفر عنه فعل الجاني المبتز من ضرر يصيب المجنى عليه (الضحية) في نفسه او ماله، او يصيب شخصاً آخر له صلة بالمجنى عليه[2].

ويتعين الإشارة الى ان المبتز الالكتروني لا يستطع الدفع بالجهل او الغلط او عدم علمه من اجل انتفاء مسئوليته الجنائية عن جريمة الابتزاز الالكتروني، باستثناء القوة القاهرة، وهذا امر مسلم به في كافة التشريعات، ومنها ما أشار اليه المشرع العراقي في نص المادة (١/٣٧) من قانون العقوبات[3].

ان المشرع العراقي يعاقب على مجرد التهديد بغض النظر عما إذا كان الجاني قد عزم على تنفيذ تهديده او عدم تنفيذه، وان قصد الجنائي يستخلص من ملابسات الواقعة، نظراً لتعكير امن المجنى عليه وليس بوصفه دليل تصميم او تحضير لارتكاب الجريمة، ومتى كانت عبارات التهديد جدية فانها تكون قرينة على توافر القصد الجرمي[4].

ثانياً: عنصر الإرادة

يقصد به (نشاط نفسي اتجه الى تحقيق غرض عن طريق وسيلة معينة[5]، وبذلك يمثل عنصر الإرادة جوهر القصد القصد الجنائي وأبرز عناصره، لكونه يبين الموقف النفسي للجاني والفعل الضار بالمجتمع بصورة العامة والفرد بصورة خاصة، ويعكس ايضاً مافي النفس البشرية من إرادة جرمية خطيرة، وهذا ما يعاقب عليه المشرع لخطورته وتأثيره على المجتمع، وتكون الإرادة غير معيبة عند صدورها عن إدراك ووعي، وبالتالي فإنها تسيطر على سلوك الجاني[6].

فلا يكفي ان يعلم الجاني الوقائع الجوهرية التي تشكل ماديات الجريمة بل يجب ان تتجه إرادة الفاعل نحو تحقيق نتائجها، ولايعتد القانون بهذه الإرادة مالم يتمتع الفاعل بالإدراك وحرية الاختيار وتنقسم الإرادة الى قسمين، إرادة الفعل وإرادة النتيجة، ولكي تقوم المسؤولية يجب اثبات ان إرادة الفاعل اتجهت الى القيام بهذا

---

[1] د. عبدالرضا البهادلي: المصدر السابق، ص ٢٥٢.

[2] طارق نامق محمد رضا: المصدر السابق، ص ١٠٤.

[3] فقد نص المادة (١/٣٧) من قانون العقوبات العراقي على انه (ليس لاحد ان يحتج بجهله بأحكام هذا القانون او أي قانون عقابي اخر، مالم يكون قد تعذر علمه بالقانون الذي يعاقب على الجريمة بسبب قوة القاهرة).

[4] د. فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي: شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، المصدر السابق، ص ٢٤٦.

[5] د. محمود نجيب حسني: النظرية العامة للقصد الجنائي، دراسة تأصيلية مقارنة للركن المعنوي في الجرائم العمدية، الطبعة الخامسة، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ٢٠١٩، ص ٢٣٥.

[6] مارب سامي خضير: المصدر السابق، ص ٨١.

الفعل، وذلك دون ان تقع ارادته في عيب من عيوب الإرادة، كأن يكون مدركاً ومختاراً انه يحصل على معلومات وصور سرية وخاصة بالضحية، فإن كان مكرهاً فلا يوجد قصد جنائي، ولا تقوم مسؤولية الفاعل المكره[١].

اذ يفترض مجرد قيام الجاني بالسلوك الاجرامي في جريمة الابتزاز الالكتروني اتجاه إرادة المبتز الى تحقيق النتيجة الاجرامية المتمثلة في ابتزاز المجنى عليه من خلال تهديده وتخويفه وحمله على القيام بعمل او الامتناع عنه دون النظر الى تنفيذ العمل او عدم تنفيذه، حيث يجعل المشرع في جريمة الابتزاز الالكتروني قيام الجاني بالسلوك الاجرامي وتهديد المجنى عليه بنشر صور او فيديوهات او غير ذلك من الأشياء التي تمس كرامة المجنى عليه وتفضحه انتهاك للحق في الخصوصية والحياة الشخصية وغيرها من الحقوق التي كفل المشرع حمايتها، ومجرد حمل المجنى عليه على القيام بعمل او الامتناع عنه من خلال تهديده يجعل هذه الجريمة من الجرائم الشكلية والتي لا تتطلب نتيجة إجرامية معينة[٢].

المطلب الثاني
الشروع في جريمة الابتزاز الالكتروني

ويقصد بالشروع البدء في تنفيذ الجريمة التي يعقد الجاني العزم على ارتكابها ولكنه لا يصل الى النتيجة التي يريد تحقيقها فهي جريمة ناقصة لعدم اكتمال النتيجة الاجرامية المرجوة[٣].

وعرف قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل الشروع في المادة (٣٠) منه بأنه (البدء بتنفيذ فعل بقصد ارتكاب جناية او جنحة إذا أوقف او خاب أثره لأسباب لا دخل لأراده الفاعل فيها).

لما كانت جريمة الابتزاز الالكتروني من جرائم الخطر فأن الفقه الجنائي قد اختلف بشأن مدى تصور الشروع فيها فأنقسم الى ثلاث اتجاهات:

الأول: يميل الى انكار تصور الشروع في جرائم الخطر بوجه عام لتخلف النتيجة الضارة التي يفترض انها من العناصر المكونة للشروع[٤].

الثاني: يميز هذا الاتجاه بين الجرائم الخطر المجرد وفيه لا يتصور الشروع لانه بمجرد ارتكاب السلوك تتعرض المصلحة للخطر في حين يتصور الشروع في جرائم الخطر الواقعي او الملموس الذي يلزم اثبات تعرض المصلحة للخطر كأثر لارتكاب السلوك[٥].

الثالث: ويرى انه إذا كان الخطر يمثل بداية النتيجة الجرمية فانه يتصور فيها الشروع لان النتيجة كما تتحقق في صورة الاضرار الفعلي بالمصلحة فإنها تقف ايضاً عند حد تعريض هذه المصلحة للخطر[٦].

في تقديرنا ان الاتجاه الأخير هو الراجح ويمكن تصور الشروع في جريمة الابتزاز الالكتروني عند توقف السلوك عند حد المعين من دون تحقق أثره. وهو من خلال توقف السلوك الاجرامي بالوسيلة الالكترونية نفسها.

---

[١] عباس حسين صاحب الحلفي: المصدر السابق، ص ٢٠٠.

[٢] طارق نامق محمد رضا: المصدر السابق، ص ١٠٥-١٠٦.

[٣] برحال آمال: المصدر السابق، ص٥٣.

[٤] د. محمد عزت فاضل و د. نوفل علي الصفو: جرائم تقنية المعلومات المخلة بالأخلاق العامة، دراسة مقارنة، دون طبعة، دار السنهوري، لبنان، بيروت، ٢٠١٧، ص ٩٣.

[٥] مارب سامي خضير: المصدر السابق، ص ٩٥.

[٦] د. محمد عزت فاضل و د. نوفل علي الصفو: المصدر السابق، ص ٩٣.

من خلال الاطلاع على نص المادة (٣٠) من قانون العقوبات العراقي، يتجلى ان الشروع في جريمة الابتزاز الالكتروني لايأخذ صورة واحدة وانما يتنوع الى ثلاثة أنواع على النحو الآتي:

١ـ الشروع الناقص او جريمة الابتزاز الالكتروني الموقوفة

بمعنى ان النشاط الاجرامي الذي قام به الجاني لم يتم بشكل كامل بسبب حدوث امر خارج عن ارادته، ولذلك يطلق على هذا النوع من الشروع مسمى الجريمة الناقصة او الشروع الناقص او الجريمة الموقوفة[١].

ومثال على ذلك: القاء القوات الأمنية القبض على المبتز بعد حصوله على مستندات بهدف استخدامها لابتزاز الضحية قبل بدء عملية الابتزاز او قيام المبتز بإرسال مقاطع فيديو مخلة بالحياء، وخاصة بالضحية، ولكن يتعذر الإرسال بسبب انقطاع شبكة الانترنت عن المبتز في وقت الارسال[٢].

٢ـ الشروع التام او جريمة الابتزاز الالكتروني الخائبة

يقصد به قيام الجاني بجميع الاعمال اللازمة لتنفيذ الجريمة ولكن لسبب معاصر للسلوك خارج عن إرادة لم تتحقق النتيجة[٣].

ومثال على ذلك: قيام المبتز بأرسال رسالة تهديد للضحية، الا ان الهاتف النقال للضحية يكون مسروقاً او حصل به خلل فني، أدى الى عدم إمكانية فتح الرسالة من قبل الضحية، وبالتالي فشلت او خابت الجريمة لسبب خارج عن إرادة الجاني[٤].

٣ـ جريمة الابتزاز الالكتروني المستحيلة

عرفت الجريمة المستحيلة على انها جريمة يتعذر فيها على المجرم ان يحقق النتيجة الاجرامية التي قصدها بفعله لظروف يجهلها وقت اقترافه ذلك الفعل[٥].

سيما انه سلوك المبتز الاجرامي محكوم عليه بالفشل منذ بادئ الامر، أي يستحيل تنفيذ الجريمة، ويعود ذلك الى عدم تحقق النتيجة الجرمية لظروف يجهلها وقت ارتكابه للفعل، كقيام المبتز بتهديد شخص، كأن يظن انه الضحية دون ان يعلم ان صاحب الحساب الذي تواصل معه وهدده ليس الضحية بل هو شخص آخر[٦].

فإن الاستحالة ممكن ان تكون مادية والتي ترجع الى ظروف مادية مستقلة عن فعل الفاعل تمنع تحقيق النتيجة الاجرامية قانوناً، كعدم صلاحية الوسيلة المستعملة لأحداث النتيجة[٧]، كقيام المبتز بإرسال مقاطع فيديو خادشة للحياء تخص الضحية من خلال استخدام تقنية البلوتوث الا ان هذه الخاصية لا تعمل بهاتف الضحية. اي عدم صلاحية الوسيلة المستخدمة من قبل المبتز لابتزاز ضحيته[٨].وقد تكون الاستحالة قانونية فسببها انتفاء أحد العناصر المكونة للجريمة وعليه فان النتيجة الجرمية لا تتحقق[٩].كقيام المبتز بأرسال رسالة تهديدية الى الضحية ثم يتبين بعد ذلك بأن شركة الاتصالات قد علقت شريحة الاتصال الخاصة بالضحية قبل ارتكاب المبتز لفعله[١٠]

---

[١] د. فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي: شرح قانون العقوبات، القسم العام، دون طبعة العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، ٢٠١٠، ص ١٧٨.

[٢] القاضي كاظم عبد جاسم الزيدي: المصدر السابق، ص ١٨.

[٣] د. محمد عزت فاضل و د. نوفل علي صفو: المصدر السابق، ص ٩٢.

[٤] مارب سامي خضير: المصدر السابق، ص ٩٣.

[٥] د. فوزية عبد الستار: المصدر السابق، ص ٣٠١.

[٦] مارب سامي خضير: المصدر السابق، ص ٩٣.

[٧] د. فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي: شرح قانون العقوبات، القسم العام، المصدر السابق، ص ٢٢٦.

[٨] مارب سامي خضير: المصدر السابق، ص ٩٣.

[٩] د. فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي: شرح قانون العقوبات، القسم العام، المصدر السابق، ص ٢٢٦.

[١٠] مارب سامي خضير: المصدر السابق، ص ٩٤.

المطلب الثالث
المساهمة الجنائية في جريمة الابتزاز الالكتروني

فقد عرفت المساهمة الجنائية على انها (تعدد الجناة الذين ارتكبوا نفس الجريمة)[١] بمعنى ان يقوم شخصان او أكثر على ارتكاب جريمة واحدة، فهي على هذا الأساس سلوك اجرامي لم تقع بفعل فاعل واحد وانما يسهم في ارتكابها عدد من الأشخاص[٢].

مما يعني انه لتحقيق هذه الصورة من صور ارتكاب الجريمة لابد ان يتحقق امران هما:

١ـ تعدد الجناة مرتكبي الجريمة

يتحقق عندما لا ينفرد شخص واحد في ارتكاب الجريمة، بل يتعاون عدة أشخاص على ارتكابها، بأن يقوم كل منهم بدور المساهمة فيها، وفي هذه الحالة قد تكون ادوارهم متماثلة في الأهمية وقد تكون مختلفة[٣]. وعليه يتم تقسيم المساهمة الجنائية هنا حسب دور كل فاعل على حدة، فالجاني الذي يقوم بدور رئيسي او أصلي في تنفيذ الجريمة يطلق عليه تسمية الفاعل الأصلي، فيعتبر الجاني في هذه الحالة مساهماً اصلياً، اما الجاني الذي يقوم بدور ثانوي او تبعي في تنفيذ الجريمة فيطلق عليه الشريك، فيعتبر الجاني في هذه الحالة مساهماً بالتبعية[٤].

٢ـ وحدة الجريمة

لا يكفي لتحقق المساهمة في الجريمة تعدد الجناة بل لابد لذلك ايضاً من ان تكون الجريمة المرتكبة نتيجة هذا التعاون بين الجناة ،هي جريمة واحدة ومعيار وحدة الجريمة هو وحدة الركن المادي والركن المعنوي[٥].

جريمة الابتزاز الالكتروني يمكن ان ترتكب من قبل شخص واحد فيتحمل بذلك كافة المسؤولية الناجمة عنها بمفرده، ويمكن ان يتم ارتكابها من قبل أكثر من شخص واحد، الامر الذي يتطلب هنا تحديد دور كل فاعل في الجريمة لتحديد نوع المساهمة الجنائية. وعليه فالمساهمة الجنائية في جريمة الابتزاز الالكتروني تكون على نوعين وهما: مساهمة أصلية ومساهمة تبعية وعليه سنتناول بيان كل منهما في فرعين:

الفرع الأول
المساهمة الجنائية الاصلية في جريمة الابتزاز الالكتروني

فقد عرفت المساهمة الاصلية على انها (القيام بدور رئيسٍ في تنفيذ الجريمة)[٦] ويسمى كل من ساهم بارتكاب الجريمة بهذه الصورة (بالفاعل) في الجريمة ويسمى عمله بالفعل الأصلي في الجريمة، وتتحقق بقيام المساهم بدور أساسٍ في الجريمة[١].

---

[١] د. محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات، القسم العام، المصدر السابق، ص ٤٦٠.

[٢] د. فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي: شرح قانون العقوبات، القسم العام، المصدر السابق، ص ٢٢٨.

[٣] د. علي حسين خلف و د. سلطان عبد القادر الشاوي: المصدر السابق، ص ١٨٠.

[٤] مارب سامي خضير: المصدر السابق، ص ٩٩.

[٥] د. علي حسين خلف و د. سلطان عبد القادر الشاوي: المصدر السابق، ص ١٨٠.

[٦] د. محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات، القسم العام، المصدر السابق، ص ٤٧٨.

فقد بين المشرع العراقي الفاعل الأصلي للجريمة في نص المادة (٤٧) من قانون العقوبات على انه من ارتكابها وحده او مع غيره، او من ساهم في ارتكابها إذا كانت تتكون من جملة أفعال، فقام عمداً اثناء ارتكابها بعمل من الأعمال المكونة لها، او من دفع بأية وسيلة شخصاً على تنفيذ الفعل المكون للجريمة إذا كان هذا الشخص غير مسؤول جزائياً عنها لأي سبب[٢].

ومن خلال ماسبق يتبين بأن المساهمة الاصلية في جريمة الابتزاز الالكتروني تكون على عدة حالات، فمن الممكن ان يرتكب المبتز جريمة الابتزاز الالكتروني بيده، فيطلق عليه في هذه الحالة الفاعل المادي للجريمة او يرتكب المبتز جريمة الابتزاز الالكتروني بواسطة غيره، فيطلق عليه في هذه الحالة الفاعل المعنوي وعليه سنتناول بيان هذه الحالات وفقا لما يلي:

اولاً: الفاعل المادي لجريمة الابتزاز الالكتروني

ويقصد بالفاعل المادي لجريمة الابتزاز الالكتروني من يتولى تنفيذ الأفعال المادية المكونة للسلوك الاجرامي محل الجريمة المذكورة وقد يكون وحده او مع غيره. ومن خلال ذلك يتضح لنا مايلي:

١ـ من يرتكب جريمة الابتزاز الالكتروني بمفرده

يعد المبتز فاعلاً في هذه الحالة إذا قام بارتكاب الجريمة بمفرده دون ان يعاونه في ذلك غيره، بحيث يتولى ارتكاب كل الفعل المكون للجريمة، سواء كان هذا الارتكاب مكوناً من فعل واحد، او عدة أفعال، وسواء قام بالجريمة تامة، ام مجرد الشروع فيها[٣]. كما لو قام المبتز باختراق الهاتف لاحد الضحايا والحصول على صور شخصية له ومن ثم تهديده لغرض ابتزازه.

٢ـ من يرتكب جريمة الابتزاز الالكتروني مع غيره

وتشمل هذه الصورة حالة ان يرتكب عدة أشخاص الجريمة الواحدة وذلك بإتيان ركنها المادي سواء أكان هذا الركن متكوناً من فعل واحد ساهموا فيه جميعاً او عدة أفعال ارتكب كل منهم واحداً منها[٤].

وتتحقق هذه الصورة بأحد شكلين:

أـ ان يكون الفعل الذي اقترفه كل من المساهمين على عدة يكفي قانوناً لوقوع الجريمة وتحققها[٥]، كما لو قام مجموعة من الأشخاص بتهديد شخص آخر بنشر صور او بيانات تخصه لغرض ابتزازه، وقام كل واحد منهم باجراء مكالمة هاتفية من هاتف أحدهم وأعرب كل منهم عن تهديده للمجنى عليه.

ب ـ ان يكون الفعل الذي اقترفه كل من المساهمين، سواء أكان يماثل تماماً فعل غيره او لا يماثله، غير كاف لوحده لوقوع وتحقق الجريمة، انما تقع نتيجة اجتماع جميع الأفعال التي ارتكبها المساهمون والمكون بمجموعها للركن المادي للجريمة[٦]. كما لو قام أحد الأشخاص باستدراج فتاة من حبائل الحب حتى حصل منها على بعض الصور والفيديوهات المخلة بالشرف والآداب ثم سلم هذه الصور والفيديوهات لشخص آخر من اجل ابتزاز تلك الفتاة، فيكون كلاً من الشخصين فاعلاً اصلياً في الجريمة[٧].

٣ـ ارتكاب عمل من الاعمال المكونة لجريمة الابتزاز الالكتروني

---

[١] د. علي حسين خلف و د. سلطان عبد القادر الشاوي: المصدر السابق، ص ١٨٦.

[٢] ينظر نص المادة (٤٧) من قانون العقوبات العراقي.

[٣] صفاء جاسب لعيبي: المصدر السابق، ص ١٩٧.

[٤] د. علي حسين خلف و د. سلطان عبد القادر الشاوي: المصدر السابق، ص ١٩٢.

[٥] د. فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي: شرح قانون العقوبات، القسم العام، المصدر السابق، ص ٢٢٨.

[٦] د. علي حسين خلف و د. سلطان عبد القادر الشاوي: المصدر السابق، ص ١٩٣.

[٧] طارق نامق محمد رضا: المصدر السابق، ص ٩٥.

ويقصد بهذه الحالة ان كل شخص يشارك في ارتكاب جريمة يعتبر فاعلاً اصلياً متى ما ارتكب أحد الأفعال المكونة لها، أي الأفعال التي تدخل في بدء تنفيذ الجريمة[1].

ومثال على ذلك قيام المبتز بالإعداد والتحضير لإرسال صور او فيديوهات مخلة بالحياء او مستندات خاصة بالضحية من اجل ابتزازها، فيقوم شخص آخر مع المبتز بإرسال الصور او الفيديوهات او المستندات للضحية فيعد كلاهما فاعلاً للجريمة.

٤ـ الشريك الذي يحضر مسرح الجريمة

ان الشريك يعد فاعلاً للجريمة في حضوره مسرح الجريمة اثناء ارتكابها، او ارتكاب أي فعل من الأفعال المكونة لها، فحضور الشريك بعد اشتراكه في وسيلة ارتكابها، او على الأقل رغبته في الدخول في ارتكابها، او دلالة على رغبته بأن يخطو خطوة أبعد من مجرد الاشتراك، وذلك بمؤازرة منفذها[2].

ومثال على ذلك قيام الشريك بالحضور الى جانب المبتز اثناء قيامه بابتزاز وتهديد الضحية بنشر صور لها خادشه للحياء في حالة عدم خضوعها لرغبات وطلبات المبتز.

ثانياً: الفاعل المعنوي لجريمة الابتزاز الالكتروني

الفاعل المعنوي هو الشخص الذي لا يرتكب الركن المادي للجريمة بنفسه وإنما يسخر غيره في ذلك فيكون الغير أداة الفاعل المعنوي في ارتكاب الجريمة واختياره الأسلوب أما لحسن نية مرتكب الجريمة او مسؤوليته جنائياً كعاهة في عقله او لصغر سنه فهو بمثابة أداة في يده يستعملها في تحقيق العناصر التي تقوم عليها الجريمة[3].

ومثال على ذلك إعطاء المبتز كاميرا تصوير لشخص مجنون او صغير السن ودفعه على تصوير فتاة معينة في مكان معين، يقوم المبتز بعد ذلك بأخذ كاميرا التصوير من الفاعل المادي من اجل ابتزاز الضحية، ويلاحظ بان الشخص المجنون او صغير السن هو (الفاعل المادي) ولكن لا يعاقب لان الجنون وصغر السن مانع من موانع المسؤولية الجنائية، والمبتز هو (الفاعل المعنوي) ويعتبر المساهم الأصلي في الجريمة[4]

الفرع الثاني
المساهمة الجنائية التبعية في جريمة الابتزاز الالكتروني

المساهمة التبعية في جريمة عرفت بأنها (كل نشاط يرتبط بالفعل الاجرامي ونتيجته برابطة السببية دون ان يتضمن تنفيذاً للجريمة او قياماً بدور رئيسي في ارتكابها)[5].

فقد جاء في المادة (٤٨) من قانون العقوبات العراقي بعد ان سميت المساهم التبعي شريكاً تقول (يعد شريكاً في الجريمة):

١ـ من حرض على ارتكابها فوقعت بناء على هذا التحريض.

٢ـ من اتفق مع غير على ارتكابها فوقعت بناء على هذا الاتفاق.

---

[1] مارب سامي خضير: المصدر السابق، ص ١٠٢.

[2] د. علي حسين خلف و د. سلطان عبد القادر الشاوي: المصدر السابق، ص ١٩٦-١٩٧.

[3] قيس لطيف كجان التميمي: شرح قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩، بقسميه العام والخاص وتعديلاته، طبعة جديدة، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠١٩، ص ١٧٥.

[4] مارب سامي خضير: المصدر السابق، ص ١٠٤.

[5] د. علي حسين خلف و د. سلطان عبد القادر الشاوي: المصدر السابق، ص ٢٠٣.

٣ـ من اعطى الفاعل سلاحاً او آلات او أي شيء آخر مما استعمل في ارتكاب الجريمة مع علمه بها او ساعده عمداً بأي طريقة أخرى في الاعمال المجهزة او المتممة لارتكابها.

ومن خلال ما تقدم يتضح ان المساهمة التبعية تقوم على ركنين هما:

ـ الركن المادي ـ الركن المعنوي

اولاً: الركن المادي

يشترط لتحقق الاشتراك في وقوع الجريمة ان يتدخل المساهم التبعي في هذه الجريمة، وتدخله هذا في الواقع هو الأساس المادي لمساهمته فيها، ويتحقق هذا التدخل عندما يدخل المساهم التبعي (الشريك) طرفاً في المساهمة في الجريمة بنشاطه التبعي فتحقق الجريمة بناء على تدخله هذا مما يعني ان الركن المادي للمساهمة التبعية لا يتكون من مجرد النشاط الذي يأتيه المساهم التبعي انما يضاف له عنصران اخران هما النتيجة الاجرامية بهذا النشاط وعلاقة السببية التي تربطه بهذه النتيجة[١]. وهو ما سنتناوله بالبحث تباعاً:

١ـ نشاط المساهم التبعي

يراد به ذلك النشاط الذي يأتيه المساهم التبعي في سبيل وقوع الجريمة، وحصر المشرع وسائل النشاط الاجرامي في ثلاثة هي: التحريض الاتفاق والمساعدة، ومن ثم فان أي فعل لا يدخل في احدى هذه الوسائل لا يكون صاحبه شريكاً في الجريمة التي وقعت[٢].

وصور النشاط الاجرامي المكون للمساهمة التبعية هي:

أـ التحريض

هو خلق فكرة الجريمة لدى شخص كان ذهنه خالياً منها او متردداً مما يدعمها لديه، فيصمم على ارتكابها، ويرتكبها بالفعل بناء على هذا التحريض[٣].

مثال على ذلك لوكان الفاعل (المبتز) متردداً بفكرة الابتزاز فإن الشريك يعمل على إزالة الخوف والتردد من نفس المبتز ويشجعه على ابتزاز الضحية او قيام الشريك بخلق فكرة الابتزاز لدى الفاعل ودفعه على جريمة الابتزاز الالكتروني والتي لولا هذا التحريض لما ارتكبت.

ب ـ الاتفاق

هناك من عرف الاتفاق على انه (انعقاد ارادتين او أكثر على ارتكاب الجريمة)[٤]. ويقصد بها ايضاً التقاء وتوافق الارادات على مشروع اجرامي واحد، وتختلف عن التوافق الذي يتمثل في توارد خواطر الجناة على ارتكاب جريمة معينة دون ان يكون بينهم اتفاق سابق، وعليه فان الاتفاق الذي يجعل من المتهم شريكاً في جريمة الابتزاز الالكتروني هو الاتفاق الذي يقف عند بدء تنفيذ الجريمة، اذ في حالة مساهمة الشريك في تنفيذ الجريمة نكون هنا بصدد فاعل أصلي لجريمة الابتزاز الالكتروني وليس شريكاً فيها[٥].

مثال على ذلك قيام مجموعة من الأشخاص بالاتفاق فيما بينهم باختراق حساب شخص معين والتوصل لجميع المواد او المستندات الخاصة به ومن ثم ابتزازه واخضاعه لرغباتهم.

ج ـ المساعدة

---

[١] د. علي حسين خلف و د. سلطان عبد القادر الشاوي: المصدر السابق، ص ٢٠٨-٢٠٩.

[٢] د. فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي: شرح قانون العقوبات، القسم العام، المصدر السابق، ص ٢١٠.

[٣] قيس لطيف كجان التميمي، المصدر السابق، ص ١٨٣

[٤] مارب سامي خضير: المصدر السابق، ص ١٠٤.

[٥] نفس المصدر، ص ١٠٩.

المساعدة هي تقديم العون للفاعل في ارتكاب جريمته سواء بالتجهيز او تسهيل ارتكابها او تذليل ما قد يعترضه من عقبات[١].

ومثال على ذلك قيام الشريك بالمساعدة بتقديم كافة التعليمات والارشادات التي تمكن المبتز من اختراق الهاتف النقال او الكومبيوتر الشخصي للضحية، وذلك من اجل تمكينه من الوصول الى المواد او المستندات التي تمكن المبتز من ابتزاز الضحية واخضاعه لكافة شروطه ورغباته، أي مساعدة المبتز في الوصول برامج للتنصت واختراق هاتف الضحية، ولكنه لا يشترك في التنفيذ بالابتزاز او تهديد مقترن بطلب من الضحية.

والمساعدة في جريمة الابتزاز الالكتروني نوعين الأولى هي المساعدة السابقة لوقوع الجريمة حيث تكون المساهمة في هذه الجريمة مع الفاعل الأصلي قبل وقوعها، والنوع الثاني هو المساعدة المعاصرة لارتكاب الجريمة وتكون اثناء وقوع الجريمة بما يتممها، اما المساعدة اللاحقة فيعاقب عليها كجريمة مستقلة عن جريمة الابتزاز الالكتروني[٢].

لا يوجد ما يمنع من تحقق المساهمة التبعية في الجريمة بنشاط سلبي أي الامتناع عن القيام بعمل ذلك لأنه لا يوجد في نصوص القانون ما يقطع بأن القانون يستلزم إيجابية وسائل الاشتراك خاصة وانه من المتفق عليه ان النشاط الفاعل في الجريمة كما يكون ايجابياً قد يكون سلبياً ايضاً[٣].

٢ـ النتيجة الاجرامية للنشاط

يقصد بالنتيجة الاجرامية للنشاط هي الجريمة الواقعة نتيجة تدخل الشريك فيها بالتحريض او الاتفاق او المساعدة وتعد هذه الجريمة بعناصرها المتعددة النتيجة الجرمية لتدخل، وتحديد ماهيتها لا يثير صعوبة، اذ يتعين الرجوع الى نص القانون لتبين اركان هذه الجريمة، وحصر هذه الأركان كفيل بتحديد عناصر هذه النتيجة[٤].

يجب ان تقع الجريمة حتى يعاقب الشريك ويكفي في ذلك ان تقف عند حد الشروع فقط، اما إذا عدل عنها الفاعل الأصلي فلا عقاب وهذا يعني ان الاشتراك في الشروع معاقب عليه، ولكن الشروع في الاشتراك غير معاقب عليه[٥].

٣ـ رابطة السببية

يراد بها قيام حالة الارتباط السبب بالنتيجة بين نشاط الشريك من تحريض او اتفاق او مساعدة وبين الجريمة المرتكبة بأن تكون هذه الأخيرة قد وقعت بسبب ذلك النشاط ولولاه لما وقعت بالشكل الذي وقعت به، وهي شرط ضروري لتحقق الركن المادي لمساهمة التبعية وبالتالي تحقق المساهمة التبعية[٦]. ولكن السببية تعتبر منقطعة إذا ثبت ان الجريمة كانت واقعة حتماً حتى لو لم يقوم المتهم بالاشتراك بأي نشاط[٧].

ويتطلب اعتبار علاقة السببية عنصراً اساسياً في تحقيق المساهمة التبعية في جريمة الابتزاز الالكتروني ان يكون نشاط الشريك سابقاً على لحظة تمام الجريمة وتحقق نتيجتها، ويكون ذلك إذا كان هذا النشاط سابقاً على بعض

---

[١] صفاء جاسب لعيبي: المصدر السابق، ص ١٩١.

[٢] نفس المصدر، ص ١٩٢.

[٣] د. علي حسين خلف و د. سلطان عبد القادر الشاوي: المصدر السابق، ص ٢١٠-٢١١.

[٤] د. محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات، القسم العام، المصدر السابق، ص ٨٤٢.

[٥] حميد السعدي: شرح قانون العقوبات الجديد، دراسة تحليلية مقارنة، الجزء الأول، دون الطبعة، وطبعة المعارف، بغداد، ١٩٧٠، ص ٢١٢.

[٦] د. علي حسين خلف و د. سلطان عبد القادر الشاوي: المصدر السابق، ص ٢٢٠.

[٧] حميد السعدي: المصدر السابق، ص ٢١٥.

المراحل التنفيذية للجريمة ذلك، لان السبب لا يمكن ان يتصور الا سابقاً على المسبب وتقدير قيام علاقة السببية مسألة موضوعية خاضعة لتقدير محكمة الموضوع[١].

اما المساهمة التبعية اللاحقة في جريمة الابتزاز الالكتروني والتي لم يتم الاتفاق عليها قبل ارتكاب الجريمة، فيعاقب عليها كجريمة مستقلة كإخفاء معالم جريمة الابتزاز الالكتروني[٢].

ثانياً: الركن المعنوي

إذا كان الجريمة محل التدخل مقصودة فإن الركن المعنوي للتدخل يتخذ صورة القصد الجرمي، وقصد التدخل قوامه عنصران العلم والإرادة المنصرفان الى الماديات جريمة المتدخل جميعاً، وماديات هذه الجريمة هي نشاطه وجريمة الفاعل التي ترتكب بناء عليه وصلة السببية بينهما[٣].

في الجريمة الابتزاز الالكتروني يجب ان يكون هناك قصد جنائي من قبل المساهم التبعي للدخول في الجريمة فإن لم يكون له هذا القصد انعدم الركن المعنوي وانعدمت بالتالي المساهمة التبعية، فاذا ساهم شخص مادياً في جريمة وكان غير قاصد الدخول فيها لا يعتبر شريكاً لعدم تحقق الركن المعنوي[٤].

المطلب الرابع
عقوبة جريمة الابتزاز الالكتروني

تعد العقوبة من اهم آثار التي تترتب على تجريم السلوك المعتدي، إذا نظم المشرع كل فعل او ترك مخالفين لنصوصه الموضوعية وجعل مقابل هذا الفعل او الترك للمجرمين عقوبة، هذه العقوبة لضمان تحقيق الردع الخاص للمجرم وتحقيق الردع العام للمجتمع ككل[٥]. فالعقوبة لها وجهان الأول علاجي بفرض العقوبة على الجناة ووقائي ووقائي يتمثل بردع من تسول له نفسه في المستقبل ارتكاب الجريمة[٦].ومن جانب آخر غرض العقوبة هو تحقيق العدالة: ان العدالة قيمة اجتماعية فالجريمة اعتداء وعدوان على الشعور بالعدالة وعلة ذلك ما تنطوي عليه الجريمة من الظلم يطال حقاً من حقوق المجتمع او تمس مصلحة من مصالحه وتهدف العقوبة الى محو هذا العدوان او التقليل من آثاره وذلك بأن تعيد التوازن الاجتماعي وترضي الشعور بالعدالة بعد ان ثلمته الجريمة[٧].

العقوبة هي الجزاء الذي يقرره القانون لمصلحة المجتمع تنفيذاً لحكم القضائي على كل من تثبت مسؤوليته عن الجريمة[٨].

قسم المشرع العراقي العقوبات تقسيماً ثلاثياً الى عقوبات اصلية وأخرى تبعية وثالثة تكميلية[٩].العقوبة الاصلية هي الجزاء الأساسي التي نص الشارع عليها وقدرها أصلا للجريمة[١]. اما العقوبات التبعية هي التي تلحق

---

[١] د. علي حسين خلف و د. سلطان عبد القادر الشاوي: المصدر السابق، ص ٢٢١.

[٢] صفاء جاسب لعيبي: المصدر السابق، ص ١٩٣.

[٣] د. محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات، القسم العام، المجلد الثاني، المصدر السابق، ص ٨٤٧-٨٤٨.

[٤] د. علي حسين خلف و د. سلطان عبد القادر الشاوي: المصدر السابق، ص ٢٢١.

[٥] برحال آمال: المصدر السابق، ص ٤٨.

[٦] د. اميل جبار عاشور: المسؤولية الجنائية عن جريمة الابتزاز الالكتروني في مواقع التواصل الاجتماعي (دراسة مقارنة) بحث منشور في مجلة أبحاث ميسان، المجلد السادس عشر، العدد الواحد والثلاثون، حزيران، سنة ٢٠٢٠، ص ١٢٧.

[٧] قيس لطيف كجان التميمي: المصدر السابق، ص ٢٤٨-٢٤٩.

[٨] القاضي كاظم عبد جاسم الزيدي: المصدر السابق، ص ٦٣.

[٩] ينظر المواد (٨٥ الى ١٠٢) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩

تلحق المحكوم عليه بحكم القانون دون حاجة الى النص عليها في الحكم[٢]. والعقوبات التكميلية هي جزاءات ثانوية تتفق مع العقوبات التبعية في انها لا تأتي بمفردها بل تابعة لعقوبة أصلية[٣].

العقوبة التبعية لا تقوم وحدها الا إذا كانت هناك عقوبات اصلية محكوم بها، اما العقوبات التكميلية فلا تلحق بالمحكوم عليه الا إذا نص عليها صراحة في الحكم وهي من هذا الوجه تشبه العقوبة الاصلية، والعقوبات التكميلية قد تكون وجوبية وقد تكون جوازيه[٤].

وتأسيساً على ما تقدم سنحاول في هذا المطلب بيان عقوبة جريمة الابتزاز الالكتروني من خلال أربعة فروع، نتناول في الفرع الأول عقوبة الفاعل الأصلي لجريمة الابتزاز الالكتروني وفي الفرع الثاني عقوبة المساهم التبعي في جريمة الابتزاز الالكتروني فيما نخصص الفرع الثالث بيان عقوبة الشروع في جريمة الابتزاز الالكتروني وخصصنا الفرع الرابع لموقف القضاء العراقي والكردستاني لجريمة الابتزاز الالكتروني.

الفرع الأول
عقوبة الفاعل الأصلي في جريمة الابتزاز الالكتروني

تعد جريمة الابتزاز الالكتروني من الجرائم غير المعاقب عليها بشكل صريح في التشريع الجنائي العراقي والكردستاني أي ان العراق يعاني من قصور تشريعي وهو حالة يواجهها القاضي خلال قيامه بمهمته في تفسير وتطبيق قواعد التشريع على الحالة المعروضة امامه سواء أكان هذا التشريع موضوعياً ام اجرائياً[٥].

تناول المشرع العراقي جريمة التهديد مقترناً بطلب في إطار المادة (٤٣٠) من قانون العقوبات، اما جريمة الابتزاز فلم يفرد نصاً خاصاً بها او بتناولها صراحة، انما نص ضمناً على التهديد المقترن بطلب في المادة (٤٣٠)[٦] من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل.

ويلاحظ من استقراء النص المذكور ان المشرع العراقي عمد الى استعمال عبارات فضفاضة بشأن وسيلة ارتكاب جريمة التهديد مقترناً بطلب، فنلاحظ ان الفقرة الأولى من المادة (٤٣٠) لم تحدد وسيلة بعينها بل استخدمت عبارة (كل من هدد آخر) وبذلك يصح في هذه الحالة ان يقع التهديد المقترن بطلب بأية وسيلة، لذلك يستوي ان ترتكب بوسيلة تقليدية او وسيلة إلكترونية استناداً الى العمومية والاطلاق الذي جاءت به صياغة الفقرة السابقة، فالنص المطلق يجري على اطلاقه مالم يرد نص على خلاف ذلك[٧].

---

[١] صفاء جاسب لعيبي: المصدر السابق، ص ٢٢١.

[٢] المادة (٩٥) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩

[٣] قيس لطيف كجان التميمي: المصدر السابق، ص ٢٧١.

[٤] صفاء جاسب لعيبي: المصدر السابق، ص ٢٢٠-٢٢١.

[٥] مارب سامي خضير: المصدر السابق، ص ٢٢٧.

[٦] نصت المادة ٤٣٠ من قانون العقوبات العراقي على (١. يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات او بالحبس كل من هدد اخر بارتكاب جناية ضد نفسه او ماله او ضد نفس او مال غيره او بأسناد أمور مخدشة بشرف او افشائها وكان ذلك مصحوباً بطلب او بتكليف بأمر او الامتناع عن فعل او مقصودا به ذلك. ٢.ويعاقب بالعقوبة ذاتها إذا كان التهديد في خطاب خال من اسم مرسله او كان منسوباً صدوره الى جماعة سرية موجودة او مزعومة.)

[٧] باقر غازي حنون و د. حسن حماد حميد: جريمة الابتزاز الالكتروني(دراسة مقارنة)بحث منشور في مجلة دراسات البصرة،السنة السادسة عشر،ملحق العدد (٤٢)،كانون الاول ٢٠٢١، ص ٧١.

والجدير بالذكر ان المشرع قد اشترط في المادة (٤٣٠) ان يكون مضمون التهديد ارتكاب جناية ضد النفس او المال (التهديد بالأذى المادي) او اسناد أمور مخدشه للشرف او الاعتبار او افشائها (التهديد بالأذى المعنوي) فإن العقوبة تكون السجن مدة لا تزيد على سبع سنوات كما يعاقب بالعقوبة نفسها إذا كان التهديد في خطاب خال من اسم مرسله او كان صدوره منسوباً الى جماعة سرية موجودة او مزعومة.

ونلاحظ ان المشرع يتطلب في المادة (٤٣٠) للعقاب على جريمة الابتزاز، ان يكون مضمون التهديد جريمة وردت في قانون العقوبات، بل ذهب الى أكثر من ذلك، واشترط ان تكون تلك الجريمة المهدد بارتكابها من الجرائم المعاقب عليها بعقوبة الجناية، اما التهديد بإذاء لا يشكل جريمة او يشكل جريمة ولكن معاقب عليها بعقوبة الجنحة، فلا تقع به جريمة الابتزاز، وفي الواقع ان جريمة الابتزاز تقع سواء بلغ التهديد درجة الجريمة ام لا[١].

اما بالنسبة لتجريم الابتزاز باعتبارها جريمة واقعة على المال فقد تناولها المشرع العراقي في المادة (٤٥٢) والذي نصت على انه (١. يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنين او بالحبس من حمل اخر بطريق التهديد على تسليم نقود او أشياء آخري غير ما ذكر في المادة السابقة. ٢. وتكون العقوبة مدة لا تزيد على عشر سنين إذا ارتكبت الجريمة بالقوة والإكراه)[٢].

جريمة الابتزاز الالكتروني في الأصل هي من الجرائم الواقعة على الأشخاص وهي عدوان على الإرادة والذي من شأنه الضغط على إرادة الضحية لحمله على تنفيذ طلب المبتز، الا ان استجابة الضحية لطلب المبتز وتسليم المال له مقابل عدم افشاء الاسرار التي يحوزها يجعل من الجريمة من الجرائم الأموال وينطبق عليها الوصف القانوني وفق المادة (٤٥٢) من قانون العقوبات[٣].

وبخصوص الظروف المشددة، التي يمكن ان تنطبق على المواد (٤٣٠) و(٥٤٢) من قانون العقوبات والتي تمكن من خلالها القضاء العراقي برفع العقوبة ضد الجاني، اذ يمكن ان تنطبق الفقرة الأولى من المادة (١٣٥)[٤] على المادة (٤٣٠) وهو ان يكون غرض الابتزاز من اجل ممارسة الجنس او اللواط او غيرها من الأفعال ذات البواعث الدنيئة ويمكن ان تنطبق الفقرة الثانية من المادة نفسها على المادة (٤٥٢) من قانون العقوبات.

نحن نلاحظ بأن المشرع الكردستاني لم يذكر جريمة الابتزاز الالكتروني في قانون منع إساءة استعمال أجهزة الاتصالات في إقليم كوردستان – العراق رقم (٦) لسنة (٢٠٠٨).ولم يذكر إذا كان التهديد مصحوباً بالطلب لذا نرى ان هذا القانون لا ينطبق على جريمة الابتزاز الالكتروني.

ويرى الباحث بأنه من الممكن اعمال نصوص عقابية أخرى لمعاقبة الجاني اذا قام الضحية بتنفيذ طلبات المبتز، فمثلاً اذا طلب المبتز ممارسة الجنس من الضحية مقابل عدم نشر اسراره بواسطة الوسائل الالكترونية ووقع فعل اللواط او مواقعة دون رضا الضحية ينطبق في هذه الحالة المادة (٣٩٣) من قانون العقوبات او المواد أخرى من نفس الباب، وهذا يعود لعدم وجود تشريع خاص بجريمة الابتزاز الالكتروني فمن الممكن اعتبار خضوع الضحية لطلبات المبتز وتنفيذ أوامره ظرفاً مشدداً لجريمة الابتزاز الإلكتروني في حالة صدور تشريع خاص بهذه الجريمة.

---

[١] باقر غازي حنون و د. حسن حماد حميد: المصدر السابق، ص ٧٢.

[٢] المادة (٤٥٢) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩

[٣] صفاء جاسب لعيبي: المصدر السابق، ص ١٤٥.

[٤] نصت المادة (١٣٥) من قانون العقوبات العراقي على انه (مع عدم الإخلال بالأحوال الخاصة التي ينص فيها القانون على تشديد العقوبة، يعتبر من الظروف المشددة ما يلي:١- ارتكاب الجريمة بباعث دنيء. ٢- ارتكاب الجريمة بانتهاز فرصة ضعف أدراك المجني عليه أو عجزه عن المقاومة أو في ظروف لا تمكن الغير من الدفاع عنه. ٣- استعمال طرق وحشية لارتكاب الجريمة أو التمثيل بالمجني عليه. ٤- استغلال الجاني في ارتكاب الجريمة صفته كموظف أو اساءته استعمال سلطته أو نفوذه المستمدين من وظيفته.)

وإذا ما ارتكب المجنى عليه في الابتزاز الالكتروني جريمة ما امتثالاً لرغبة الجاني، فأن المسؤولية الجنائية تنتفي عنه ان توافرت شروط الإكراه المعنوي ومن ثم يسأل المبتز عن جريمة التي ارتكبها الضحية فضلاً عن جريمة الابتزاز[1].

ونلاحظ ان المشرع العراقي نص على المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في جريمة الابتزاز ، واشترط لقيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي ان تكون الجريمة وقعت لحسابه وان الخصوصية التي تميز الشخص المعنوي الخاص تقتضي إقرار نظام جزائي مغاير لجزاءات المعتمدة للشخص الطبيعي ووفقاً للقانون العراقي لا يجوز الحكم على الشخص المعنوي الخاص بغير الغرامة والمصادرة والتدابير الاحترازية[2].

الفرع الثاني
عقوبة المساهم التبعي في جريمة الابتزاز الالكتروني

اختلف الفقهاء فيما بينهم بصدد عقوبة المساهم التبعي(الشريك) فذهب أنصار نظرية الاستعارة المطلقة الى المساوات بين الفاعل والشريك في المسؤولية والعقاب لان الشريك يستعير اجرامه من فعل الفاعل الأصلي استعارة مطلقة ومن ثم يكون مسؤولاً بنفس القدر[3].

اما أنصار النظرية الاستعارة النسبية ففرقوا بين الفاعل والشريك في المسؤولية والعقاب وقالوا بمعاملة الشريك معاملة أخف من هذه الوجهة نظر لان الشريك وان كان يستعير اجرامه عن الفاعل الأصلي الا انها استعارة نسبية او مخففة تتناسب معه دوره الثانوي في ارتكاب الجريمة[4].

اما من ذهبوا الى اعتبار عمل الشريك جريمة مستقلة فأنهم نادوا برأيهم هذا مستبعدين فكرة الإستعارة عن الشريك، ان اجرام الشريك مستقل ومختلف عن اجرام الفاعل سواء كان ذلك من حيث الدوافع التي انساق بتأثيرها كل منهما او من حيث الاعمال الخارجية المادية التي اتاها كل منهما، ومن الضروري تفريد العقاب بحسب درجة خطورة كل مجرم والظروف الخاصة التي تحيط به[5].

يعاقب المساهم التبعي (الشريك) في جريمة الابتزاز الالكتروني بالعقوبة المقررة قانوناً لها سواء أكان واحداً او متعددين الا ما استثنى بنص، وفي ذلك تقول المادة (٥٠) فقرة الأولى من القانون العقوبات العراقي (لكل من ساهم بوصفه فاعلاً او شريكاً في ارتكاب جريمة يعاقب بالعقوبة المقررة لها مالم ينص القانون على خلاف ذلك).

لذا في العراق فان القاضي يحكم على الشريك في جريمة الابتزاز الالكتروني بنفس العقوبة المقررة للفاعل الأصلي تبعاً لنص المادة (٤٣٠) وذلك استناداً لنص المادة (٥٠) من قانون العقوبات.

ينبغي ان يلاحظ بأن عقوبة الشريك قد تتأثر بما يخرجها من نطاق القاعدة العامة على حسب ما يكتنف جريمة الابتزاز الالكتروني من ظروف تتصل بالفاعل او بالشريك ويكون من شأنها ان تغير وصف الجريمة او في عقوبة من توافر فيه، كما قد تختلف عقوبة الشريك عن عقوبة الجريمة التي وقعت من الفاعل[6]، وهو ما بينته المادة

---

[1] باقر غازي حنون الدراجي: المصدر السابق، ١٠٢.

[2] ينظر المواد (١٢٧،١٢٣،١٢٢،٨٠) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩.

[3] د. عباس الحسني: شرح قانون العقوبات الجديدة قسم خاص وعام، دون طبعة، بلا مكان طبع ،١٩٧٠، ص ١٤٧.

[4] نفس المصدر، ص ١٤٨.

[5] د. فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي: شرح قانون العقوبات، القسم العام، المصدر السابق، ص ٢٥٦.

[6] نفس المصدر و نفس الصفحة.

(٥١) من قانون العقوبات العراقي عندما نصت ((اذا توافرت في الجريمة ظروف مادية من شأنها تشديد العقوبة او تخفيفيها سرت على كل من ساهم في ارتكابها فاعلاً كان او شريكاً علم بها او لم يعلم اما اذا توافرت ظروف مشددة شخصية سهلت ارتكاب الجريمة فلا تسري على غير صاحبها الا اذا كان عالماً بها، اما ماعدا ذلك من الظروف فلا يتعدى اثرها شخص من تعلمت به سواء كانت ظروف مشددة او مخففة)).

يتضح فيما تقدم بأن قانون العقوبات العراقي خلط بين المذاهب الثلاثة المتقدمة فأخذ من كل منهما أحسنه[١].

الفرع الثالث

عقوبة الشروع في جريمة الابتزاز الالكتروني

ان التشريعات الجنائية قد اختلفت حول عقوبة المقررة لجريمة الشروع فمنها قد جعلت عقوبة الشروع هي ذاتها العقوبة المقررة على الجريمة التامة ومنها جعلت عقوبة الشروع نصف عقوبة الجريمة التامة[٢].

المشرع العراقي فهو قرر ان تكون العقوبة المقررة لجريمة الشروع اقل من عقوبة المقررة لجريمة التامة وهذا ما اوضحته المادة (٣١) من قانون العراقي[٣]. اذ يرجع ذلك الى ان الجريمة لم تتحقق بشكل كامل وبالتالي لم تظهر النتيجة الاجرامية (الضرر) وبالتالي فان الأثر المترتب على الجريمة غير موجود وهذا ما دفع بالمشرع الى اعتبار الضرر الاجتماعي للشروع اقل من ضرر جريمة التامة وهذا ما يفسر العقوبة الخفيفة للشروع مقارنة بالجريمة التامة[٤].

وبموجب المادة (٣٢) من قانون العقوبات فانه ينطبق على الشروع الاحكام الخاصة بالعقوبات التبعية والتكميلية والتدابير الاحترازية للجريمة التامة[٥]. وجريمة الابتزاز الالكتروني كغيرها من الجرائم اما انها تتم فتكون جريمة تامة او لا تكتمل فتكون جريمة ناقصة او تقف عند مرحلة الشروع كما بيننا سابقاً.

الفرع الرابع

موقف القضاء العراقي والكردستاني في جريمة الابتزاز الالكتروني.

امام خطورة جريمة الابتزاز الالكتروني كان للقضاء العراقي والكردستاني دور في حسم العديد من القضايا وعلى رغم من عدم وجود نص تشريعي يعاقب على هذا الفعل الدنيء، فقد فوت القضاء على مرتكبي جرائم الابتزاز الالكتروني فرصة ان يستغلوا هذا الفراغ التشريعي او ان يتمسكوا بقاعدة (لا جريمة ولا عقوبة الا بنص)، وعلى وفق مبدء العدالة القضائية التي تقضي علاج النقص التشريعي أينما وجد والتي تلزم القاضي بإصدار حكمه في

---

[١] د. عباس الحسني: المصدر السابق، ص ١٤٨.

[٢] مارب سامي خضير: المصدر السابق، ص ٩٦.

[٣] نصت المادة (٣١) من قانون العقوبات العراقي على انه (يعاقب على الشروع في الجنايات والجنح بالعقوبات التالية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك: أ. السجن المؤبد إذا كانت العقوبة المقررة للجريمة الإعدام. ب. السجن لمدة لا تزيد على خمس عشرة سنة إذا كانت العقوبة المقررة للجريمة السجن المؤبد. ج. السجن مدة لا تزيد على نصف الحد الأقصى للعقوبة المقررة للجريمة إذا كانت العقوبة السجن المؤقت. فإذا كان نصف الحد الأقصى خمس سنوات أو أقل فتكون العقوبة عندئذ الحبس لمدة لا تزيد على نصف مدة الحد الأقصى للعقوبة المقررة للجريمة. د. الحبس أو الغرامة التي لا تزيد على نصف الحد الأقصى لعقوبة الحبس أو الغرامة المقررة للجريمة إذا كانت العقوبة المقررة للجريمة الحبس أو الغرامة.).

[٤] قيس لطيف كجان التميمي: المصدر السابق، ص ١٠٣-١٠٤.

[٥] نص المادة (٣٢) من قانون العقوبات العراقي على انه (تسري على الشروع الأحكام الخاصة بالعقوبات التبعية والتكميلية والتدابير الاحترازية المقررة للجريمة التامة)

أي نزاع يعرض عليه حتى وان لم له نصاً في القانون، والا عد القاضي ممتنعاً عن أداء العدالة وان من مقتضيات العدالة هو توفير الحماية للأفراد وردع الجاني وعدم افلاته من العقاب[١].

من خلال متابعتنا واطلاعنا على قضايا الابتزاز الالكتروني نجد مجموعة من القرارات القضائية الخاصة بالعديد من الجرائم الابتزاز الالكتروني، التي نستعرض جزءاً منها على وفق ما يأتي:

١ـ ذهب محكمة جنايات السليمانية بصفتها التمييزية في احدى قراراتها الى(قرار محكمة تحقيق رانية بصدد إحالة الاوراق التحقيقية المرقمة(٢٠٢٢/٣٢١) العائدة لقسم مكافحة الاجرام في رابرين الى محكمة جنح رانية والخاصة بالمتهان (س.م.م) و(ي.م.خ) وفق المادة (٢) من قانون منع إساءة استخدام أجهزة الاتصالات وذلك بقرارها المرقم (٢٥٣/ إحالة / ٢٠٢٣) في(٢٠٢٣/٤/٢) قرار غير صحيح ومخالف للقانون لان التهمة المسندة الى المتهمان ينطبق عليها المادة(٤٣٠) من قانون العقوبات لأنها جريمة (التهديد مصحوب بالطلب)،لان المتهمان قاما بتهديد المجنى عليها بنشر صورها في المواقع الاجتماعية ان لم تدفع لهما مبلغاً من المال، وتدخل النظر فيها الى اختصاص محكمة الجنايات وليست محكمة جنح لذا قررت نقض قرار الإحالة وإعادة الاضبارة التحقيقية الى محكمتها لاكمال التحقيق فيها وفق ما تقدم وصدر القرار بالاتفاق[٢].

٢ـ قضت محكمة احداث السليمانية في احدى قراراتها ب(ادانة المتهمان(ك.ا.ع) و(م.ش.أ) وفق المادة (٢/١/٤٥٢) وبدلالة المواد (٤٧، ٤٨، ٤٩)من قانون العقوبات واستلالاً بالمواد (٥٤، ٦٢، ٧٧/اولاً-ب)من قانون رعاية الاحداث وذلك عن جريمة تهديد المجنى عليها الحدث(س.س.ج)بنشر صورها وصور عائلتها في مواقع التواصل الاجتماعي بعد ان قام المتهم (ك.أ.ع)باختراق حسابها في موقع سناب شات ان لم تدفع لهما مبلغ (١٠٠) مئة دولار والمجنى عليها عن طريق اقاربها قامت بإرسال المبلغ المذكور عن طريق دفع الإلكتروني (فاست بةي) وبعد ذلك طلب المتهم مبالغ أخرى وارسل المتهم (م.ش.أ) لاستلام المبلغ واثناء ذلك القوا القوات الأمنية القبض على المتهمان، وحكمت المحكمة بإداع الجاني(ك)في مدرسة تأهيل الفتيان لمدة (سنة واحدة) واحتساب مدة موقوفتيه ووضع الجاني (م) تحت مراقبة السلوك لمدة (سنتين) واحتساب مدة موقوفتيه[٣]. وان القرار قد صدقت من قبل محكمة تمييز إقليم كوردستان/ الهيئة الجزائية /احداث[٤].

٣ـ ذهبت محكمة جنايات النجف في احدى قراراتها الى ((.... ادانة المتهم (ب. م. ع) وفق احكام المادة (١/٤٣٠) من قانون العقوبات، وذلك عن جريمة تهديد المشتكيات (أ.ك) و(ح. ع. ي) بنشر مقاطع فيديو لهما مصحوبة بطلب مبالغ مالية منهما، وحكمت عليه بالسجن لمدة (٧) سنوات مع احتساب مدة موقوفتيه، ولم تحكم المحكمة للمشتكيات بالتعويض المدني لتنازلهما عن الشكوى....))[٥].

٤ـ قضت محكمة جنايات المركزية (الهيئة الثانية) في قرارها ((.... إدانة المتهم (ع. أ. ف) وفق الاحكام المادة (١/٤٥٢) من قانون العقوبات، وذلك لكفاية الأدلة المتحصلة ضده، وذلك لقيامه وبتأريخ (٢٠١٨/٣/٣وبالاشتراك مع متهمين مفرقة قضاياهم بتهديد المشتكية (ه. و.ح) وابتزازها لدفع مبالغ مالية مقابل عدم نشر صورها على مواقع التواصل الاجتماعي وحكمت عليه بالحبس الشديد لمدة ثلاث سنوات مع احتساب مدة موقوفيته وإعطاء الحق للمشتكية للمطالبة بالتعويض...))[٦]

---

[١] د. اميل جبار عاشور: المصدر السابق، ص ١٢٧.

[٢] القرار المرقم (٧٦٦/ ب.ت / ٢٠٢٣) في (٢٠٢٣/٤/٢٦)، (غير منشور)

[٣] القرار المرقم (٣٧/ب. ت/ ٢٠٢٢) في (٢٠٢٣/٥/٩)، (غير منشور)

[٤] القرار المرقم (٢٧٣/الهيئة الجزائية/احداث/ ٢٠٢٣) في (٢٠٢٣/٦/٢٦)، (غير منشور)

[٥] القرار المرقم (٨٢٩/ج / ٢٠١٨) في (٢٠١٨/١٢/١٢)، (غير منشور)

[٦] القرار المرقم (٢٢١٢/ الهيئة الجزائية / ٢٠١٨) في (٢٠١٩/١/١٦)، (غير منشور)

الخاتمة

بعد دراستنا لجريمة الابتزاز الإلكتروني وأثرها الجزائي نستطيع القول انها من أخطر الجرائم التي تستخدم فيها التقنيات الحديثة، حيث ان البعض ممن سولت لهم أنفسهم استخدام تلك التقنيات استخداماً ضاراً أصبحوا يحطون المجتمعات الآمنة بأفعالهم الجرمية التي حولت التقنيات التي وجدت للرفاهية الى أدوات جريمة وابتزاز وخداع للمواطنين.

ومن خلال بحثنا توصلنا الى نتائج وتوصيات نوردها فيما يلي:

النتائج

١ـ جريمة الابتزاز الالكتروني هي صورة من صور الجرائم الإلكترونية، اذ تتم باستخدام شبكة انترنت وأجهزة الاتصال الحديثة وتطبيقاتها المختلفة كوسائل التواصل الاجتماعي، والتي بلغت خطورتها على الافراد والمجتمعات حداً كبيراً، وتعني اجبار المجنى عليه على تنفيذ أوامر الجاني، وذلك عبر التهديد المقترن بالطلب، سواء أكان التهديد بالإفشاء ام الإسناد ام بارتكاب أذى مادي او معنوي يصيب المجنى عليه او من يهمه أمره.

٢ـ تمر جريمة الابتزاز الإلكتروني بخمس مراحل، اذ تبدأ من الحصول على مادة الابتزاز، ثم الطلب والتهديد، وبعدها المقاومة من قبل المجنى عليه، ثم الإذعان او الاستسلام، واخيراً التكرار، ولا يشترط في السلوك الاجرامي المكون لجريمة الابتزاز ان يمر بكل تلك المراحل، فقد يمر ذلك السلوك بجميع تلك المراحل وقد يكتفي ببعضها فقط.

٣ـ ان للمبتز عدة طرق وأساليب في ممارسة الابتزاز الإلكتروني، ومنها تكوين الصداقات عبر وسائل التواصل الاجتماعي، وانتحال شخصية فتاة، او الدخول الى علاقات عاطفية، او اختراق حسابات الضحية على وسائل التواصل الاجتماعي، ومن الطرق المستحدثة في الابتزاز الإلكتروني ايضاً هي ما يسمى (محارب الابتزاز الإلكتروني) او عن طريق السحر والشعوذة عبر تلك الوسائل.

٤ـ أطراف الابتزاز الإلكتروني تتمثل بالفئة المستهدفة من الابتزاز (الضحية) وهم الرجال والنساء، وهن اكثر عرضةً للابتزاز والاحداث من كلا الجنسين، وحتى الشخصيات المعنوية العامة والخاصة، اما فيما يخص الطرف الآخر فهو المبتز(الجاني)، سواء كان ذكراً ام انثى، ويمكن ان يكون المبتز شخصاً معنوياً خاصاً.

٥ـ الدوافع من وراء الابتزاز الإلكتروني متعددة، ومنها دوافع مالية، ودوافع غير أخلاقية(جنسية)، ودوافع انتقامية عدائية، ودوافع نفعية، ودوافع سياسية وخارجية.

٦ـ تتميز جريمة الابتزاز الإلكتروني بعدة خصائص وسمات جعلت منها ظاهرة إجرامية لم يعرفها العالم من قبل، ومنها صعوبة اكتشافها واثباتها وامتناع المجنى عليهم عن التبليغ، وعابرة للحدود الجغرافية، وانه جريمة هادئة وناعمة وجاذبة للجناة وكذلك ضرورة استخدام الحاسب لارتكابها وخطورتها على الفرد والمجتمع.

٧ ـ من أسباب الابتزاز الالكتروني هو ضعف الوازع الديني والأخلاقي والفراغ العاطفي، وضعف دور الاسرة في الرقابة والتربية، وحب التجربة والفضول، وأصدقاء السوء، وسوء استخدام وسائل التواصل الاجتماعي، والثقة المفرطة بالآخرين، والبطالة، وسهولة اختراق الأجهزة الإلكترونية، والاعلام غير الهادف، وسهولة التصوير والتقاط الصور الفاضحة.

٨ـ يترتب على جريمة الابتزاز الإلكتروني آثار سلبية متعددة على مستوى الفرد والمجتمع واهمها الآثار النفسية التي قد تصل بالضحية الى الانتحار، والآثار الاجتماعية التي تؤدي الى اضطرب العلاقة بين الضحية واسرته،

والأمر أكثر خطورة هو بقاء الأثر الاجتماعي على الضحية في المجتمع وعدم زواله مما يهدد المستقبل الاجتماعي للضحية، بالإضافة الى الآثار الأمنية المتمثلة بانتشار الفوضى والخوف والرعب في المجتمع، وازدياد جرائم السرقة والزنا وجرائم القتل.

٩ـ عدم وجود إحصاءات دقيقة حول عدد جرائم الابتزاز الإلكتروني كونها من جرائم الرقم المظلم، بسبب احجام اغلب المجنى عليهم من الإبلاغ من وقوع الجريمة مقارنة بالجرائم الأخرى.

١٠ـ ان جريمة الابتزاز الإلكتروني لا تختلف كثيراً عن الجريمة التقليدية من حيث الأركان، اذ تتوافر في جريمة الابتزاز الإلكتروني اركان الجريمة وهي (الركن المادي، بعناصره: السلوك الاجرامي، النتيجة الجرمية، والعلاقة السببية، والركن المعنوي، المتمثل بالقصد الجنائي، بعنصريه: العلم، والإرادة).

١١ـ انقسم الفقه الجنائي في تحديد مدى اعتبار جريمة الابتزاز الإلكتروني من جرائم الضرر ام من جرائم الخطر على اتجاهين: ذهب الأول الى عدها من جرائم الخطر، تتم بمجرد صدور التهديد المقترن بطلب من قبل الجاني، في حين يرى الاتجاه الثاني انها من جرائم الضرر والتي لا تعد تامة الا بقيام المجنى عليه بتنفيذ أوامر الجاني والا فإنها تقف عند حد الشروع.

١٢ـ انقسم الفقه الجنائي بشأن مدى تصور الشروع في جريمة الابتزاز الإلكتروني الى ثلاث اتجاهات: الاول يميل الى انكار تصور الشروع في جرائم الخطر بوجه عام لتخلف النتيجة الضارة التي يفترض انها من العناصر المكونة للشروع. والاتجاه الثاني يميز بين جرائم الخطر المجرد وفيه لا يتصور الشروع لأنه بمجرد ارتكاب السلوك تتعرض المصلحة للخطر في حين يتصور الشروع في جرائم الخطر الواقعي او الملموس الذي يلزم اثبات تعرض المصلحة للخطر كأثر لارتكاب السلوك، اما الاتجاه الثالث يرى بانه إذا كان الخطر يمثل بداية النتيجة الجرمية فانه يتصور فيها الشروع لان النتيجة كما تتحقق في صورة الاضرار الفعلي بالمصلحة فإنها تقف ايضاً عند حد تعريض هذه المصلحة للخطر.

١٣ـ الجاني الذي يقوم بدور رئيسي أو أصلي في تنفيذ جريمة الابتزاز الإلكتروني يطلق عليه تسمية الفاعل الأصلي، فيعتبر الجاني في هذه الحالة مساهماً اصلياً، اما الجاني الذي يقوم بدور ثانوي أو تبعي في تنفيذ الجريمة، فيطلق عليه الشريك، فيعتبر الجاني في هذه الحالة مساهماً بالتبعية.

١٤ـ لم يتناول المشرع العراقي والكردستاني جريمة الابتزاز الإلكتروني بشكل مستقل، انما نص عليها ضمناً مع جريمة التهديد وجعلها مجرد نموذج اجرامي خاص مع جريمة التهديد، لذلك عادة ما تلجأ المحاكم التي تُعرض عليها قضايا الابتزاز الى النصوص الجنائية التقليدية، على الرغم من ان تلك النصوص لا تشمل كل صور السلوك في جريمة الابتزاز الإلكتروني.

التوصيات

١ـ اصدار التشريعات المواكبة لتطورات جريمة الابتزاز الإلكتروني وانسجام التشريعات الوطنية مع الاتفاقيات والقواعد الدولية، لتمكين الأجهزة القضائية أداء دورها بالصورة التي تسهم بالمكافحة الفعالة للجريمة الابتزاز الإلكتروني، وعدم الاقتصار عند التجريم والعقاب على أنماط السلوك المحظور المرتكبة حالياً بل يجب مراعات الأبعاد المستقبلية لان تكنولوجيا المعلومات والحواسيب في تطور سريع بل يكاد يكون مذهل.

٢ـ ندعو المشرع العراقي والمشرع الكوردستاني بأجراء تعديل في قانون العقوبات العراقي وقانون منع إساءة استخدام أجهزة الاتصالات في إقليم كوردستان (في حالة عدم اصدار تشريع خاص بالجرائم الإلكترونية) وتضمنه نصاً خاصاً بجريمة الابتزاز الإلكتروني ونقترح ان يكون النص كالآتي:

اولاً/يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على (١٠) عشرة سنوات كل من ابتز آخر عبر تهديده مسحوباً بالطلب بواسطة الوسائل الإلكترونية بالعنف، او اسناد أمور مخدشة بالشرف او بأفشاء الاسرار الخاصة.

ثانياً/ ويعاقب بالسجن على الابتزاز الذي يقع في أحد الظروف الآتية:

١. وضع التهديد موضع التنفيذ.
٢. إذا كان الفاعل موظفاً عاماً وتوصل الى هذه الأمور بحكم وظيفته.
٣. إذا كان المجنى عليه موظفاً عاماً، وتعلق الابتزاز بأمور تخص وظيفته.
٤. إذا كان الفاعل مؤتمناً على اسرار المجنى عليه، بحكم عمله، او بطلب المجنى عليه.

٣ـ اعتبار جريمة الابتزاز الإلكتروني من الجرائم المخلة بالشرف.

٤ـ ضرورة النص صراحة في التشريعات الجنائية على الأدلة الرقمية كأدلة الاثبات في المجال الجنائي، والاعتراف لها بحجية قاطعة.

٥ـ تكثيف الجهود من اجل اجراء دورات تدريبية منظمة للقضاة وأعضاء الادعاء العام والمحققين وأعضاء الضبط القضائي وحتى المحامين، تختص بالتعامل مع جرائم الابتزاز الإلكتروني وكيفية التعامل مع الأدلة الرقمية.

٦ـ توفير وسائل وأساليب وتقنيات متطورة لسلطات التحقيقية المعنية بمكافحة وتحقيق في جرائم الابتزاز الإلكتروني، للتمكن من الكشف عن هوية مرتكب الجريمة والاستدلال عليه بأقل وقت ممكن.

٧ـ ندعو مجلس القضاء الأعلى ومجلس القضاء في إقليم كوردستان الى انشاء محاكم مختصة بالجرائم الإلكترونية، تضم قضاة من ذوي الخبرة والاختصاص في مجال الجرائم الإلكترونية.

٨ـ ضرورة تضمين المناهج الدراسية كافة المعارف والمعلومات والقيم السلوكية المتعلقة باستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الحديثة ومتطلبات صيانة الخصوصية والامن الشخصي وسبل مواجهة مخاطرها.

٩ـ اسناد الجهد الإعلامي في جميع مؤسسات الدولة ذات العلاقة وبمشاركة مع جميع منظمات المجتمع المدني، لتحذير الشباب من مخاطر الانحراف وراء العواطف والوقوع ضحيةً لهذه النوع من الأفعال الاجرامية، وإشاعة قيم الالتزام الأخلاقي بين الافراد في المجتمع وتبصير افراد المجتمع بأساليب المبتزين وطرقهم كي لا يكونوا صيداً سهلاً لإجرامهم.

١٠ـ العمل على ادخال مادة (جرائم الابتزاز الإلكتروني) في مناهج التدريس لطلبة كلية الشرطة كمادة مستقلة، وذلك حتى يستطيع الدارسون التعرف على هذه الجرائم والالمام بها، وكذلك تعميم دراستها لطلاب كليات القانون بكافة الجامعات.

١١ـ توعية وتوثيق المواطنين قانونياً، من خلال نشر احكام القضاء على مرتكبي جرائم الابتزاز الإلكتروني والمواد القانونية التي تعاقب على مثل هذه الجرائم، وطرق إقامة الشكوى على مرتكبها.

١٢ـ تشجيع من يتعرض لجريمة الابتزاز الإلكتروني بإبلاغ الجهات المختصة فور وقوع الجريمة.

١٣ـ العمل على اعمام الأرقام المجانية الخاصة بإبلاغ عن جرائم الابتزاز الإلكتروني، في جميع المؤسسات التعليمية والوزارات والقنوات الفضائية، وتسليط الضوء على آلية عمل الأجهزة الأمنية ومهامها في القاء القبض على المبتزين.

١٤ـ عمل برامج تأهيل لضحايا الابتزاز الإلكتروني.

١٥ـ إلزام شركات الهاتف النقال بتأكد من صحة المستمسكات الرسمية لأصحاب الأرقام واجراء التحديثات عليها، وبيان أصحابها الحقيقين ومتابعة انتقال ملكيتها او أي تغير فيها والتعاون مع الجهات التحقيقية في تزويدها بكل ما تحتاجه من بيانات ومعلومات لغرض انجاز التحقيقات في قضايا الابتزاز الإلكتروني.

١٦ـ تنمية العلاقة داخل الاسرة: يجب على الاسرة ان تلعب الدور الأساسي والرئيسي في الحفاظ على الأبناء من اجل عدم وقوع في مصيدة الابتزاز الإلكتروني، وذلك من خلال تنشيط العلاقة بينهم وإيجاد الأجواء المناسبة للحوار والاجتماع والانسجام والمحبة والالفة والاحترام.

١٧ـ التنسيق وتوحيد الجهود بين الجهات المختلفة: التشريعية، القضائية، التنفيذية والفنية وذلك من اجل سد منافذ ظاهرة الابتزاز الإلكتروني قدر المستطاع، والعمل على ضبطها واثباتها بالطرق القانونية والفنية.

١٨ـ ضرورة إيجاد تنسيق وتعاون دولي في مجال مكافحة جريمة الابتزاز الإلكتروني، من خلال انضمام الى الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي تتعلق بمكافحة تلك الجرائم.

وبما تقدم، نكون انتهينا من بحثنا هذا، وكل الامل والرجاء ان تكون هذا البحث قد حققت ما هو مستهدف منه، ولا يسعني في نهاية العمل الا القول ان اصبت فمن الله عز وجل وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء من عباده، والله ذو الفضل العظيم، وان أخطأت فمني وحدي، فالبحث عمل بشري والكمال لله وحده.

والله ولي التوفيق

والحمدلله

المراجع

- القران الكريم
- المعاجم :-

١. ابن منظور: لسان العرب، بيروت، المجلد ١٥، ٢٠١٠
٢. محمد عبد الرزاق الزبيدي: تاج العروس، المجلد ٤٠، الكويت، ٢٠٠٨.

- الكتب

٣. د. احمد محمد البوشي: الابتزاز الالكتروني مفهوم جديد في جرائم التهديد المعلوماتية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية للنشر والتوضيع، مصر، القاهرة، ٢٠٢٢.
٤. د اماني يحي عبد المنعم النقيب:جريمة الابتزاز الالكتروني ضد المرأة بين الحماية الإجتماعية و القانونية،الطبعة الاولى،دار الفكر الجامعي، الاسكندرية،مصر،٢٠٢٣.
٥. د. اياد عبد الحمزة بعيوي وبلال عبد الرحمن محمود: المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية في جريمة الابتزاز الالكتروني (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، مكتبة قانون المقارن، العراق، بغداد، ٢٠٢٠.
٦. د. تامر محمد صالح: الابتزاز الالكتروني (دراسة تحليلية مقارنة)، الطبعة الأولى، دار الفكر والقانون، مصر، المنصورة، ٢٠٢١.
٧. حميد السعدي: شرح قانون العقوبات الجديد، دراسة تحليلية مقارنة، الجزء الأول، دون الطبعة، وطبعة المعارف، بغداد، ١٩٧٠.
٨. رامي احمد الغالبي: جريمة الابتزاز الالكتروني وآلية مكافحتها في جمهورية العراق، وزارة الداخلية العراقية، سلسلة ثقافتنا الأمنية، الإصدار الثاني، دار الكتب والوثائق، العراق، ٢٠١٩.
٩. رامي وسام أبو ملحم: المجرم والضحية المعلوماتيين على ضوء علم الاجرام، الطبعة الأولى، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، طرابلس، ٢٠٢٢.
١٠. زهراء عادل سلبي: جريمة الابتزاز الالكتروني (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، شركة دار الاكاديميون للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠٢٠.
١١. د. سعد معن الموسوي:كيف تحصن نفسك من الابتزاز الالكتروني(دراسة مقارنة)،الطبعة الاولى،مكتبة القانون المقارن،بغداد،٢٠٢١.
١٢. د. شوقي يعيش تمام: الجريمة المعلوماتية (دراسة تأصيلية مقارنة)، الطبعة الأولى، مطبعة الرمال (الوادي)، الجزائر، ٢٠١٩.
١٣. صفاء جاسب لعيبي: جريمة الابتزاز الالكتروني في القانون العراقي (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، مكتبة القانون المقارن، بغداد، ٢٠٢٢.
١٤. د. ضاري خليل محمود: البسيط في شرح قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة الأولى، بغداد، ٢٠٠٢.
١٥. طه محمود طه ياسين العبدلي: المواجهة الجنائية للابتزاز الالكتروني (دراسة مقارنة)، الطبعة الاولى، دار المسلة، بغداد، ٢٠٢٣.
١٦. د. عباس الحسني: شرح قانون العقوبات الجديدة قسم خاص وعام، دون طبعة، بلا مكان طبع ،١٩٧٠.
١٧. عباس حسين صاحب الحلفي: الابتزاز الإلكتروني والرقابة الأمنية على وسائل الاتصال الاجتماعي، الطبعة الأولى، مكتبة الفكر، بغداد، ٢٠٢٣.

١٨. د. عبدالاله محمد النواسية: جرائم تكنولوجيا المعلومات، الطبعة الاولى، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، عمان، ٢٠١٧.
١٩. د. عبدالرضا البهادلي: الجريمة الالكترونية واثارها، الطبعة الأولى، القراطيس لطباعة والنشر والتوزيع، العراق، النجف، ٢٠٢٢.
٢٠. د. علي حسين خلف و د. سلطان عبد القادر الشاوي: المبادئ العامة في قانون العقوبات، دون طبعة، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، ١٩٨٢.
٢١. د. فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي: شرح قانون العقوبات-القسم الخاص،الطبعةالثانية،شركة العاتك لصناعة الكتاب،القاهرة،٢٠١٠.
٢٢. د. فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي: شرح قانون العقوبات، القسم العام، دون طبعة العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، ٢٠١٠.
٢٣. د. فؤاد حسين العزيزي: الجرائم المعلوماتية، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، مصر، الإسكندرية، ٢٠١٤.
٢٤. د. فوزية عبد الستار: شرح قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٨.
٢٥. قيس لطيف كجان التميمي: شرح قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩، بقسميه العام والخاص وتعديلاته، طبعة جديدة، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠١٩.
٢٦. القاضي كاظم عبد جاسم الزيدي: جريمة الابتزاز الالكتروني (دراسة مقارنة)، الطبعة الثانية، مكتبة القانون المقارن، بغداد، ٢٠٢٠.
٢٧. م م لنيا محمد الاسدي:مدى فاعلية أحكام القانون الجنائي في مكافحة الجريمة المعلوماتية(دراسة مقارنة)الطبعة الاولى،دار و مكتبة الحامد للنشر و التوزيع،عمان الاردن ،٢٠١٥.
٢٨. مارب سامي خضير: جريمة الابتزاز الالكتروني عبر استخدام وسائل التواصل الاجتماعي (دراسة مقارنة) الطبعة الأولى، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، المصر، القاهرة ٢٠٢٣.
٢٩. ماهر عبد شويش الدرة: شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، طبعة جديدة، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، ٢٠٠٩.
٣٠. د. محمد عزت فاضل و د. نوفل علي الصفو: جرائم تقنية المعلومات المخلة بالأخلاق العامة، دراسة مقارنة، دون طبعة، دار السنهوري، لبنان، بيروت، ٢٠١٧.
٣١. محمود سعد عبد المجيد: المجرم المعلوماتي وسلوكياته الاجرامية والأساليب المبتكرة في ارتكابه لجرائم وسبل مواجهته، دون طبعة، دار المطبوعات الجامعية، مصر، الإسكندرية، ٢٠٢٢.
٣٢. د. محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات، القسم العام، المجلد الأول، طبعة الثالثة جديدة (معدلة ومنقحة)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، دون سنة طبع.
٣٣. د. محمود نجيب حسني: النظرية العامة للقصد الجنائي، دراسة تأصيلية مقارنة للركن المعنوي في الجرائم العمدية، الطبعة الخامسة، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ٢٠١٩.
٣٤. منير محمد الجنبيهي: صعوبات التحقيق واستخراج الأدلة في الجرائم المعلومات،الطبعة الاولى ،دار الفكر الجامعي، مصر الاسكندرية،٢٠١٨.
٣٥. نهلا عبد القادر المومني: الجرائم المعلوماتية، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، عمان، ٢٠١٠.

٣٦. د. وداد عبد الرحمن حمادي القيسي: جريمة الاهمال، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دون دار نشر، بغداد، ٢٠٠٥.

- **البحوث المنشورة**

١. د. اسعد عبد الحميد إبراهيم محمد: دور السياسة الجنائية في مكافحة جريمة الابتزاز الالكتروني في المملكة العربية السعودية في الشريعة الإسلامية والنظام (دراسة مقارنة) بحث منشور في مجلة القلزم العلمية، مركز بحوث ودراسات دول حوض البحر الأحمر، العدد الخامس، ديسمبر ٢٠٢٠.

٢. د. اميل جبار عاشور: المسؤولية الجنائية عن جريمة الابتزاز الالكتروني في مواقع التواصل الاجتماعي (دراسة مقارنة) بحث منشور في مجلة أبحاث ميسان، المجلد السادس عشر، العدد الواحد والثلاثون، حزيران، سنة ٢٠٢٠.

٣. باقر غازي حنون و د. حسن حماد حميد: جريمة الابتزاز الالكتروني(دراسة مقارنة)بحث منشور في مجلة دراسات البصرة،السنة السادسة عشر،ملحق العدد (٤٢)،كانون الاول ٢٠٢١.

٤. د.حمود بن خميس النوفلي: الاثار الاجتماعية للابتزاز الالكتروني، بحث مقدم ضمن ندوة الابتزاز الالكتروني بين التوعية والجريمة، التي نظمها المعهد العالي للقضاء في سلطنة عمان، ٣٠ ابرل، ٢٠١٩.

٥. داليا عبد العزيز: المسؤولية الجنائية عن جريمة الابتزاز الالكتروني في نظام السعودي (دراسة مقارنة)، بحث منشور في مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، مركز جيل البحث العلمي بالجزائر/ فرع لبنان، المجلد (٣) العدد (٢٥)، تأريخ النشر ٢٠١٨/٥/٣١.

٦. م م زينب محمود حسين: المواجهة الجنائية للابتزاز الالكتروني، بحث منشور في مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة كركوك، المجلد (١٠) العدد (٣٧)، العام ٢٠٢١.

٧. سعيد بن سليمان الظفري، حفيظة بنت سليمان بن احمد البراشدية: الابتزاز الالكتروني في المجتمع العماني، جامعة الكويت، مجلس النشر العلمي، مجلة العلوم الاجتماعية، المجلد (٤٨)، العدد (١)، سنة ٢٠٢٠.

٨. سلام عبد شعيبث ونور علي السعدي: الحماية الجنائية للمرأة من ظاهرة الابتزاز الالكتروني، بحث منشور في مجلة جامعة دهوك، المجلد ٢٦، العدد ١، ٦ ازار ٢٠٢٣.

٩. د. سليمان بن عبد الرزاق الغديان و د. يحيى ابن مبارك خطاطبة و د. عزالدين بن عبدالله النعيمي: صور جرائم الابتزاز الالكتروني ودوافعها والاثار النفسية المترتبة عليها من وجهة نظر المعلمين ورجال الهيئة والمستشارين النفسين، بحث منشور في مجلة البحوث الأمنية، كلية الملك فهد الأمنية، مركز البحوث والدراسات، العدد (٦٩)، يناير ٢٠١٨.

- **الرسائل الجامعية**

١. باقر غازي حنون الدراجي: المسؤولية الجنائية الناشئة عن الابتزاز الالكتروني (دراسة مقارنة) رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون _ جامعة البصرة، ٢٠٢٠.

٢. برحال آمال: جريمة الابتزاز عبر الوسائل الالكترونية، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق والعلوم السياسة بجامعة العربي التبسي _ تبسة، ٢٠٢٠.

٣. جاسم ناصر جاسم المسلماني: التنظيم القانوني لجريمة الابتزاز الالكتروني في قانون القطري، رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة قطر، كلية القانون، ٢٠٢٣.

٤. سامي مرزوق المطيري: المسؤولية الجنائية من الابتزاز الالكتروني في النظام السعودي (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير قسم الشريعة والقانون، كلية العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠١٥.

٥. طارق نامق محمد رضا: المسؤولية الجنائية عن الابتزاز الالكتروني عبر مواقع التواصل الاجتماعي(دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون والعلوم السياسة في جامعة كركوك، ٢٠٢١.

٦. محمد بن عبد المحسن شهوب: جريمة الابتزاز (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية، ١٤٣٢ الهجرية.

- **القرارات القضائية**

١. القرار المرقم (٧٦٦/ ب.ت / ٢٠٢٣) في (٢٠٢٣/٤/٢٦)محكمة جنايات السليمانية/١ بصفتها التمييزية.

٢. القرار المرقم (٣٧/ب. ت/ ٢٠٢٢) في (٢٠٢٣/٥/٩) محكمة احداث السليمانية.

٣. القرار المرقم (٢٧٣/الهيئة الجزائية/احداث/ ٢٠٢٣) في (٢٠٢٣/٦/٢٦) محكمة تمييز اقليم كوردستان/الهيئة الجزائية/احداث.

٤. القرار المرقم (٨٢٩/ج / ٢٠١٨) في (٢٠١٨/١٢/١٢) محكمة جنايات النجف.

٥. القرار المرقم (٢٢١٢/ الهيئة الجزائية / ٢٠١٨) في (٢٠١٩/١/١٦) محكمة جنايات المركزية (الهيئة الثانية).

- **القوانين**

١. قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة (١٩٦٩).

٢. قانون منع اساءة استخدام اجهزة الاتصالات في اقليم كوردستان رقم(٦) لسنة(٢٠٠٨)